

صَحِيح فَقِّهِ السُّنَنِ


وَأَدْلَتُهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ السَّامِ
مَعَ تَعْلِيلَاتٍ فَرَقِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِصَمِيِّ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ



إمام الباب الأخضر - سيلفا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussein

Tel.: (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax: ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

رقم الإيداع بدارالكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

١٣

كتاب الحدود

الحدود

• تعريف الحدود^(١):

الحدود لغة: جمع حدّ، وهو المنع، ويُطلق على الحاجز بين الشيئين، أو ما يميّز الشيء عن غيره.

والحدّ شرعاً: «عقوبة مقدّرة في الشرع، وحسباً لأجل حق الله على ذنب - كما في الزنا - أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف».

فخرج بقولنا (مقدّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعاً، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.

هذا هو الحد في اصطلاح الفقهاء، وهو موضوع هذا الكتاب، وإن كان الحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارة، ويُراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدّرة، فقوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣) فالمراد بالحد فيه: ما حرّم لحق الله.

• سبب تسمية العقوبات المقدّرة حدوداً^(٤): لا خلاف في أن العقوبات المقدّرة إنما سميت حدوداً لعلّة المنع، وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

١- لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

٢- لأنها عقوبات مقدّرة من الشارع، تمنع الزيادة فيها أو النقصان.

٣- لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتغالها على هذه المعاني الثلاثة.

(١) «مختار الصحاح»، و«ابن عابدين» (١٤٠/٣)، و«كشاف القناع» (٧٧/٦)، و«المجموع» (٣/٢٢)، و«نيل الأوطار» (١٠٥/٧)، و«إعلام الموقعين» (٢٩/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٧/٢٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٤) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد - أمتع الله بحياته - (ص: ٢٢، ٢٣).

● حكم إقامة الحدود:

إقامة الحدود فرض على وليّ الأمر أو نائبه، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) فأما الكتاب: فمنه:

١- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (١).

٢- قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).

٣- وقال سبحانه في حد القاذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٣).

(ب) وأما السنة فمنها:

١- حديث عائشة: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟! فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٤).

٢- حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» (٥).

٣- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» (٦).

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٩٣)، والترمذى (٢١٧٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠).

(ح) وقد أجمع علماء الأمة على وجوب إقامة الحدود على من ارتكب مسيئاتها، ولم يخالف أحد في ذلك.

(د) وأما المعقول: فلما كانت طبيعة البشر مائلة إلى اقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، من شرب وزنا وقذف وسفك للدماء، اقتضت حكمة الله تعالى شرع هذه الحدود حسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه، لأن إخلاء المجتمع عن إقامة الرادع يؤدي إلى انحرافه، فالقصد الأصلي من شرع الحدود الانزجار عما يتضرر به العباد^(١).

• فضل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حدٍّ بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً»^(٢) وهو مختلف فيه.

• لا تجوز الشفاعة في الحدود:

لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، فإن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد - كما تقدم - حين شفع في المخزومية التي سرق، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»^(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله في خلقه»^(٤).

وأما قبل الوصول إليه، فتجوز - عند الجمهور - الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل^(٥).

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٠)، و«فتح القدير» (٣/ ٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٧٥/ ٨)، وأحمد (٣٦٢/ ٢ - ٤٠٢)، وابن حبان (٤٣٩٧ - ٤٣٩٨) وفي سنده اختلاف، لكن حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣١) وفيه نظر.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/ ٢)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٨).

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٠)، و«المواهب» (٦/ ٣٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٥)، و«المغني» (٨/ ٢٨١).

قلت: ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

وعن صفوان بن أمية قال: «كنتُ نائمًا في المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختملسها منى، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أئقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه، وأنسته ثمنها، قال ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»؟^(٢).

• من يقيم الحدود^(٣):

إن أمر الحدود موكل إلى الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، وليس لأفراد الناس إقامة الحدود على من ارتكبوا أسبابها، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بإقامة الحدود خطابًا مطلقًا، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه، ولأنه لم يُقم حدٌّ على حرٍّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا فى أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فى استيفائه الخيف، فلم يجز بغير إذن الإمام.

وقد أناب النبي ﷺ فى إقامة الحدود، فقال لأئیس: «واغد يا أئیس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٤).

• فائدة: الحدود لا تسلّم إلى السلطان إذا كان مُضيعًا لها أو عاجزًا عنها^(٥).

• وهل يقيم الرجل الحدَّ على أمتّه أو عبده؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة، وأكثر أهل العلم -خلافا لأبى حنيفة!!- على أنه يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، لحديث أبى هريرة قال:

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائى (٧٠/٨)، والبيهقى (٣٣١/٨)، والحاكم (٤٢٤/٤) وإسناده حسن لولا خشية تدليس ابن جريج، وله شواهد يحسن بها.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائى (٦٩/٨)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والبيهقى (٨/٢٦٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٤) «فتح القدير» (٢٣٥/٥)، و«الدسوقي» (٣٢٢/٤)، و«روضة الطالبين» (١٠٢/١٠)، و«كشاف القناع» (٧٨/٦).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٣٤).

سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين له زناها فليبيعها، ولو بجبل من شعر»^(١).

وعن عليٍّ قال: ولدت أمةٌ لبعض نساء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أقم عليها الحدَّ». قال: فوجدتها لم تحف من دمها، فذكرت له ذلك، فقال: «إذا جفت من دمها، فأقم عليها الحدَّ» ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٢).

وعن نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنا، من غير أن يرفعهما إلى الوالي»^(٣).

• ما تسقط به الحدود:

١- الرجوع عن الإقرار (في حق المقرِّ بها على نفسه)^(٤):

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول لمالك) إلى أنه يُقبل من المقرِّ الرجوع عن الإقرار، ويسقط عنه الحد، وأنه يُترك إذا هرب لعلَّه يرجع. لحديث أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبُك جنون؟!»^(٥). . . الحديث، فلقنه رسول الله ﷺ الرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة، ولأنه يورث الشبهة.

وفي رواية: «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما رأى مس الحجارة فرَّ يشد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . . . فقال ﷺ: «هلا تركتموه»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١٣٥/١ - ١٤٥) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٥)، وقد صح من قول عليٍّ عند مسلم (١٧٠٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩/١٠) رقم (١٨٩٧٩).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢٣/٧)، و«البدائع» (٦١/٧)، و«المواهب» (٢٩٤/٦)، و«الروضة» (٩٧/١٠)، و«المغنى» (١٩٧/٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).

(٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذى (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

وذهب أبو ثور -وهو الرواية الأخرى عن مالك والشافعي- إلى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، واستدلوا بما ورد في حديث جابر في قصة ماعز بنحو حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «فهلأ تركتموه وجئتموني». قال جابر: «ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما ترك حدّ فلا» (١).

قلت: والأوّل أرجح.

٢- الشبهة، فلا يجب الحد بالتهم ولا بالظن (٢):

اتفق الفقهاء -خلافًا لابن حزم وأصحابه- على أن الحدود تُدرا بالشبهات، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنّها خليلته، أو في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة، أو في الطريق: بأن يكون حرامًا عند قوم، حلالًا عند غيرهم، والأصل في هذا:

١- حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلاني وامرأته» فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها» قال: لا، تلك امرأة أعلنت (٣).

٢- ما يروى مرفوعًا: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (٤).

٣- وما يروى عن عائشة مرفوعًا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٥) وهما ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره وفيه ضعف، لكن الأمة تلقت معنى هذه الأحاديث بالقبول.

٤- وعن ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم» (٦).

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) «ابن عابدين» (١٤٩/٣)، و«القوانين» (٣٤٧)، و«الروضة» (٩٢/١٠)، و«كشاف القناع» (٩٦/٦)، و«المحلى» (١٥٣/١١)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩)، و٢٥٦٠.

(٤) ضعيف: وانظر «إرواء الغليل» (٢٣١٦).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

٥- وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أُعْطِلَّ الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات»^(١).

وأما أبو محمد ابن حزم فضَعَفَ حديثي أبي هريرة وعائشة... مما كذلك - وقال: «إن لم يثبت الحد لم يحل أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يُدْرَأَ بشبهة»^(!!) اهـ.

قلت: نعم، الحديثان ضعيفان من جهة السند، إلا أن معناهما يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي بأن لا يقام حدٌ إلا بعد اليقين، رحمة بالإنسان ودفعاً لإلحاق الضرر به بظنٍّ مجرد، ولذا تلقت الأمة هذا الحكم بالقبول، وعمل به أصحاب النبي ﷺ، على أن في حديث ابن عباس المتقدم أن الحد لا يقام إلا بينة، والله أعلم.

• أثر التوبة في الحدود^(٢):

أثر التوبة في الحدود درءاً وإيجاباً يكون على حالتين:

الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه: فهذه التوبة لا تُسقط الحد بالاتفاق.

الثانية: أن تكون توبته قبل القدرة عليه: فأثر التوبة في سقوط الجريمة الحديثة في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين: محل اتفاق، ومحل اختلاف.

(١) محل الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حدَّ قطاع الطريق (حدَّ الحرابة) والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حدُّ ترك الصلاة - عند من اعتبره حداً، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤).

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، ورجاله ثقات لكنه منقطع، لكن قال السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح» اهـ، وانظر «الإرواء» (٣٤٥/٧).

(٢) «ابن عابدين» (١٤٠/٣)، و«الشرح الصغير» (٤٨٩/٤)، و«روضة الطالبين» (٩٧/١٠)، و«المغنى» (٢٩٦/٨)، و«الحدود والتعزيرات» (٧١ - وما بعدها).

(٣) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

(ب) محل الاختلاف:

واختلفوا فى بقية الحدود إذا تاب مرتكب الجريمة الحدية قبل المقدرة عليه على قولين:

الأول: تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل المقدرة عليه كذلك: وهو قول فى مذهب الحنفية وقول للشافعية، وهو إحدى الروایتين عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، واستدل لها بما يلى:

١- قوله تعالى - فى سياق الكلام عن فاحشة الزنى - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه بعد ذكر حد السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (٢).

٣- حديث أنس قال: «كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنى أصبتُ حداً فأقمه علىّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبى ﷺ، فلما قضى النبى ﷺ قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إنى أصبتُ حداً فأقمه علىّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك» (٣) وفى بعض الروايات أنه قال: «إنى زنيت».

قال الحافظ فى «الفتح» (١٢/١٣٤): «قد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تاباً سقط عنه الحد» اهـ.

٤- حديث وائل بن جُحرٍ رضى الله عنه: (أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها: فقال: أنا الذى أغتثك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبى الله ﷺ، فأخبرته أنه الذى وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشدد، فقال: إنما كنت أغتثها على صاحبها فأدركنى هؤلاء فأخذونى، فقالت: كذب هو الذى وقع علىّ، فقال النبى ﷺ: «انطلقوا به».

(١) سورة النساء: ١٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٩.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

فارجموه». فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذى فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذى وقع عليها، والذى أغاثها، والمرأة فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذى أغاثها: قولاً حسناً فقال عمر: ارجم الذى اعترف بالزنى فأبى رسول الله ﷺ فقال: لأنه قد تاب إلى الله^(١).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده، وانقاداً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء، وكانت القوة الصالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقليل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأى حكم أحسن من هذا الحكم؟ وأشد مطابقة للمرحلة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق» اهـ^(٢).

٥- حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

فدلَّ على أنه لا عقاب على التائب مما يوجب حداً إذا تاب قبل القدرة عليه لتمحُّض صدقه فى توبته.

٦- أن الشارع اعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حدَّ حرابة مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حدَّ الحرابة بطريق الأولى والأخرى، وقد قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤).

القول الثانى: أن التوبة فى هذه الحدود - قبل القدرة عليه - لا تُسقط الحدَّ وهو مذهب المالكية والأظهر عند الحنفية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١- عموم آيات إقامة الحدود فى القرآن، قالوا: وهى عامة فى التائبين وغيرهم^(١).

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٥٤)، وأبو داود (٤٣٧٩)، وابن ماجه، وأحمد (٢٦٦٩٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢١/٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقى (١٥٤/١٠)، والطبرانى (١٥٠/١٠).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

وأجيب: بأن هذا من العموم المخصَّص بالسنة كما تقدم في أدلة الفريق الأول.
 ٢- الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أقام الحدَّ على من جاء تائبًا يطلب التطهير بإقامة الحد عليه كما عَزَّزَ والغامدية ﷺ.

قالوا: فلو كانت التوبة قبل القدرة مسقطاً للحدِّ لم يحدِّهم ﷺ.

وأجيب: بأن الحدَّ مطَّهرٌ والتوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدِّ على التطهير بالتوبة، وأبياً إلا أن يُطهَّرَ بالحدِّ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحدِّ، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»^(١) ولو تعيَّن الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مُخَيَّر بين أن يتركه - كما قال لصاحب الحد الذي اعترف: «أذهب فقد غفر الله لك»^(٢) - وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبياً إلا التطهير به، ولذلك ردَّهما النبي ﷺ مراراً، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم^(٣).

قلت: وهو الأرجح، والأقرب إلى روح الشريعة، وهو مقتضى رحمة رب العالمين واتساعها للعفو عن المذنبين، ورفع العقاب عن التائبين، فليس للإمام أن يقيم الحدَّ على من تاب توبة صادقة وجاء بنفسه فاعترف قبل أن تقوم البيئة عليه ويؤتى به إلى الإمام، لكن إذا طلب هو إقامة الحد عليه أُقيم وإلا فلا، على أنه ينبغي أن ينتبه إلى أن من قامت عليه البيئة وأتى به إلى الإمام ليقيم عليه الحد، ثم أظهر التوبة لم يُقبل منه ذلك، فإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره^(٤) والله أعلم.

• شروط وجوب الحد:

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدية ليجب عليه الحد - عموماً - ما يلي:

(١) إسناده حسن: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٦).

١- التكليف (البلوغ، والعقل):

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل، فلا يُحد الصغير ولا المجنون، ويؤيد هذا:

(١) حديث ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر بها على علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، فقال: راجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، فجعل يكبر (١).

(ب) وفي حديث أبي هريرة - في قصة اعتراف ماعز بالزنا -: ... فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» .. الحديث (٢).
فدلَّ على أنه لو كان به جنون ما أقام عليه الحد.

٢- الاختيار وعدم الإكراه:

فلا حدَّ على من أكره على أمر من الأمور، قال الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (٣).
وقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٤).

٣- العلم بالتحريم:

فلا يجب إلا على من علم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ راجع ماعزاً فقال له: «هل تدري ما الزنا؟» (٥). وقد روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالَا: «لا حدَّ إلا على من علمه» (٦) وأسانيده ضعيفة.

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١١٦/١) ومواضع، وله شاهد عن عائشة، وفي لفظ لأبي داود (٤٤٠١) أنه قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...».

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) صحيح: تقدم مراراً.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧)، وعنه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٥)، وابن حبان (٤٣٩٩)، وفيه عن عنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٦) انظر: «إرواء الغليل» للعلامة الألباني - رحمه الله - (٢٣١٤ - ٢٣١٥).

فإن ادعى الزاني - مثلاً - الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، قُبِلَ منه، لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يُقْبَلْ منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.

هذا، وهناك شروط أخرى لوجوب كل حدٍّ، يأتي الكلام عليها في موضعها - إن شاء الله -.

• **تنبيه:** يشترط لإقامة الحد العلم بالتحريم وليس العلم بالعقوبة، فإن علم أن الزنا مثلاً محرماً، لكن لم يدْر أنه يُرْجَم، أُقيم عليه الحد، بلا خلاف.

• **هل يقام الحد على المريض ونحوه؟^(١)**

مرتكب الجريمة الحديثة إذا كان مريضاً عند القدرة، فله حالتان:

(١) أن يكون مرضه مما يُرْجى بُرؤه: ففيه قولان للعلماء:

الأول: يقام عليه الحد ولا يؤخر، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو رواية عن أحمد، وحجة هذا القول:

١- أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره^(٢)، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، قالوا: فصار إجماعاً (!).

٢- أن الحد واجب على الإمام إقامته، فلا يؤخر بغير حجة.

الثاني: يؤخر الحد حتى يبرأ من عليه الحد من مرضه، وهو مذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال: خطب على رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسن» وزاد في رواية: «أتركها حتى تماثل»^(٣).

(١) «فتح القدير» (٢٩/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢)، و«نهاية المحتاج»، و«المغنى» (١٧١/٨) وللقصّة شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠/٩) ومن طريقه البيهقي (٣١٥/٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

قلت: وقد يستدل لهم كذلك:

٢- بحديث الغامدية لما جاءت فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت معزراً، فوالله إني لحبلى، قال: «أما الآن، فاذهبي حتى تلدى» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه...» الحديث^(١).

وهو أصل تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للمحدود، والله أعلم. ولا شك أن فعل النبي ﷺ وإقراره يقدم على فعل عمر وغيره، والله أعلم. (ب) أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه^(٢): فيقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، فإن كان حد مائة جلدة مثلاً، فإنه يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه جمع عثكول فيه مائة شمرخ فيضرب به ضربة واحدة، وبه قال الشافعي. وأنكره مالك، لأن هذه ضربة واحدة والله تعالى يقول ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣).

وقول الشافعي أظهر، لحديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حدة» فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمرخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا^(٤). فهذا في حال العذر أولى من ترك حده بالكلية، وأولى من قتله بما لا يوجب القتل.

قلت:

وقد قال الله تعالى -في شأن أيوب عليه السلام- لما أقسم أن يضرب امرأته مائة ضربة -: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١٢٨٣/٤).

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) فيه ضعف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٢٢٢/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٣/٦) وفيه عننه ابن إسحاق.

(٥) سورة ص: ٤٤.

• هل تقام الحدود على المسلم في دار الحرب؟ (١)

إذا أصاب المسلم - في أرض العدو - حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود فقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: يقام عليه الحد سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، وهو مذهب المالكية، وحكاه البيهقي وغيره عن الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١ - أن الأدلة الآمرة بإقامة الحدود مطلقة في كل مكان وزمان، كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).

٢ - حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

الثاني: لا حدٌ عليه في دار الحرب، لا إذا رجع، وهو مذهب أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة وابن القيم عنه - وقيدته الحنفية بعدم وجود خليفة المسلمين في دار الحرب، فإن كان معهم وجبت إقامة الحدود على من تلبس بها ولا تؤخر، فإن لم يكن معهم سقط الحد، واحتجوا بحديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» (٣) ولا أصل له.

ويستدل لهم بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسقط الحد - حد الخمر - عن أبي محجن، فخلّى سبيله، وقال: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» (٤).

الثالث: لا يقام عليه الحد في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام:

وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي، واستدلوا بما يلي:

(١) «شرح فتح القدير» (٤٦/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢)، و«المغنى» (١٠/٥٣٧ - مع الشرح الكبير)، و«سنن البيهقي» (١٠٣/٩)، و«نيل الأوطار» (١٦٣/٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٩ - وما بعدها).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) لا أصل له: قال ابن الهمام الحنفى في «فتح القدير» (٤٦/٥): «لا يُعلم له وجود» اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٦)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٩).

١- حديث بسر بن أبي أرطأة: «أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»^(١) وفي لفظ «في السفر».

قال ابن القيم: «فهذا حدٌ من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرته، من حقوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم...» اهـ^(٢).

فإن قيل: ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخيرته، والحال يقتضي البيان؟! قيل: الحديث نهى عن إقامة حد القطع في... وهو (الغزو) وليس إسقاطاً له، ويوضحه فعل الصحابة ﷺ.

٢- فروى عن عمر أنه «كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لثلاث تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»^(٣).

٣- وروى عن أبي الدرداء: «أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم»^(٤).

٤- وعن علقمة بن قيس قال: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: اتحدون أميركم؟! وقد دَنَوْتُمْ من عدوكم فيطمعون فيكم»^(٥).

وفيه أن حذيفة لم يسقط الحد عنه وإنما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء.

(١) صحيح إلى بسر: أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، وأحمد (١٧١٧٤)، والدارمي (٢٤٩٢) وغيرهم وهو صحيح إلى بسر، وهو مختلف في صحبته وفي سماعه من النبي ﷺ وفيه كلام يغمز في عدالته - لا في صدقه -.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٧/٣).

(٣) حسن بطرقه: سعيد بن منصور (٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٥)، والبيهقي (١٠٥/٩).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وعبد الرزاق (١٩٨/٥)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٥).

٥- قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم (!!) والظاهر أن مراده الإجماع السكوتي.

٦- أنه قد ثبت تأخير الحد لمصلحة المحدث (كالحامل والمرضع) فتأخيره لما فيه مصلحة المسلمين وحاجتهم إليه أولى. قلت: وهذا الأخير أظهر والله أعلم

• لا تقام الحدود في المساجد (١):

اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد» (٢) وعن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال: «أخرجاه من المسجد واضرباه» (٣).

ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.

ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه، فقد اختلف الفقهاء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يستوفى فيه حد لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٤).

ولحديث أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» (٥) يريد: مكة.

قالوا: يُقاطع ويضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه تستوفى الحدود في الحرم، لحديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» (٦).

(١) «البدائع» (٦٠/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٢٣/٢)، و«روضة الطالبين» (١٠٠/١٧٣)، و«كشاف القناع» (٨٠/٦).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣/١٠).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

• التلّف بسبب الحدود^(١):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أُتِيَ بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.

• الحدود كفارات للذنوب:

ذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - إلى أن الحدَّ المقدَّر في ذنب كفارة لذلك الذنب، ويدلُّ على هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها»، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه^(٢).

وقال الحنفية: الحد غير مُطَهَّر، بل المطهر التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية - عندهم - كما قال تعالى في حدِّ قطاع الطريق: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

• استحباب الستر على المسلم:

من عاين ارتكاب مسلم لجريمة حدية، فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى القائل ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤). وبين الستر على أخيه المسلم، وهو الأولى، لاسيما على من كان ظاهره الستر ولم يكن مجاهراً بمعصيته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٥).

ويستحب كذلك أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله

(١) «ابن عابدين» (١٨٩/٣)، و«مواهب الجليل» (٣٢١/٦)، و«روضة الطالبيين» (١٠١/١٠)، و«كشف القناع» (٨٣/٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

عليه، فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه»^(١).

• الجرائم الحُدِّيَّة:

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن الجرائم التي يجب الحد (العقوبة المقدرة) على مرتكبها هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسَّرقة، والمحاربة، والرَّدة.

وإليك هذه الحدود وأهم ما يتعلق بها من أحكام:

(١) حَدُّ الزُّنَا

• تعريف الزنا^(٢):

الزنا لغةً: يطلق على عدة معان منها: الفجور، ومنها: الضيق، يقولون زنى زناء، أى: دخل وضاق، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية، كما قال عليه السلام: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٣).

ويطلق الزنا ويراد به: وطء المرأة من غير عقد شرعى، وهذا هو المراد فى عامة النصوص المتعلقة بالزنا مما سيأتى بعضه.

فالزنا اصطلاحاً، قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا: هو الوطء فى قُبُلِ خالٍ عن ملك أو شبهة».

• ذم الزنا والترهيب منه:

الزنا من أكبر الكبائر، وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) «لسان العرب»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«فتح القدير» (١٣٩/٤)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٣/٢)، و«نهاية المحتاج» (٤٠٢/٧)، و«المحرر» (٥٣/٢)، و«الحدود التعزيرات»

(ص: ٨٩ - ٩٣)، و«التشريع الجنائى» (٣٤٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١).

٣- وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٢).

٤- وقوله سبحانه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣).

٥- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ﴾ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٤).
(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٥).

٢- وفى حديث سمرة بن جندب -الطويل فى رؤيا النبي ﷺ أنه قال: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: أحسب أنه يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضووا، قال: قلت لهما -أى المالكين- ما هؤلاء؟... قالوا: وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني...» الحديث (٦).

(١) سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة النور: ٢، ٣.

(٤) سورة المؤمنون: ٥ - ٧.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٤٧).

٣- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» (١)

ومعناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان» (٢).

٥- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم [ولا ينظر إليهم] ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر» (٣).

(ح) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في أن الزنا محرم قطعاً، وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة.

• سدُّ الذرائع الموصلة إلى الزنا (٤):

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سداً للذريعة وكفّاً عن الوقوع في حِمَى الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقي الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فإن علماء الشريعة استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كل لحظة وأن، تلك هي: قاعدة (سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات).

وابن القيم -رحمه الله تعالى- قرر هذه القاعدة، واستدل لها من وجوه الأدلة بما يقارب مائة وجه من الكتاب والسنة، وبين أن قاعدة سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، فإنه وجه ذلك فقال:

(وياب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود والنهى نوعان: أحدهما: ما

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٨٦/٥)، وأحمد (٤٣٣/٢).

(٤) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- (ص: ١٠٦ -

يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).

وفى خضم هذا المبحث ذكر ضرورياً ووجهاً مما ورد فى الكتاب والسنة من سد الذرائع الموصلة إلى فاحشة الزنا، وعرضها بأسلوبه العلمى الأخاذ الخالى من التعقيد والجفاف وبيانها على ما يلى:

١- نهى النساء عن الضرب بالأرجل:

قال - رحمه الله تعالى -:

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً فى نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن).

وهذا المنهى عنه - من وسائل الإغراء والإشارة - هو نهى تحريم كما فهمه ابن القيم وهو محل اتفاق عن علماء التفسير.

وابن القيم فى مقام دلالة النص على قاعدة سد الذرائع، وإلا فإن الآية تفيد أيضاً النهى عن كل حركة من شأنها أن تثير الغريزة وتلهب داعى الشهوة، وفى ذلك يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية، كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شئ من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى لقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾^(١) إلى آخره).

٢- وهذا الأمر بغض البصر:

وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(٢) الآية.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - قد أبدى فى هذه الذريعة عجباً فأبدى كلاماً يزغ الأبصار الخائنة، والأعين الفاجرة عن غوايتها إن كان لديها بقية من إيمان

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة النور: ٣٢.

واستجابة لداعى الرحمن. وقد أكثر اللهج برعاية حرمت الله، وأنا فى هذا المقام أسوق للقارئ شذرة من كلامه المنثور والمنظوم إذ يقول:

(أما اللحظات: فهى رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أوردته موارد الهلكات. وقال النبى ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، إنما لك الأولى وليست لك الأخرى».

وفى المسند عنه ﷺ: «النظرة سهم مسهوم من سهام إبليس، فمن غضّ بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» هذا معنى الحديث. وقال: «غضّوا أبصاركم واحفظوا فروجكم» وقال: «وياكم والجلوس على الطرقات» قالوا يا رسول الله مجالسنا، ما لنا بدّ منها، قال: «إن كنتم لابد فاعلين، فأعطوا الطريق حقّه»، قالوا: وما حقّه؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام».

والنظر أصل عامة الحوادث التى تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفى هذا قيل «الصبر على غضّ البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده».

قال الشاعر:

كلّ الحوادث مبدأها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها	كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقبله	فى أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته	لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفريات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

قال الشاعر:

وكنتم متى أرسلت طرفك رائداً	لقلبك يوماً، أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر	عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا البيت يحتاج إلى شرح. ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شىء منه ولا تقدر عليه، فإن قوله «لا كله أنت قادر عليه» نفى لقدرته على الكلّ الذى لا ينفى إلا بنفى القدرة عن كل واحد واحد.

وكم من أرسل لحظاته فما أقلت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلاً كما قيل:
يا ناظرًا، ما أقلت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً
ولى من أبيات:

ملّ السّلامة فاغتدت لحظاته وقفًا على طلل يظن جميلًا
ما زال يتبع أثره لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً
ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكانًا
من قلب الناظر، ولى من قصيدة:

يا راميًا بسهام اللحظ مجتهدًا أنت القتيل بما ترمى فلا تصب
يا باعث الطرف يرتاد الشفاء له احبس رسولك، لا يأتيك بالعطب
وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحًا، فيتبعها جرحًا على جرح،
ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها. ولى أيضًا فى هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة فى نظرة فى إثر كل مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو فى ال تحقيق تجريح على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا فالقلب منك ذبيح أى ذبيح

وقد قيل: أن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات.

٣- النهى عن الخلوة بالأجنبية:

وفى ذلك يقول - رحمه الله تعالى -:

(أنه ﷺ حرّم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن).

وقال أيضًا:

(نهى ﷺ الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة).

وهذا محل إجماع ولو فى باب من أبواب الخير والرشاد كإقراء القرآن وتعليم
العلم، وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظان ابن حجر والشوكانى.

٤- النهى عن سفر المرأة بلا محرم:

قال - رحمه الله تعالى -:

(ونهى ﷺ عن السفر بلا محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون
ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها).

٥- النهى عن خروج المرأة متطيبة:

وفى ذلك يقول:

(ونهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزيتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تلفة ولا تتطيب... كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة).

٦- النهى عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها:

وفى هذا يقول:

(نهى ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية).

٧- الأمر بالتفريق بين الأولاد فى المضاجع:

وفى هذا يقول -رحمه الله تعالى-:

(أمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما: المواصلية المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولاسيما مع الطول. والرجل قد يعث فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من أطف سد الذرائع).

٨- النهى عن الشياع:

قال -رحمه الله تعالى- فى ذلك:

(إنه ﷺ حرم الشياع: وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهى، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه عن الحلال فيستخطى إلى الحرام. ومن هذا كان المجاهررون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفى ذلك من الفساد المتشتر ما لا يعلمه إلا الله).

٩- إبطال أنواع من الأنكحة التى يتراضاها الزوجان:

وفى بيانها وبيان وجه الإبطال يقول:

(إنه ﷺ أبطل أنواعاً من النكاح الذى يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا: فمنها: النكاح بلا ولى، فإنه أبطله سداً للذريعة الزنا، فإن الزانى لا يعجز أن يقول

للمرأة: أنكحني نفسك بعشرة دراهم) ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذى لا رغبة للنفس فيه فى إمساك المرأة واتخاذها زوجة بل وطر فيما يفضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة وإن اختلفت الصورة. ومن ذلك تحريم نكاح المتعة، الذى يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضى وطره منها فيها.

فحرّم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بأذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان.

فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملت حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهى من محاسن الشريعة وكمالها.

١٠ - النهى عن اختلاط الجنسين:

وقد ورد بذلك جملة الأحاديث الصحيحة منها قوله ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء».

وفى بيان الذريعة يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة. . فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما فى ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شىء منعاً لذلك. .)

هذه جملة من المناهى التى وردت فى الشريعة الإسلامية سداً لإثارة الغرائز وتهيج الشهوات حماية للمجتمع وصيانة له من الوقوع فى جريمة الزنا وهذا باب فى الشريعة مطرد: إذا حرّم الله شيئاً سد الأبواب الموصلة إليه والله أعلم.

• الزنا المعتبر فى وجوب الحد:

تقدم أن حقيقة الزنا: «الوطء فى قُبُل (فرج) خالٍ عن ملك أو شبهة» ويتحقق

هذا بتغيب حشفة الذكر (رأس الذكر) في فرج محرم (أى بغير عقد شرعى) من غير شبهة نكاح، سواء أنزل أو لم ينزل.

فإذا باشر الرجل امرأة أجنبية فيما دون الفرج، فإن هذا محرم بلا شك، لكنه لا يعتبر «زنا» ولا يوجب حدَّ الزنا، وإن استحق فاعله التعزير.

• بم يثبت حد الزنا؟

يثبت حدُّ الزنا على الزانى بواحد من ثلاثة أشياء:

(١) الإقرار (اعتراف الزانى):

إذا اعترف الزانى على نفسه أنه زنى بامرأة، ثبت الحد فى حقه -إن اختاره وأبى إلا أن يقام عليه كما تقدم تحريره-:

ففى حديث أبى هريرة -فى قصة ماعز-: «فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «أبك جنون؟».

قال: لا، قال: «فهل أحرصنت؟» قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»^(١).

وفى حديث بريدة بنى ﷺ فى قصة ماعز والغامدية... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرنى، فقال: «ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه».

فقالت: أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟» قالت: نعم،...، فرجمها»^(٢).

وعن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبى الله أصبت حداً فأقسمه علىّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها» ففعل، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وقد اتفق أهل العلم على أن الحد يثبت بإقرار الزانى على نفسه، لكنهم اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد على قولين^(١):

الأول: لا يُحدُّ حتى يُقرَّ أربع مرات، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اشترط أن تكون الإقرارات فى مجلس واحد(!!).

واستدلوا بحديث ماعز رضي الله عنه وأن النبى ﷺ لم يقم عليه الحد إلا بعد أن شهد علي نفسه أربعاً ولو كان الإقرار مرة موجباً للحد لما أخره إلى الأربع، قالوا: فإذا أقر دون الأربع، لم يلزم تكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

الثانى: يُكفى بإقراره مرة واحدة، وتكراره ليس بشرط، وهو مذهب مالك والشافعى، وبه قال الحسن وحماة وأبو ثور والطبرى وابن المنذر وجماعة.

قالوا: لأن الإقرار إنما صار حجة فى الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء، ولأن النبى ﷺ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢) فعُلّقَ الرجم على مجرد الاعتراف.

• **فائدة:** يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار، وقد مرَّ تحريره قريباً.

• **من أقرَّ بأنه زنى بامرأة معينة:** فلا يخلو من حالتين:

١- **فإن اعترفت المرأة،** أقيم الحدُّ عليهما، لحديث أبى هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى أن أتكلّم، قال: «تكلّم» قال: إن ابنى كان عسيقاً على هذا [والعسيف: الأجير] فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلدٌ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلّد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها»^(٣).

(١) «البدائع» (٤٩/٧)، و«مواهب الجليل» (٢٩٤/٦)، و«روضة الطالين» (٩٥/١٠)،

(١٤٣)، و«المغنى» (١٩١/٨)، و«زاد المعاد» (٣٢/٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

٢- فإن جحدت المرأة وأنكرت: سقط الحدُّ عنها، واختلف العلماء فيما على الزانى المقرُّ على ثلاثة أقوال^(١):

الأول: يُحدُّ حدُّ الزنا: وهو مذهب مالك والشافعى، لحديث سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سمّاها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها فأنكرت، فحدّه وتركها^(٢)، يعنى: حدّه حدُّ الزنا الذى أقرَّ به على نفسه.

الثانى: يُحدُّ حدُّ القذف - لا الزنا -: وهو مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة، لأن إنكارها شبهة (!!)، واعتُرض بأن إنكارها لا يبطل إقراره.

الثالث: يُحدُّ للزنا وللقذف، وهو مذهب محمد بن الحسن، ويروى عن الشافعى، وحجتهم حديث ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مائة - وكان بكراً - ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حدُّ الفرية ثمانين»^(٣) وهو حديث منكر.

قلت: أما القول الثانى فضعيف، والأظهر أنه يُحدُّ حدُّ الزنا فقط لصحة دليله، ولأنه ليس فيه أنه أقام عليه حدين، فإن قيل: الأصل أن يُحدَّ عن كلٍّ من المُوجبين وإن لم يصحَّ الحديث، قلت: نعم، لكنَّ إنكار المرأة شبهة تسقط حدَّ القذف، وأما حدُّ الزنا فهو ثابت بإقراره، والله أعلم.

(٢) ثبوت الحمل لمن لا زوج لها:

المرأة إذا كانت لا زوج لها ولا سيد، ثم وُجدت حاملاً، فاختلف أهل العلم فى اعتبار الحمل قرينة تُحدُّ بها المرأة، على قولين^(٤):

الأول: تُحدُّ الحبلَى التى لا زوج لها ولا سيد، ولم تلَّعْ شبهة فى الحمل: وهو مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلى:

١- حديث بصرة بن أكثم الأنصارى قال: «تزوجتُ امرأة بكراً فى سترها،

(١) «زاد المعاد» (٤٢/٥)، و«نيل الأوطار».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٦٦، ٤٤٣٧)، وأحمد (٢٢٣٦٨).

(٣) منكر: أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٤) «ابن عابدين» (٧/٤)، و«أسهل المدارك» (١٧٠/٣)، و«الروضة» (٩٥/١٠).

فدخلتُ عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدها، أو قال: فحدوها»^(١) وهو ضعيف.

قالوا: فأمر ﷺ بجلدها بمجرد الحمل من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(٢) وهذا قاله عمر في خطبته فلم يُنكر عليه.

٣- ولأن دلالة الحمل أمانة ظاهرة على الزنا، أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

الثاني: لا يثبت الزنا بالحمل، بل بالإقرار أو البينة فقط: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، وحجتهم:

١- أن الحدَّ يُدرأ بالشبهة إجماعاً، والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة، فيحتمل أن الحمل من وطء إكراه، ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نومها وهي ثقيلة النوم، ويحتمل أنه من وطء شبهة، ويحتمل حصول الحمل بإدخال ماء الرجل في فرجها دون جماع.

٢- أثر على بن أبي طالب أنه أتى بامرأة من همدان وهي حُبلى يُقال لها شراحة قد زنت، فقال لها على: «لعل الرجل استكرهك؟» قالت: لا، قال: «فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟» قالت: لا، قال: «فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟» قالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة (!!) فأمر فحفر لها حفرة بالسوق...»^(٣).

٣- أثر أبي موسى أنه: «كتب إلى عمر رضي الله عنه في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣١) وله علتان ذكرهما ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦١/٣) ط. أنصار السنة.

(٢) صحيح عنه: أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) صحيح عنه: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧)، وأحمد (١٢١٤ - ١١٨٩)، والنسائي، وأصله في البخاري مختصراً.

شهاب النار، فكتب عمر: «تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا» وأمر أن يُدْرَأَ عنها الحدُّ (١).

بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: «أراها قامت من الليل تصلّي فخشعت فسجدت، فأناها غاوٍ من الغواة فتجشمها» فأنته فحدّثته بذلك، فخلّى سبيلها (٢).

قلت: الذى تجتمع عليه أدلة الفريقين أن الزنا يثبت بحمل من لا زوج لها، إلا إن ادّعت هى شبهة فى هذا الحمل ولم تقر بالزنا فحيثُذِ يدرأ عنها الحدُّ، والله أعلم.

(٣) إقامة البينة (الشهود) (٣):

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الحدود تثبت بالبينة عن استجماع شرائطها، ونظراً لخطورة الاتهام بالزنا وعظم أثره، فقد اشترط فى الشهادة على الزنا ما يلى:

(١) أن يكون الشهود أربعة فأكثر: ولا خلاف فى هذا الشرط.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٥).

وقال سبحانه: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٦).

وقال سعد بن عبادَةَ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً، أمهلها حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» (٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/٤١٠)، ونحوه البيهقي (٨/٢٣٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧/٤٠٩).

(٣) «ابن عابدين» (٣/١٤٢)، و«الشرح الصغير» (٤/٢٦٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/٩٧)، و«نيل المآرب» (٢/٣٥٨).

(٤) سورة النساء: ١٥.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) سورة النور: ١٣.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، ومالك (١٥٥٧)، وأحمد (٢٧٢٥١).

• إذا شهد أقل من أربعة:

إذا شهد أقل من أربعة لم تثبت البيّنة، وهل يُحدّثون حدّ القذف؟ قولان للعلماء:
الأول: أنهم يُحدّثون حدّ القذف: وهو قول الجمهور، لحديث أبي عثمان قال:
«لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن
يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهاراً، ومجلساً سيئاً، فقال عمر: «هل
رأيت المروءة دخلت المكحلة؟» قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا»^(١).

الثاني: لا حدّ عليهم، وهو قول الظاهرية، وقول مرجوح عند الحنفية
والشافعية، لأنهم إنما قصدوا أداء الشهادة، ولم يقصدوا قذف المشهود عليه.

(ب) أن يكونوا رجالاً: فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب عند جماهير
العلماء^(٢)، قال الله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٣) ولفظ: «أربعة» عدد
مؤنث فلا بد أن يكون المعدود مذكراً، ثم إن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد قال الله
تعالى في شأن النساء ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤).

وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنه يقبل في الشهادة على الزنا - كغيرها من
الشهادات - شهادة امرأتين مسلمتين مكان رجل، فيجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين،
أو رجلين وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمان نسوة لا رجل معهن.

(ح) أن يكونوا عقلاء، فلا تقبل شهادة المجنون ونحوه، لقول النبي ﷺ لما عر
لما شهد على نفسه: «أبك جنون؟»^(٥) وفي لفظ أن النبي ﷺ لقال لقومه:
«أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟»^(٦).

(د) أن يكونوا أحراراً، فلا تقبل شهادة العبيد (!).

(هـ) أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، قال الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٤)، والطحاوي (٢/٢٨٦)، والبيهقي (٨/٣٣٤)،
وانظر «الإرواء» (٢٣٦١).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) «فتح الباري» (١٢/١٨١) ط. المعرفة.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (١). وقال سبحانه ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٢).

(و) أن يكونوا مسلمين: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقاً، وكذلك لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض بالزنا عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف إلى قبول شهادة الكفارة بعضهم على بعض، واستدلوا بما روى عن جابر: «أن اليهود جاءوا برجل وامرأة زنيا،...، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما» (٣) وهو ضعيف، ثم قد أجاب الحافظ بأن النبي ﷺ إنما رجم اليهوديين بوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (٤). وقيل: رجمهما باعترافهما.

(ز) أن يعانوا الزنا ويصرّحوا بحصوله: فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمروء في المكحلة، والرشاء في البئر، وقد تقدم أن عمر قال لزياد: «هل رأيت المروء في المكحلة؟» قال: لا، فأمر بجلد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا (٥).

وفي حديث ماعز، قال له النبي ﷺ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟!»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما» - لا يكنى - قال: نعم، فأمر برجمه (٦).

وفي لفظ لأبي داود - بسند ضعيف - قال ﷺ: «أنكتهما؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم... الحديث (٧).

(ح) وهل يشترط اتحاد المجلس؟ (٨)

ذهب الجمهور - خلافاً للشافعية - إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدى (١٢٩٤)، والبيهقى (٢٣١/٨).

(٤) سورة يوسف: ٢٦.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ البخارى (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٢٩).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣)، والبيهقى (٢٢٧/٨).

(٨) «البدائع» (٤٨/٧)، و«الشرح الصغير» (٢٦٥/٤)، و«روضة الطالبين» (٩٨/١٠)، و«المغنى» (٢٠٠/٨)، و«المحلى».

مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر، لم تقبل شهادتهم، ويُحدُّون حدَّ القذف، وإن كثروا(!!).

وذهب الشافعية والظاهرية وابن المنذر إلى أنه لا يشترط، وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين، لقوله تعالى ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١). ولم يذكر المجالس.

قلت: وهو الأظهر، فإن إبطال شهادة أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس، ففيه إبطال لشهادة -نصَّ الله على قبولها- بغير دليل.

(ط) وهل يشترط عدم التقادم؟^(٢):

ذهب الحنفية إلى اشتراط عدم التقادم في البيّنة، وهو رواية عن أحمد، فإذا شهدوا على زنى قديم لم يجب الحد، قالوا: لأنهم لما لم يشهدوا فور المعاينة دلَّ ذلك على اختيارهم جهة السر على المسلمين، فإذا شهدوا بعد ذلك دلَّ على أن الضغينة حملتهم على ذلك، فلا تقبل شهادتهم، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيا قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم» ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه، قالوا: فكان إجماعاً(!!)، ولأن التأخير -والحالة هذه- يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.

● وذهب الجمهور إلى أن الشهود لو شهدوا بزنا قديم، وجب الحد، لعموم الآية، ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، ولو سقط بكل احتمال لم يجب حدُّ أصلاً.

● عقوبة الزانى:

الزانى على قسمين: إما أن يكون مُحصّناً، أو غير مُحصّن (بِكراً)، ولكل منهما عقوبة خاصة به.

● تعريف المُحصّن:

المُحصّن هو: الثيّب الذى تتوفر فيه الشروط الآتية^(٣):

(١) سورة النور: ١٣.

(٢) «البدائع» (٤٦/٧)، و«الشرح الصغير» (٢٤٩/٤)، و«الروضة» (٩٨/١)، و«المغنى» (٢٠٧/٨).

(٣) «التشريع الجنائى» (٣٩٠/٢) وغيره.

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢- الحرية: فلو زنى العبد أو الأمة، لم يكونا محصنين، لقوله تعالى - في الإماماء -: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١). والرجم - الذي هو حد المحصنة لا يتنصف.

ولذا صح عن عليٍّ عليه السلام أنه خطب فقال: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس... الحديث» (٢) وقد تقدم، وهو مشعر بأنها كانت محصنة فأمر بجلدها.

٣- أن يكون وجد الوطء (الجماع) في نكاح صحيح ولو مرة واحدة: وهل يشترط في المحصن الإسلام؟ بمعنى إذا تزوج المسلم ذمية فوطئها، هل يصيران محصنين؟ وهل يحصن الذمي الذمية؟ للعلماء في هذا قولان، أصحهما ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٣) أنهما يكونان محصنين، لأن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا، فرجمهما (٤).

• تنبيه: المرأة الحرة (الزوجة) هي التي تحصن الرجل، ولا تحصنه الأمة المملوكة (٥).

(١) عقوبة الزاني غير المحصن (البكر):

اتفق أهل العلم على أن البكر إذا زنى وجب عليه الحد، وهو: أن يُجلد مائة جلدة، لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٦).

ثم اختلفوا هل يُزاد على هذه العقوبة غير الجلد؟ على ثلاثة أقوال (٧):

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٣) «المغنى» (١٠/١٢٩ - مع الشرح)، و«فتح الباري» (١٢/١٧٠)، و«زاد المعاد» (٥/٣٥).

(٤) صحيح: يأتي قريباً بتمامه.

(٥) للإمام ابن القيم - رحمه الله - كلام نفيس في حكمة تحصين الرجل بالحرّة - وإن كانت قبيحة - دون الأمة - وإن كانت بارعة الجمال - فانظره غير مأمور في «إعلام الموقعين» (٢/٥٣ - ٨٢).

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) «المحلى» (١١/٢٣٢)، و«المغنى» (٩/٤٥ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٧/١٠٤).

الأول: أنه يجب مع الجلد تغريب (نفى عن البلد) لمدة سنة: وهو مأثور عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة...» (١).

٢- وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي زنى ولده: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...» وجلد ابنه وغربه عاماً (٢).

قالوا: وهذا عام في كل بكر سواء كان رجلاً أو امرأة.

الثاني: يُغرب الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعي، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» (٣) قالوا: وتغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنان، ونفى لمن لا ذنب له.

الثالث: لا يجب التغريب مع الجلد أصلاً إلا تعزيراً إذا رأى الحاكم، وهو قول الحسن وغيره، ورأوا أن قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...» (٤) ناسخاً للتغريب!!

ورد ابن حزم هذا الاستدلال فقال -رحمه الله-: «هذا الخبر من رسول الله ﷺ خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره من الأخبار، فلم يذكر نفياً ولا عدداً لجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب، فهو دليل أيضاً على إسقاط عدد الجلدات، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد الجلدات لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي، وإن لم يذكر فيه، والواجب ضم الأخبار بعضها إلى بعض، واستعمالها جميعاً» اهـ.

قلت: الراجح أن حد الزاني البكر (غير المحصن): جلد مائة جلدة ونفى سنة، سواء في ذلك الرجل والمرأة ويؤيده ما ثبت في بعض روايات حديث عبادة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

«... والبكر بالبكر جلد مائة، وينفيان عاماً» فقلوه (ينفيان) صريح في نفى المرأة كالرجل فإن قيل: في نفى المرأة تضييع لها، قلنا: إن إمام المسلمين يوفّر لها مكاناً آمناً تنفى إليه، ولا تحتاج إلى أن ينفى محرماً معها!! والله أعلم.

● **فائدة: صفة الجلد:** قال القرطبي -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سوطين، لا شديداً ولا ليناً» ونقل عن الجمهور قولهم: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يئضّع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه.

(٢) عقوبة الزانى المحصن (الثيب):

لا خلاف بين أهل العلم من الصحابة والسلف والأئمة المشهورين -إلا شذمة من الخوارج وبعض المعتزلة- أن المحصن إذا زنى، فإنه يُرجم بالحجارة حتى الموت:

١- فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآناً ووعيناهما وعقلناهما، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٢).

وهو يدل على أن آية الرجم كانت في القرآن ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها، ويؤيده.

٣- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٤١٥/٢)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٣)، والبيهقي

٤- ولذا قال النبي ﷺ للرجل الذي زنى ابنة بزوجة الآخر: «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

٥- وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية واليهوديين:

(١) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جرى به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر^(٢)، قال: فرجمه... الحديث^(٣).

وقد ثبت رجم ماعز كذلك من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وبريدة وغيرهم.

(ب) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حُداً فأقمه علىّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتنى بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها^(٤)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صُلّي عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟!»^(٥).

(د) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسوّد ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) يعنى بالآخر نفسه، يريد تحقيرها لارتكابه هذا الفعل.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٢).

(٤) أى: شدت - كما فى الروايات الأخرى - فيستحب جمع أثوابها عليها بحيث لا تنكشف عورتها فى ثقلها ونحوه.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ : مرة فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (١).

• هل يُجلدُ قبل الرّجْم؟

بعد الاتفاق على وجوب الرجم للزاني المحصن، اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم على ثلاثة أقوال (٢):

الأول: يُجلد قبل الرجم، وهو رواية عن أحمد وبه قال الظاهرية لما يأتي:

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٣).

٢ - قضاء على بن أبي طالب رضي الله عنه في شراحة الهمدانية فإنه: «جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة...» وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»

قالوا: فتوارد على الجمع بين الجلد والرجم قول النبي ﷺ وقضاء على فوجب العمل بذلك.

الثاني: يُرجم فقط، ولا جلد عليه: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١ - أن الذين رجمهم النبي ﷺ كما عاز والغامدية واليهوديين، لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي ﷺ لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذاً.

• واعتبروا حديث عبادة منسوخاً، قال الشافعي - رحمه الله -: «فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط على الثيب، والدليل على أن قصة معاذ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) «فتح القدير» (٢٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٢٦/٢)، و«المغنى» (١٠/١٢٤ - الشرح)، و«فتح الباري» (١١٩/١٢ - ١٥٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ١٢٩ وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧) وغيره وقد تقدم في «اعتبار قرينة الحمل في البينة».

متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاختصار فى قصة ماعز على الرجم، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم... اهـ.

٢- حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قوله ﷺ : «... واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها، وقد قال قبل ذلك : «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» (١).

فدلَّ الربط بين الشرط وجزائه على أن الجزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله، وهو متأخر عن حديث عبادة بلا شك، فكان ناسخاً له.

٣- أن هذا مؤيد بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد : «رجم رجلاً فى الزنى ولم يجلد» (٢). وهو رضى الله عنه قد شهد التنزيل وأدرك قضاء النبى ﷺ فى الذين رُجموا.

٤- أن الحدَّ الأصغر ينطوى فى الحدِّ الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

الثالث: يُجمع بين الجلد والرَّجْم فى رجم الشيخ والشيخة دون الشباب: وبه قال أبى بن كعب ومسروق، واستدلَّ بالآية المنسوخ تلاوتها «والشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» فقد وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة.

قلت: الأظهر قول الجمهور بأن الزانى المحصن يُرجم حتى الموت، ولا يُجلد، لما تقدم من أدلة هذا المذهب، ويتأيد هذا - كذلك - بأمرين (٣).

١- أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرَّجْم، على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تُدْرَأ بالشبهات، فيُدرَأ حدُّ الجلد هنا لذلك.

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ونحوه فى البيهقى (٢١٥ / ٨) مطولاً وفيه أنه رجم امرأة.

(٣) «أفادهما مع غيرهما العلامة الشنقيطى - رحمه الله - فى أضواء البيان» (٤٧ / ٦ - ٤٨).

٢- أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة، أهون من الخطأ في إيقاع عقوبة غير لازمة، وقد تقدم نحو هذا عن عمر وعائشة رضي الله عنهما عند الكلام على إسقاط الحد بالشبهة، والله تعالى أعلم.

• **فائدة:** يُقام حدُّ الزنى على الكافر كالمسلم سواء، لحديث ابن عمر المتقدم في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين، وهذا أصح قولى العلماء، وفي المسألة خلاف راجع إلى الخلاف فى: «هل من شرط الإحصان الإسلام؟» وقد تقدم الإشارة إليه.

• عقوبة من زنى بإحدى محارمه:

اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد، وإنما اختلفوا فى صفة الحدِّ على قولين^(١):

الأول: حده حدُّ الزنى بغير محرمه ولا فرق: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

الثانى: حده القتل بكل حال: وهو مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث، واستدلوا: بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقع على ذات محرمه فاقتلوه»^(٢).

قالوا: وهو أخصُّ مما ورد فى الزنى، وهو حكم عام من غير استفعال - والمقام يقتضى التفصيل - فدلَّ على عدم التفريق بين المحصن وغيره، وأنه يقتل على كل حال.

قلت: الحديث ضعيف، لكن ربما يتأيد القول الثانى، بحديث البراء رضي الله عنه قال «مرَّ بى عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أى عم، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبىه، فأمرنى أن أضرب عنقه»^(٣). زاد فى بعض الروايات: «... وأخذ ماله».

(١) «فتح القدير» (٤٠/٥)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٦)، و«المغنى» (١٠/١٥٤)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«المحلى» (١١/٢٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٢).

(٣) صحيح لطرقه: أخرجه النسائى (٨٥/٢)، والترمذى (١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٥٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٢٩٢/٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٣٥١).

قال ابن القيم -رحمه الله^(١)-: «وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها [محرمه] باسم النكاح عالمًا بالتحريم أنه يُحد، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه رأى في ذلك شبهة مسقطه للحد» اهـ.

• اعتراضُ على عقوبة الزنا، وردُّه^(٢):

تختلف عقوبة الزنا باختلاف حال الزانى، فالجلد والتغريب عقوبة الزانى البكر، والرجم عقوبة الزانى المحصن.

وعلى أى من الحالين فقد أورد نفاة المعانى والقياس اعتراضًا على عقوبة الزنا، فقالوا: هذا تفريق فى الشرع بين المتماثلات، فكيف يعاقب الشارع السارق بقطع يده، ويترك معاقبة الزانى بقطع فرجه والفرج هو العضو الذى باشر فيه معصية الزنا كما أن اليد هى الآلة التى باشر فيها معصية السرقة.

وقد ناقش ابن القيم -رحمه الله تعالى- هذا الاعتراض، وأتى عليه بالنقض والرد له من وجوه متعددة مبينًا أن هذا من أفسد القياس وأبطله، وأن عين الحكمة والكمال: هى فيما رتبته الشارع على كل جريمة بما يناسبها من عقاب.

ونستطيع أن نستخلص وجوه الرد والتعقب لهذا الاعتراض فيما يلى:

١- أن الفرج عضو خفى مستور لا تراه العيون فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحد من الزجر والردع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

٢- أن فى قطع العضو التناسلى قطع النسل وتعريض للهلاك وقضاء على النوع الإنسانى وهذا بخلاف قطع يد السارق.

٣- أن لذة الزنا سرت فى جميع البدن كלذة العضو المخصوص فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن الذى نالته اللذة المحرمة.

٤- أن السارق إذا قطعت يده بقيت له يد أخرى تعوض عنها بخلاف الفرج فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنسانى.

٥- أن قطع العضو التناسلى مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن يناسب جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا.

(١) «الداء والدواء» (ص: ٢٠٧) ط. التوفيقية بتحقيق أخى الحبيب هانى الحاج -نفع الله به-.

(٢) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- (ص: ٩٧ -

٩٨)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٦ - ٥٢/ ٢، ١٠٦، ١٠٨).

لهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع -التي أبدى ابن القيم -رحمه الله تعالى الكثير منها- يتبين للمنصف أن عقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه وأقومها بالمصالح وأوفقها للعقل كما في عقوبة الزنا، وأن الشارع لم يفرق بين متماثلين قط، كما أنه لم يجمع بين ضدين أبداً، بل وضع كلَّ حكم موضعه المناسب له ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وهذه الوجوه قد أبداها ابن القيم -رحمه الله تعالى- مختصرة ومبسوطة، فيحسن بنا بعد هذا السياق ذكر كلامه الشامل في ذلك إذ يقول:

(وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كلَّ عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر إلى محرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره. عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها.

وأسماء الربِّ الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة.

إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

• خصائص حدِّ الزنا^(١):

خصَّ الله سبحانه حدَّ الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص، وهى:

الأولى: تغليظ العقوبة:

فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم، لكن كونه رجماً بالحجارة حتى تزهق النفس فليس هذا إلا فى عقوبة الزنا للمحصنين، وهذا أشنع القتل.

والجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود، لكن عقوبة الزانى البكر -وإن كانت بالجلد- إلا أنها تخالف غيرها من ناحيتين: أولاً: أن الجلد مائة جلدة، وليس فى الحدود ما يبلغ هذا حدًّا، والثانية: أن من تمام الحد التغريب، ولا يكون التغريب عقوبة حدية فى غير حد الزانى البكر، والله أعلم.

(١) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص: ١١٤ - ١١٧) بتصرف واختصار.

الثانية: التنصيص على نهى العباد عن أن تأخذهم رافة بالزناة:

قال الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

فنهى الله تعالى عباده أن تأخذهم رافة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرافة من إقامه أمره.

الثالثة: أمره سبحانه يكون حدهما بمشهد من المؤمنين:

فلا يكون في خلوهما بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، قال تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

الْلَوَاطُ

• تعريفه:

اللواط لغة: مصدر لوط، يقال: لوط الرجل ولاوط، أى عمل عمل قوم لوط، إذ يعمل هذه الجريمة أحد من العالمين قبل قوم لوط، كما قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

واللواط اصطلاحاً: إيلاج ذكر في دُبر ذكر [أو أنثى].

• حكم اللواط (٤):

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وأنه من أغلظ الفواحش، وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللواط وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم، وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، فمن ذلك:

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة الأعراف: ٨٠.

(٤) «زاد المعاد» (٤٠/٥)، و«روضة المحبين» (ص ٣٧١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١٦١ - ١٦٢).

- ١- قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١﴾.
- ٢- قوله سبحانه ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٢) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ (٢).
- ٣- وقوله عز وجل ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ (٨٢) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ (٣).
- ٤- وقال محذراً لمن عمل عملهم ما حلَّ بهم من العذاب الشديد: ﴿وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ (٤).

وأما السنة، فقد ورد اللواط فيها من وجهين:

- ١- وعيد فاعله، لقوله ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط».
 - ٢- بيان عقوبته، كقوله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (٥).
- وأما قضاء، فلم يقض فيه النبي ﷺ بشيء، لأن العرب لم تكن تعرفه، ولم يرفع إليه ﷺ فيه شيء.
- عقوبة اللواط (٦):

للفقهاء - رحمهم الله - في عقوبة اللواط اتجاهان:
الاتجاه الأول: لا حدَّ فيه، وإنما يُعزَّرُ فاعله بضرب أو سجن (!!).
وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهم في هذا ما يلي:

-
- (١) سورة الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.
 - (٢) سورة الحجر: ٧٢ - ٧٤.
 - (٣) سورة هود: ٨٢، ٨٣.
 - (٤) سورة هود: ٨٩.
 - (٥) حسن: أخرجه الترمذی (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) وغيرهم، وصححه في «الإرواء» (٢٣٥٠).
 - (٦) «المحلى» (٣٨٧/١١)، و«فتح القدير» (٤٣/٥)، و«المبسوط» (٧٧/٩)، و«أسهل المدارك» (١٦٥/٣)، و«روضة الطالبين» (٩٠/١٠)، و«الإنصاف» (١٧٦/١٠)، و«المغنى» (١٠/١٦٠ - مع الشرح)، و«سبل السلام» (١٢٨٥/٤)، و«نيل الأوطار» (١٣٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨)، و«الحدود والعزيرات» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

١- أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة (!!) فصار فيه التعزير ، ليكف ضرره عن الناس فقط بما لا يستباح به دمه .

وتُعقَّب: بأنه قد ثبت في السنة حدٌ معين للواط وهو القتل - كما سيأتي - وقد ذكر شيخ الإسلام وغيره إجماع الصحابة على قتل فاعله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله على ما يأتي ، ولذا قال ابن قدامة - رحمه الله - : «وقول من أسقط الحد عنه (أى: عن اللوطي) يخالف النص والإجماع» اهـ .

٢- أن التلوط : وطء محل لا تشتهيهِ الطباع ، والمعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً اكتفى بالوازع عن الحد ، كما في وطء الأتان والميتة والبهيمة (!!) ونحو ذلك .

وتعقب: بأن هذا قياس في مقابلة النص وإجماع الصحابة فهو فاسد الاعتبار ، ثم هو منقوض بوطء الأم والأخت والبنت ، فإن النفرة الطبيعية حاصلة مع أن الحد فيه أغلظ الحدود كما تقدم ، ثم كيف يقاس وطء الأمرد الجميل - الذي فتنته تربوا على كل فتنة - على وطء أتان أو امرأة ميتة ، فهذا عن أفسد القياس .

● فائدة: هذا ، على أن أصحاب أبي حنيفة صرحوا أنه إذا أكثر منه اللوطي فلإمام أن يقتله تعزيراً (!!) .

الاتجاه الثاني: أن عليه الحد: وعليه جمهور العلماء ، لكنهم اختلفوا في نوعية الحد ، وصفة تطبيقه على قولين :

القول الأول: يُحدُّ حدُّ الزنا فيفرق بين المحصن وغيره: وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية ، وصاحباً أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي واحتجوا بما يلي :

١- ما يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»^(١) لكنه ضعيف لا يُحتج به .

٢- قياس اللواط على الزنا بجامع أن كلاهما إيلاج فرج محرّم في فرج محرّم شرعاً ، مشتهى طبعاً ، فيكون حكمه حكم حد الزنا .

وتعقب: بأن القياس لا يكون في الحدود - على الأصح - لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، وعلى فرض جواز القياس فيها - كما يقول الأكثرون !! - فيُجاب^(٢) بأن

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨) ، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٩) .

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧) .

الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مُخصَّصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر فى الأصول.

القول الثانى: يُقتل حدًّا على كل حال محصناً كان أو غير محصن: وهو مذهب مالك وإسحاق وأحمد - فى أصح الروايتين - والشافعى - فى أحد قوليه - وصاحباً أبى حنيفة، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وابن عباس وطائفة من السلف، وحجتهم:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١) وليس فيه تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن فدلَّ بعمومه على قتله مطلقاً.

٢ - أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا فى صفته.

٣ - مطابقة هذا القول لقاعدة الشريعة المُطرَّدة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات، ووطء من لا يباح بحال أعظم حُرماً من وطء من يباح فى بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ.

• كيفية قتل اللوطى:

والذى يترجح أن اللوطى يُقتل على كل حال سواء كان محصناً أو غير محصن، والمُختار أن يُقتل بالرجم كما رآه الجمهور، وذلك لما يأتى:

١ - أن الله تعالى سَمَّى اللواط فاحشة فقال تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وَسَمَّى سَبْحَانَهُ الزنا فاحشة فقال عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

فيكون الحدُّ فى اللواط كالزنا بجامع ما بينهما من الوصف المشترك، غير أنه فى اللواط: القتل رجماً فى جميع الأحوال بالنص.

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد

(١/٣٠٠) وغيرهم، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) سورة العنكبوت: ٢٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- أن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم قال سبحانه ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ (١).

وهذا قول عمر وعلى وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهناك ثلاثة آراء أخرى للصحابة رضي الله عنهم في كيفية قتل اللوطي، وهي:

(أ) الرمي من أعلى بناء في البلد ثم إتباعه بالحجارة: وهو مروي عن ابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهما، والظاهر لي أن مستنده التشبيه بما فعل بقوم لوط، قال تعالى ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ (٢).

(ب) أن يُلقى عليه حائط: وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

(ح) إحراق اللوطي بالنار: وهو قول أبي بكر وعلى وابن الزبير رضي الله عنهم.

قلت: والمُختار أن يُقتل رجماً كما تقدم، على أن هذه الكيفيات جميعاً يشملها عموم الأمر بالقتل، وقد فعلها الصحابة رضي الله عنهم، «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذَّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلّى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبتهم» اهـ (٣). والله أعلم.

• فائدة: إنما يُقتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين، فإن أحدهما غير بالغ عُوقب بما دون القتل (٤).

• عقوبة من وطئ البهيمة (٥):

اختلف أهل العلم في عقوبة من وطئ بهيمة، على ثلاثة أقوال:

الأول: يُقتل كما يُقتل اللوطي (يُقتل بكل حال): وقول للشافعي -وعلق القول على صحة الحديث فيه- ورواية عن أحمد، وإليه جنح ابن القيم، لحديث

(١) سورة هود: ٨٢.

(٢) سورة هود: ٨٢.

(٣) «نيل الأوطار» (٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨).

(٥) «المحلى» (٣٨٦/١١)، و«المغنى» (٥٩/٩ - الفكر)، و«سبل السلام» (٤/١٢٨٥)،

و«نيل الأوطار» (١٤١/٧)، و«الداء والنواء» (٢٠٩)، و«الحدود والتعزيرات» (١٩٠).

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوهام معه»^(١) قالوا: ولأنه وطء لا يُباح بحال، فكان فيه القتل كحد اللواط.

الثاني: حده حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وهو قول الحسن البصري، ودليله القياس على الزنا بجامع أن كلاً منهما وطء في فرج محرم ليس له فيه شبهة، وقد تقدم ما فيه من نظرٍ، في حد اللواط.

الثالث: يعزّر فقط، ولا حد عليه، وهو مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - في أحد أقواله - وأحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق والشافعي والنخعي، ودليلهم أن الحديث في قتله ضعيف - عندهم - والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل مثبت ولا دليل هنا ثابت، فلا حد إذاً.

قلت: مدار الحكم هنا على ثبوت حديث ابن عباس المتقدم كما قال الشافعي - رحمه الله - فمن صححه لزمه القول الأول، وإلا فالثالث، وقد صحح الحديث: الذهبي، والشوكاني، والألباني، ومال إلى صحته البيهقي، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» فهو حسن عنده. وضعفه أحمد وأبو داود والطحاوي، وغيرهم^(٢).

• تساقُ النساء^(٣):

السحاق: مساحقة المراتين، أي تدالكهما، واستمتاع كل واحدة منهما بالأخرى، وهو حرام بالاتفاق، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٤).

وقد اختلف في عقوبته، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه يجب الحد - مائة جلدة - على كل من المراتين، واحتج بما يروى مرفوعاً: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»^(٥) لكنه حديث ضعيف، ولذا ذهب الجمهور إلى أن السحاق لا حد فيه، وإنما تعزّر المرأة بفعله، لأنه مباشرة بلا إيلاج فلا حد فيه، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج، وهو الصحيح والله أعلم.

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٨).

(٢) «سنن البيهقي» (٢٣٣/٨)، و«التلخيص» للذهبي (٣٥٥/٤ - مع المستدرک) و«التلخيص الحبير» (٥٥/٤)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«صحيح الجامع» (٥٩٣٨)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٨ - ط. التوفيقية).

(٣) «المغني» (٥٨/٩ - الفكر)، و«المحلى» (٣٩٢/١١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨).

(٢) حَدُّ الْقَذْفِ

• تعريف القذف^(١):

القذف لغة: الرمي مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ أَقْذِفَ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِهِ فِي الْيَمِّ﴾ (٢).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف «القذف» الموجب للحد، على وجوه متقاربة، والتعريف الشامل أن يقال:

«القذف: هو الرمي بوطء، أو نفى نسب، موجب للحد فيهما».

• حكمه الشرعي:

لا خلاف بين علماء الأمة في أن القذف مُحَرَّم قطعاً، بل هو من الكبائر الموبقات.

١- قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

٢- وقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٥).

• القذف باعتبار المقدوف نوعان:

١- قذف الزوج لزوجته: فهذا نوع خاص من القذف ومحل بحثه في باب «اللعان» وقد تقدم مفصلاً في كتاب: «الفرق بين الزوجين».

٢- قذف غير الزوجين: وهو موضوع بحثنا في هذا الباب.

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٩٩)، وانظر: «فتح القدير» (٨٩/٥)، و«جواهر الإكليل»

(ص/٢٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٤١٥/٧)، و«كشف القناع» (١٠٤/٦).

(٢) سورة طه: ٣٩.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة النور: ٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩)، والنسائي (٣٦٧١)، وأبو داود (٢٨٧٤).

شروط حدِّ القذف

يَتَضَحُّ من التعريف السابق للقذف أن أركانه ثلاثة: قاذف، ومقذوف، ومقذوف به، وحتى يجب حدُّ القذف على القاذف لابد من توفر شروط متعلقة بكلٍّ من هذه الأركان:

أولاً: شروط القاذف^(١):

يشترط في القاذف ليجب عليه الحد:

١- أن يكون مكلفاً: أى بالغاً عاقلاً، فلا حدَّ على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

لكن الصبي والمجنون قد يُعزَّران بحسب حالتهما.

٢- أن يكون مختاراً: فلا حدَّ على مُكرَه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وهذان الشرطان اتفق على اعتبارهما الفقهاء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم.

وهناك شروط أخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها لإيجاب الحد على القاذف، ومن ذلك:

٣- العلم بالتحريم: وهو شرط عند الشافعية، واحتمال عند الحنفية، فلا حدَّ على جاهل التحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو بعده من العلماء.

قلت: وأصول الشريعة تقضى باعتبار هذا الشرط، وقد تقدم نحوه في «حد الزنا».

٤- عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين!!

(١) «ابن عابدين» (١٦٧/٣)، و«فتح القدير» (١٩٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٥٥/٤)، و«الدسوقي» (٣٢٥/٤ - ٣٣١)، و«نيل المأرب» (٣٦٠/٢)، و«المغنى» (٢١٩/٨)، و«المحلى» (٢٩٥/١١).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) حسن: تقدم مراراً.

٥- أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: فلو قذف الأبُ ابنه فلا حدَّ عليه عند الجمهور: أبى حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وإسحاق، وهو المذهب عند المالكية، واستدلوا بما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾^(٢) قالوا: فليس من البر ولا من الإحسان ولا من خفض الجناح ضرب الولد لأبيه في القذف (!!).

وأجاب المخالفون: بأن هذا كلام خاطئ، لأن من الإحسان والبر لهما إقامة الحدَّ عليهما، لأن الحدَّ حكمُ الله تعالى الذي لولاه لم يجب برُّهما فسقط تعلُّقهم بالآية.

(ح) قياس إسقاط حد القذف عن الولد، على إسقاط القصاص عنه في القتل إذ لا يقاد والدٌ بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، وكذلك إسقاط حد السرقة عنه إن سرق ولده.

وأجاب المخالفون: بأن هذا قياس باطل على باطل (!! حيث إن القول بإسقاط القصاص عن الوالد إذا قتل ابنه أو عدم القطع إذا سرقه ليس له حجة ولا أوجه نص^(٣)!! ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد.

قلت: في هذا الكلام نظر، والنصوص فيه ثابتة كما سيأتي تحريره في موضعه -إن شاء الله-.

وذهب عمر بن عبد العزيز ومالك -وهو قول عند المالكية- والأوزاعي وداود وابن حزم وسائر أهل الظاهر إلى أن الأب يُحدُّ بقذف ابنه، واحتجوا بما يلي^(٣):

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤).

قالوا: فلفظ المحصنات في الآية عام ولم يخص أحدًا دون أحد، ولم يقل: (إلا الوالد لولده) ولو أن الله أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبيّن

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/٢٩٥).

(٤) سورة النور: ٤.

ذلك ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله، وقد قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١). فصَحَّ بذلك أن الله تعالى لما عمم ولم يخصص أراد أن يحدد الوالد لولده، والولد لوالده وأجيب: بأن هذا العموم يخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ (٢) والمانع مقدم.

(ب) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٣).

فأوجب الله تعالى القيام بالقسط والشهادة على الوالدين والأقربين كالأجنيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها.

(ح) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة» (٤).

قال ابن حزم: فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف، وهو حجة عندهم، وقد خالفوه هنا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمَّ جميع الحدود ولم يخصص.

(د) ولأنه حدُّ هو حق لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا، وأجيب بأن الفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق للآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه، كالقصاص.

٦- النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدُّ على الأخرس.

٧- الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازاً عن المقيم في دار الحرب، وقد تقدم تحرير هذه المسألة في أول «كتاب الحدود» وترجيح أن الحدَّ لا يقام عليه في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام.

٨- التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدُّ على حربى لعدم التزامه أحكام الإسلام (!!).

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) له شواهد مرفوعة تقدمت.

ثانياً: شروط المقدوف: (كون المقدوف محصناً):

يشترط في المقدوف -الذى يجب الحدُّ بقذفه من الرجال^(١) والنساء- أن يكون محصناً.

وقد اختلف أهل العلم في شروط المقدوف بناء على اختلافهم في معنى «الإحصان» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

فمنهم من رأى أن «الإحصان» في القذف معناه: (البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) وهو قول جمهور الفقهاء، فجعلوا هذه الخمسة شروطاً للمقدوف.

ومنهم من جعل «الإحصان» بمعنى «المنع» كما ورد في لغة العرب، فلم يجعل البلوغ ولا العقل ولا الحرية من شروط الإحصان، وهو قول ابن حزم، قال: «لأن الصغار والمجانين والعبيد محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهلهم، وكذلك بعفتهم عن الزنا»^(٣).

قلت: ومن هنا يتبين أن شروط المقدوف (شروط الإحصان) منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(أ) شرط متفق عليه:

١- العفة عن الزنا: فيشترط أن يكون المقدوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمى بها، سواء كان عفيفاً عن غيرها أم لا.

(ب) شروط مختلف فيها:

٢- الإسلام: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يشترط في المقدوف أن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٨١): «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء» اهـ. قلت: وإنما خصت الآية النساء بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ومن العلماء من قال: إن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير فيها (والذين يرمون الأنفس المحصنات) وقيل: أراد بالمحصنات: الفروج، والله أعلم.

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/٢٧٣).

يكون مسلماً، وقالوا: لا حدَّ على من قذف كافراً، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (١).

وبما يروى عن ابن عمر مرفوعاً «من أشرك بالله فليس بمحصن» (٢).

بينما ذهب ابن حزم -رحمه الله- إلى وجوب الحد على من قذف محصنة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة.

٣، ٤- العقل والبلوغ:

اختلف العلماء فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً (٣)، فقال الجمهور: لا يجب عليه الحد، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحدُّ على القاذف، كما لو قذف عاقلاً بما دون الوطء.

وقال مالك بجلد من قذف المجنون دون الصغير، لكنه قال في الصبيَّة التي يجامع مثلها: يحدُّ قاذفها، خصوصاً إذا كانت مراهقة، فإن الحدَّ بعلَّة إلحاق العار، ومثلها يلحقه.

وأما ابن حزم فأوجب الحد على قاذف المجنون والصغير مطلقاً، وناقش الجمهور بما ملخصه: أن القاذف لا يخلو من ثلاثة: إما أن يكون صادقاً صحَّ صدقه فلا خلاف أنه لا حدَّ عليه، وإما أن يكون ممكناً صدقه وممكناً كذبه فيحدُّ بلا خلاف لإمكان كذبه فقط، ولو صحَّ صدقه فلا حدَّ عليه، وإما أن يكون كاذباً صحَّ كذبه [وأنتم تقولون أن من قذف المجنون أو الصغير قد تيقن كذبه] فالآن حقاً طابت النفس بوجوب الحد عليه بيقين.

٥- الحرية:

اختلف العلماء فيمن قذف عبداً أو أمة، هل يحدُّ أو لا؟ على قولين:

● فقال جماهير أهل العلم (منهم: النخعي والشعبي وعطاء والحسن والزهرى والأوزاعي والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)، لا حدَّ عليه، واحتجوا بما يلي:

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٧/٣) وصوب وقفه.

(٣) «ابن عابدين» (١٥٦/٣)، و«الدسوقي» (٣٢٦/٤)، و«المغني» (٢٢١/٨)، و«المحلى» (٢٧٣/١١).

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» (١).

قالوا: «لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حيثُذ إلا بالتقوى» اهـ (٢).

٢- ادّعاء الإجماع على أن الحرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدُّ (!!) وفيه نظر فإنه منقوض بما صحَّح عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر، فقال: يُضرب الحدُّ صاغراً» (٣) وبه قال الحسن البصري وأهل الظاهر (٤).

٣- أن العبد -وكذا الأمة- لا حرمة له (!!) قال ابن حزم: قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخي، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قريش عند الله تعالى، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٥). والناس كلهم أولاد آدم لا تفاضل بينهم إلا بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبداينهم.

الحاصل:

يتحصَّل مما تقدم أنه يشترط في المقذوف الذي يجب الحدُّ على قاذفه..

ثالثاً: شروط المقذوف به (صيغة القذف):

القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، كأن يقول: «يا زاني» أو «يا زانية»، أو يقول عبارة تجرى مجرى التصريح كنفى نسبه عنه. وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، كقوله لامرأة: «لا تردِّين يد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) نقله في «فتح الباري» (١٩٢/١٢ - سلفية) عن المهلب وكذا القرطبي في «التفسير» (١٧٤/١٢)، والنووي في «شرح مسلم» (١٣١/١١)، وابن قدامة في «المغنى» (٢٠٢/١٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق.

(٤) «فتح الباري» (١٩٢/١٢)، و«المحلى» (٢٧٢/١١).

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

لامس»، وإلا فتعريض وهو الكلام الذى له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر.

١- القذف الصريح:

من قذف غيره بصريح الزنا وجب عليه الحدُّ بشروطه باتفاق الفقهاء.

٢- القذف الكنائى:

وأما الكناية - كمن قال لامرأة: «لا تردِّين يد لأمس» أو قال لها: «يا قحبة» ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره - فللعلماء فيه قولان^(١):

الأول: يُحدُّ قائله إلا أنه إذا أنكر القذف صدَّق بيمينه: وهو قول المالكية والشافعية، ويُعزَّر للإيذاء عند جمهور الشافعية، وقيدَ الماوردى بما إذا خرج اللفظ مخرج السبِّ والذم، فإن أبى أن يحلف حُبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عُزِّر.

وهؤلاء اختلفوا فى بعض الألفاظ كمن قال لامرأته: «يا فاجرة أو يا فاسقة أو يا خبيثة» ونحو ذلك وهل يقبل يمينه بأنه لم يرد بها القذف أو لا، على أوجه تراجع فى كتب الفروع.

الثانى: لا حدَّ عليه، وإنما الحدُّ على من صرَّح بالقذف فقط: وهو قول الحنفية والحنابلة، فلو قال: «يا قحبة أو يا فاجر» فلا حدَّ عليه عندهم لأنه لم ينسبه - أو ينسبها - إلى صريح الزنا، قالوا: والفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، فلا يكون قذفًا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحدَّ، أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس فى الحد، لكن عليه التعزير لارتكابه حرامًا، وليس فيه حدٌّ مقدَّر، ولأنه ألحق به نوع شين بما نسبته إليه، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه.

٣- التعريض بالقذف:

وأما التعريض بالقذف - كأن يقول لصاحبه فى مقام الخصام والتنازع: «ما أنا بزان، وأمى ليست بزانية!!» - فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحدِّ به على قولين^(٢):

(١) «الدسوقي» (٣٢٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (٣٦٨/٣)، و«المبسوط» (١١٩/٩)، و«كشف القناع» (١١٠/٦).

(٢) «ابن عابدين» (١٩١/٣)، و«فتح القدير» (١٠٠/٥)، و«شرح الزرقانى» (٨٧/٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧٣/١٢)، و«روضة الطالبين» (٣١٢/٨)، و«فتح البارى» (٤٤٣/٩)، و«المغنى» (٢٢٢/٨)، و«إعلام الموقعين» (١٤١/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢١٦).

الأول: لا حد في التعريض بالقذف: وهو قول الجمهور منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وابن حزم واحتجوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما لونها؟» قال: حُمْر، قال: «فيها من أوراق؟» قال: نعم، قال: «فأني كان ذلك؟» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل أبنك هذا نزعه عرق»^(١).

قالوا: لما كان قول الأعرابي محتملاً لغير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل على أنه لا حد في التعريض بالقذف.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال بأن قول الأعرابي (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود)^(٢) ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية وإنما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد، أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله وانشرح صدره له، فأين في هذا ما يبطل حد القذف؟!.

٢- أن أحكام الشرع مضت في الحدود وغيرها على ما يظهره العباد، والله تعالى يُدين بالسرائر، بل قال الشافعية - في الأصح عندهم -: إن هذا ليس بقذف وإن نواه (!!)، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال.

٣- أن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة تسقط الحد.

٤- أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فكذلك في القذف.

القول الثاني: يجب الحد في التعريض بالقذف إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن: وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو مذهب مالك - إلا أنه استثنى أن يكون المعرض الأب فإنه لا يحد عنده لبعده عن التهمة - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - فقالوا: هو كناية عن القذف لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف عندهم فلا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) وجه التعريض هنا: أنه قال: (غلاماً أسود) أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟!.

فلا (١) - وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وانتصر له العلامة ابن القيم، واحتج هؤلاء في الجملة بما يلي.

١ - حدُّ عمر لمن عرَّض بالقذف وموافقة الصحابة عليه:

فقد ثبت أن رجلاً - في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: ما أُمى بزانية، ولا أبى بزنان، قال عمر: «ماذا ترون؟» قالوا: رجل مدح نفسه، قال: «بل انظروا، فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدنه» فحدّه (٢).

وفي رواية: «فاستشار عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحدَّ ثمانين» (٣).

وردَّ الشافعي - رحمه الله - دعوى الاتفاق بأن عمر استشار الصحابة فخالفه بعضهم، ومع من خالفه احتمال القذف وعدمه وهي شبهة تدرأ الحدَّ.

وأجاب ابن القيم بأن القائل الأول لم يكن يخالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، على أنه قد صحَّ عن عمر هذا الحكم من أوجه آخر مما يدل على تقوية الاتفاق على استمرار عمر رضي الله عنه على الحكم بذلك واشتغاره، فعن ابن عمر: «أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة» (٤).

٢ - ما روى «أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان ابن عفان، فقال: إنما عنيتُ به كذا وكذا، فأمر عثمان بن عفان فجلد الحدَّ» (٥) ولا يصح.

٣ - أن من التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في

(١) ولا يكون للقرائن تأثير - عندهم - فيستوى في ذلك حال الغضب وغيره كما نص عليه في «روضة الطالبين» (٣١٢/٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٥٦٩)، والدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣٣٤/١١)، والبيهقي (٢٥٢/٨).

(٥) إسناده تالف: أخرجه الدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٢).

الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، والعبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٤- أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، كما حكى الله تعالى عن مريم ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾^(١). فعرضوا لمريم بالزنا ولذا قال تعالى ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾^(٢).

قال القرطبي -رحمه الله-: «وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أى: ما كان أبوك امراً سوء وكانت أمك بغياً، أى: أنت بخلافهما وقد أثبت بهذا الولد» اهـ.

٥- أن هذا الحكم مؤيد بالقياس على وقوع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالتصريح والكناية، والعلة كون الكل ألفاظاً يمكن أن يفيد غير الصريح منها ما يفيد الصريح.

الراجع^(٣):

الذى يبدو أن الحدَّ يجب بالتعريض في القذف بشرط قيام القرائن على تحديد القصد في ذلك، بحيث يفهم من التعريض القذفُ فهمًا واضحًا لا لبس فيه، إذ لا يكون للمعرض تأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، وفي هذا إعمال لقاعدة الشريعة: (العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات) وقاعدة (درء الحد بالشبهات).

فإذا احتفت القرائن مع أن المراد بالتعريض ذات القذف، انتفت الشبهة وتحقق الحدُّ، وإذا ضعفت القرائن، قويت الشبهة وانتفى الحد^(٤).

ولئلا يتذرّع الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التى يفهم منها القذف بالزنا، والله أعلم.

● تنبيه: القائلون بانتفاء الحد عن المعرض بالقذف -أو أكثرهم- يرون أنه لابد أن يعاقب بالتعزير للأذى الذى صدر منه لصاحبه بالتعريض.

(١) سورة مريم: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ١٥٦.

(٣) مستفاد من «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤)، و«أضواء البيان» (٦/ ٩٩)، و«الروضة الندية» (ص: ٢٨٢).

(٤) وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة المتقدم، فإن قول الرجل «ولدت غلاماً أسود» تعريض محتمل لم يقم بجانبه من القرائن ما يجعله يفهم منه بوضوح أنه قذف، ولذا لم يحد، والله أعلم.

• ثبوت حد القذف:

يثبت القذف بأحد بأمرين^(١):

(١) إقرار القاذف: فإن أقرَّ على نفسه مرةً وجب عليه الحد، لكون إقرار المرء لازماً له.

فإن أقرَّ بالقذف ثم رجع لم يُقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه.

(٢) شهادة عدلين: ولا تقبل - في القذف - شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

ومما يؤيد ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد قال الله في شأن النساء ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢).

ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجه حد يندري بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور والشافعي - في المذهب -: تقبل الشهادة على الشهادة، وفي كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

• فائدة: لو ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه:

ففي هذه المسألة مذهبان^(٣):

الأول: يستحلف، وبه قال الزهري وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن المنذر، قالوا: لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»^(٤) ولأنه حق آدمي فيستحلف فيه كالدين.

(١) «المبسوط» (١١١/٩)، و«فتح القدير» (١٩٩/٤)، و«جواهر الإكليل» (١٣٢/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٥٧/٤)، و«المغنى» (٢٠٦/٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: «المغنى» (٩٠/٩ - الفكر).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

الثاني: أنه لا يستحلف، وبه قال حماد والثوري وأصحاب الرأي، قالوا: لأنه حد، فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة، فإن امتنع عن اليمين لم يقم عليه الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود.

• عقوبات القاذف:

من قذف مسلماً بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفى ولد المحصنة عن أبيه، وعجز عن إثبات دعواه هذه، فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات في نص قرآني صريح مُحكم، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١).

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة:

وهذا من قواطع الأحكام في الإسلام، للآية الكريمة، ولفعل النبي ﷺ بمن قذف عائشة رضي الله عنها في -حادثة الإفك- إذ جلد كل واحد ثمانين جلدة.

• إذا قذف العبد حرًا:

العبد إذا قذف حرًا محصنًا، فإنه يجب عليه الحد بشروطه المتقدمة، لكن اختلف أهل العلم: هل يُحدُّ كحدِّ الحرِّ (ثمانين جلدة) أم على النصف منه؟ على قولين^(٢):

الأول: حده أربعون جلدة: وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأنه حدُّ يتنصف بالرق كالزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۝﴾^(٣).

وقال مالك: قال أبو الزناد: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: «أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين»^(٤).

(١) سورة النور: ٥.

(٢) «فتح مكي» (١٩٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (النور: ٤)، و«فتح الباري»، و«المحلى» (٢٧٢/١١).

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٧).

الثاني: حدُّ العبد كحد الحر ثمانون جلدة: وهو مروى عن ابن مسعود والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وهو مذهب ابن حزم، واحتجوا: بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

قال صديق حسن خان - رحمه الله -: «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٢). ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لاسيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمى» اهـ (٣).

قلت: ويقول الجمهور أقول، لفعل الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

العقوبة الثانية: رد شهادة القاذف:

وقد اتفقت الأمة على أن القاذف إذا حدَّ للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك ما لم يتبَّ، وقد نصَّ القرآن على ذلك، قال سبحانه ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا... (٤).

• حكم قبول شهادته بعد توبته:

ثم اختلف أهل العلم فى القاذف إذا تاب - وقد حدَّ بقذفه - هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ على قولين مشهورين (٥):

الأول: لا تقبل شهادة المحدود فى قذف ولو تاب: وهو مذهب أبى حنيفة، وطائفة من السلف منهم: القاضى شريح وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد، وحجة هذا القول ما يلى:

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) سورة النور: ٤، ٥.

(٥) (١) «البدائع» (٦/٢٧١)، و«فتح القدير» (٦/٤٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢٩١)، و«جواهر

الإكليل» (٢/٢٣٥)، و«المجموع» (٢٢/١٠١)، و«المغنى» (١٢/٧٦)، و«تفسير ابن كثير»

(٣/٢٥٧)، و«التشريع الجنائى» (٢/٤٩١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٢٥ -

٢٤٤).

١- أن الله سبحانه قد أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة عند الحنفية، وهى: (أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط).

وعليه، فاستثناء الذين تابوا فى هذه الآية إنما يرجع على وصفهم بالفسق فقط، فيرفع عنهم الفسق، ويبقون مردودى الشهادة أبداً.

٢- أن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة، كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.

وتُعقَّب هذا الاستدلال بأن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأما ردُّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد.

ثم إن قياسهم هذه العقوبة - وهى رد الشهادة - على عقوبة الحد، وأنه كما لا تسقط عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة، فهذا القياس يرد عليه القادح بافتراق العلة، فإن العلة فى الحد بالجلد هى القذف، وأما فى إيجاب ردَّ الشهادة فالعلة مترددة بين القذف وبين الفسق بالقذف، فلا يتم الاستدلال بالقياس.

٣- واستدلوا بما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود فى الإسلام، ولا ذى غمر على أخيه»^(١).

وتعقب الجمهور هذا الاستدلال من جهتين: من جهة السند فهو ضعيف لاسيما ذكر المجلود فى حد، ثم على فرض صحته فهو محمول على غير التائب، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

«وهذا نقد مُسلم فإن قوله «ولا محدود» يشمل أى حد كالخمر والزنا والقذف ونحوها، والاتفاق جارٍ على أن المحدود فى خمر - مثلاً - تقبل شهادته إذا تاب،

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٠٨/٢)، والدارقطنى (٢٤٤/٤)، والبيهقى (١٥٥/١٠) بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٢٢٩٨) وغيره ولا يصح.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) بسند منقطع وله شواهد يحسن بها.

فكذا يقال في القاذف، لاحتمال أن يكون الاستثناء في الآية مخصصاً لعموم الحديث بالنسبة له^(١).

٤- قالوا: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق آدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، وردُّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر.

وتُعقَّب بأن مصلحة الزجر متحصلة بالحد، وتغليظ الزجر وصف لا ينضبط فلا يعلق له حكم، ثم إن زجر القاذف بردُّ شهادته لا يتحقق في كل أحد لتفاوت الناس، والقذف عادة إنما يحصل من الرعاع لا من أعيان الناس، وهم لا يتزجرون غالباً بردُّ شهاداتهم، وأيضاً فإن ما يترتب على ردِّ شهادته أبداً من المفاسد - كفوات الحق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها - تغمر المصلحة في ذلك، والقاعدة أن (رد المفاسد مقدم على جلب المصالح).

القول الثاني: تقبل شهادة القاذف إذا تاب: وهو مذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد وجماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومما استدلوا به:

١- أن الاستثناء في الآية الكريمة عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

وهذا بناءً على أصل الجمهور - خلافاً للحنفية - في أن (الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات فإنه يرجع لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصصه ببعضها).

قال أبو عبيد: «وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب» اهـ.

٢- واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا، وردَّ شهادة أبي بكره إذ أبى أن يتوب^(٣).

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٣٤) بتصرف يسير.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) إسنادها صحيح: أخرجهما عبد الرزاق (٣٨٤/٧) بسند صحيح عن ابن المسيب. قال: «شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، وكل زياد، فحدَّ عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكره، فكان لا يقبل شهادته...» وله طرق أخرى.

وقد حكى ابن قدامة في «المغنى» أن هذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣- القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب، قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قُبِلَتْ اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول، قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١)؟!

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو لعل الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

وتعقبه الأولون: بأن العلة إنما هي تنمة الحد بسبب القذف لا الفسق به - كما تقدم - فهذا قياس مع الفارق!!

٤- قالوا: الحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طهارة له، فكيف تقبل شهادته إذ لم يتطهر بالحد، وترد أظهر ما يكون، فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهراً كاملاً.

• الترجيح:

الذى يظهر مما تقدم أن الحاسم في المسألة، معرفة ما يعود إليه الاستثناء في الآية الكريمة، ففي الآية تقدم الاستثناء ثلاث جمل متعاطفات وهي:

(أ) ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢).

(ب) ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٣).

(ح) ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (٤).

وقد أجمعوا على أن الاستثناء غير عامل في جلده - في الجملة الأولى - فالتوبة لا تسقط عن القاذف حدَّ الجلد إجماعاً (٥) أى: إذا رفعت إلى الحاكم.

وكذلك أجمعوا على أن الاستثناء عامل في فسقه - في الجملة الثالثة - فالتوبة تزيل عن القاذف وصف الفسق.

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٤، ٥.

(٥) نقل الإجماع غير واحد، انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٥٧/٣)، و«المجموع» (١٠١/٢٢).

فيبقى الخلاف في عمل الاستثناء في ردِّ الشهادة؟! وقد علمت خلاف الجمهور والخفية في عود الاستثناء على الجمل المتعاطفات.

والذي يظهر لي هو ما استظهره جماعة من الأصوليين^(١) من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة، إلا بدليل يدل عليه، ويبدو لي أن فعل الصحابة وعمومات الشريعة يكون التائب كمن لا ذنب له يصلح دليلاً على جعل الاستثناء راجعاً إلى الجملتين - كما قال الجمهور - فيرتفع بالتوبة ردُّ الشهادة والحكم بالفسق، والله تعالى أعلم.

• صِفَةُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ:

وأما صفة التوبة التي بها يرفع الحكم بالفسق عن القاذف وتقبل شهادته، فللعلماء فيها قولان^(٢):

الأول: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدَّ فيه، وبه قال عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وحجتهم:

١ - قصة عمر المتقدمة في حدِّ أبي بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، وفيها أن عمر قال لهم: «توبوا تُقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكره، فكان لا يقبل شهادته^(٣).

وفى رواية: «فلما فرغ من جلد أبي بكره، قام أبو بكره فقال: أشهد أنه زان...»^(٤).

قلت: وهذا يدلُّ على أن المراد بطلب توبتهم إكذاب أنفسهم.

٢ - أن إكذابه نفسه هو ضد الذنب الذي ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه ليتنفي عن المقذوف العار الذي ألحقه به القذف، وهو مقصود التوبة.

القول الثاني: يكفي في توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه ويستغفر، وإن لم يكذب نفسه: وهو قول جماعة من التابعين واختيار ابن جرير الطبري، وهو مذهب مالك - رحمه الله -.

(١) منهم القرطبي وابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، والآمدی من الحنابلة، واستظهره العلامة الشنقيطي في «الأضواء» (٩٠ / ٦) والعلامة بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٧٩ / ١٢)، و«نهاية المحتاج» (٢٩١ / ٨)، و«المغني» (٧٧ / ١٢).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٧٣).

والأوّل أرجح للأثر، ولأنّ مجرد الاستغفار لا مصلحة فيه للمقذوف، ولا يحصل له براءة عرضه مما قذف به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقين: حق لله وحق للعبد، وحق العبد لا يؤدي إلا بتكذيب القاذف نفسه.

• وهنا إشكال (١):

ولعله لأجله قال من قال: يكفي الاعتراف بالذنب والاستغفار، وهو: إذا كان صادقاً قد عاين الزنا فأخبر به فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟

والجواب: أن الكذب يراد به أمران: أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، والآخر: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان مطابقاً لمخبره.

ومن الثاني خبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولذا قال الله تعالى ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢).

وعلى هذا فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقاً، فيلزمه أن يعترف بأنه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً، فأى توبة له، وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟!

العقوبة الثالثة: الحكم بفسق القاذف: ولا خلاف في ذلك لنص الآية الكريمة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

وقد علمت أن الحكم بفسقه يرتفع بتوبته إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٤). وتكون التوبة على النحو الذي تقدم وصفه والله أعلم.

• إذا قذف إنساناً باللواط أو بآتيان البهائم (٥):

من قذف رجلاً بفعل قوم لوط - إما فاعلاً أو مفعولاً به - فقد اختلف أهل

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد - أمتع الله بحياته - (ص: ٢٤٦ - ٢٤٨).

(٢) سورة النور: ١٣.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة النور: ٥.

(٥) «المغنى» (٩/ ٧٩)، و«المجموع» (٢٢/ ١١٤)، و«المحلى» (١١/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

العلماء فى إيجاب الحد عليه تبعاً لاختلافهم فى إيجابهم الحد على اللوطى أصلاً، فقال الحسن والنخعى والزهرى ومالك والشافعى وأحمد- وهو الخارج على قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن-: يجب عليه حد القذف.

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة وابن حزم: لا حدَّ عليه!! وقد تقدم أن اللوطى يجب عليه الحدُّ كما قال الجمهور، فنقول: وكذلك يجب الحدُّ بقذفه باللواط.

وكذلك الشأن فيمن قذف إنساناً بإتيان بهيمة، فمن رأى الحدَّ فى إتيان البهيمة، قال: يحدُّ بقذفه، ومن قال: لا حدَّ عليه -وهم الجمهور-، قالوا: كذلك لا حدَّ على قاذفه، وإنما يعزَّر لقوله بما يراه الإمام صالحاً له، لما فى قوله من أذى ومعرَّة تلحق بالمقذوف.

• إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات:

من رمى جماعةً بالزنا، فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب (١):

الأول: يحدُّ حدًّا واحداً: وبه قال طاوس والشعبى والزهرى والنخعى وقتادة والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى -فى أحد قوليهِ- وإسحاق، واستدلوا بما يلى:

١- أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك للنبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحدَّ شريكاً (٢).

٢- أن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحداً.

٣- أنه قذف الجماعة قذف واحد، فلم يجب إلا حدُّ واحد، كما لو قذف واحداً.

٤- أن الحدَّ وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، ويحدُّ واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة عن المقذوف، فوجب أن يكتفى به.

٥- أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ (٣).

لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة.

الثانى: يحدُّ لكل واحد حدًّا: وهو قول الحسن وأبى ثور وابن المنذر وأحمد

(١) «المغنى» (٨٨/٩).

(٢) تقدم حديثه فى «اللعان».

(٣) سورة النور: ٤.

والشافعي في قوله الآخر، وحجتهم أن الحدَّ حقٌّ للآدميين، ولو عفا بعضهم ولم يعفُ الكل لم يسقط الحد.

الثالث: التفريق بين رميهم بكلمة واحدة فيحدُّ مرة، أو بكلمات فيحدُّ لكل كلمة بحدٍّ: لأنه إذا تعدد القذف فيجب تعدُّ القذف.

• مستقطات حدِّ القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف، فلا يعاقب به، بواحد مما يأتي:

١- عفو المَقْذُوف عن القاذف^(١):

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمَقْذُوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المَقْذُوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترًا.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز العفو عن الحدِّ في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

وسبب اختلافهم -كما قال ابن رشد-: هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله، لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين، أجاز العفو، وعمدتهم أن المَقْذُوف إذا صدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

ومن قال: هو حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل.

قلت: ولعلَّ هذا الأخير يتأيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٢).

وبالقياس على الأثر الوارد في السرعة في حديث صفوان بن أمية في قصة

(١) «ابن عابدين» (٣/١٨٢)، و«المدونة» (٤/٣٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٣١)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٠٦)، و«المغني» (٨/٢١٧).

(٢) حسن بشواهده: وتقدم في أول «الحدود».

الذى سُرِق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟»^(١). والله تعالى أعلم.

٢- اللعان: وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يُقم بيّنة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعنها كما تقدم في «اللعان».

٣- البيّنة:

فإذا ثبت زنا المَقْدُوف بشهادة، أو إقرار، فإنه يُحدُّ المَقْدُوف، ويسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾^(٢).

٤- زوال الإحصان عن المَقْدُوف^(٣): فذهب الجمهور إلى أنه لو قذف محصناً ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المَقْدُوف، أو ارتد^(٤) أو جُنَّ، سقط الحد عن القاذف، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره.

وأما الحنابلة فقالوا: إذا ثبت القذف فإنه لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، ولا يسقط الحد عن القاذف بذلك.

٥- رجوع الشهود على القذف عن الشهادة^(٥):

إذا ثبت حدُّ القذف بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحد باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحد بشهادته منهم، لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٣) حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

• تعريف الخمر^(٦):

الخمر: تجمع على خُمور، وهي مؤنثة، ويجوز تذكيرها، والتأنيث أكثر وأشهر، وتؤنث بالهاء، فيقال: هذه أو هذا خمر، وهذه خمرة.

(١)، (٣) «ابن عابدين» (١٦٨/٣)، و«الدسوقي» (٣٢٦/٤)، و«روضة الطالبين» (٣٢٧/٨)، و«كشاف القناع» (١٠٥/٦).

(٢) سورة النور: ٤.

(٤) لكن قال الشافعية: لا يسقط الحدُّ بالردة بخلاف الزنا ونحوه.

(٥) انظر «الموسوعة الفقهية» (١٦/٣٣)، (١٤٩/٢٢).

(٦) «مختار الصحاح» (١٨٩)، و«القاموس» (٣٢/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«القرطبي» (٥١/٣)، و«فتح الباري» (٣٢/١٠)، و«نيل الأوطار» (١٦٦/٧)، و«الحدود والتعزيرات» (٢٥١).

وسميت بذلك لأنها تغطي حتى تدرك أى تغلى، وقيل: لأنها تستر العقل وتغطيه، وقيل: لأنها تخامر العقل أى تخلطه.

والتحقيق: أن هذه الأوجه كلها موجودة فى الخمر، فالخمر تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه، فلا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

• حقيقتها فى اللغة:

قال الفيروزآبادى: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصحُّ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر^(١).

• حقيقتها الشرعية:

اختلف العلماء فى حقيقة الخمر الشرعية بناء على اختلافهم فى حقيقتها فى اللغة وإطلاق الشرع، على قولين^(٢):

الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض الشافعية.

الثانى: أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، وهو مذهب جمهور العلماء.

والحق أن هذه المسألة مما طال فيه النزاع مع أن رسول الله ﷺ قد جعل لها حداً أغنانا به عن هذا التعب والتطويل، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...»^(٣).

وعن أبى موسى قال: قلت: يا رسول الله أفنتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع: وهو من العسل حين يشتد، والمززر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: -وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه- «كل مسكر حرام»^(٤).

(١) «القاموس المحيط» مادة: (خمر).

(٢) «ابن عابدين» (٢٨٨/٥)، و«الدسوقي» (٣٥٣/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٨٦/٤)، و«الروضة» (١٦٨/١٠)، و«المغنى» (١٥٩/٩)، و«كشف القناع» (١١٦/٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائى (٥٥٨٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر، وقد سماه (خمرًا) أفصح الأمة لسانًا ﷺ، فمن خص بنوع خاص من المسكرات فقد قصر فهمه، وهضم المعنى العام في الخمر الشامل معناه لكل مسكر.

ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب تبطل المذهب الأول القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، ومن ذلك:

- ١- حديث أنس قال: «إن الخمر قد حُرمت، والخمر يومئذ: البُسْر والتمر»^(١).
- ٢- وعنه قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من التمر»^(٢).
- وفي لفظ: «... وما نجد خمر الأعناب، وعامة خمرنا البسر والتمر»^(٣).
- ٣- وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب»^(٤).
- ٤- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا»^(٥).
- ٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(٦).

فهذه النصوص وغيرها كثير صريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة، وهي تغني عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه، على أن محض القياس الجلي - على فرض عدم وجود هذه النصوص - يقتضي التسوية بينها، بل هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، والعجب من أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد (!!) ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦١٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٣٤)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٢٦٢/٥) لابن القيم، و«تفسير القرطبي» (٢٩٥/٦).

• لا فرق بين قليل الخمر وكثيرها:

حَرَّمَ الشارع القطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكونها ذريعة إلى شرب كثيرها^(١).

فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام»^(٣).

والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

• الحشيشة والمخدرات حرام، وفيها الحد:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...»^(٤). وهذا يتناول كل ما يُسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أُماع الحشيشة وشربها كان حراماً، ونبينا ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن^(٥).

وقد صحَّ عن أصحابه رضِيَ اللهُ عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن «الخمر ما خامر العقل»^(٦).

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كلَّ مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل جهة حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه^(٧).

ولذا فإن المخدرات بجميع أنواعها (الحشيشة والأفيون والهروين وغيرها)

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) والنسائي مرفقاً (٢٩٧/٨، ٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذی (١٩٢٨)، وأبو داود (٣٦٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وغيره وقد تقدم.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢) من قول عمر رضِيَ اللهُ عنه.

(٧) «زاد المعاد».

محرمّة وهى خمر لأنها مسكرة تغيب العقل، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجماع الشراب المسكر فى ذلك.

وقد نصّ على تحريمها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ولا خلاف فى ذلك^(١)، لكنهم لا يرون فيها الحدَّ (!!) بل يقولون بالتعزير، ويرى بعضهم أن الحرمة إنما هى فى تعاطى القدر المسكر!!

والتحقيق أن هذه المخدرات -بعد الاتفاق على تحريمها- لها حكم الخمر بالنصّ فلا وجه للتفريق بينهما وبين الخمر، فهى وإن كانت تجماع الشراب المسكر فى تغيب العقل والنشوة والطرب، فإنها تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفساد ما ليس فى الخمر، فهى بالتحريم أولى، وقد صحّ تسميتها خمرًا، فيكون القليل منها حرامًا كالكثير، ويُحدّ متعاطيها، كما حقّقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، قال: «وقاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات، كالخمر والزنا ففيه الحدُّ، لا تشتهيه كالميتة فيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها أكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحد، بخلاف البنج ونحوه مما يُغطى العقل من غير سُكر، ولا يشتهيه الناس، ففيه التعزير...» اهـ^(٢).

• عقوبة شارب الخمر:

ذهب عامة أهل العلم -بل حكى غير واحد منهم الإجماع^(٣) على أن الشرع قد ربّب على شرب الخمر عقوبة حدّية مقدّرة، فقد وردت أحاديث كثيرة فى حد

(١) «ابن عابدين» (٤/٤٢)، و«الدسوقي» (٤/٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٨٧)، و«الإنصاف» (١٠/٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢١٤).

(٣) حكى الإجماع ابن حزم والقاضى عياض وابن هبيرة وابن قدامة وابن حجر وغيرهم، لكن حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير، وانتصر لذلك الشوكانى -رحمهم الله-، وقدح فى صحة الإجماع باختلاف الصحابة قبل إمارة عمر وبعدها، وهذا الاعتراض على التحقيق غير وارد لأن اختلافهم إنما هو فيما زاد على الأربعين، وأما الأربعين فلا خلاف فيها بدلالة مثل أبى بكر رضي الله عنه وعمر فى صدر خلافته.

شارب الخمر - يأتى بعضها - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا فى مقداره على قولين (١):

الأول: مقداره أربعون جلدة: وهو مذهب الشافعى - ورواية عن أحمد - وداود وابن حزم وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وحجة هذا المذهب:

١ - حديث أنس قال: «كان النبی ﷺ يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين» (٢).

٢ - أن عثمان رضي الله عنه أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: «اجلده، فجلده، فلما بلغ الأربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى» (٣).

٣ - وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبى بكر، فصدرنا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» (٤).

قالوا: ففيهما الجزم بأن النبی ﷺ جلد أربعين، واعتمده أبو بكر فى خلافته، وعمر رضي الله عنه صدرنا من خلافته حتى تتابع الناس فيها فزادها أربعين «تعزيراً».

ولذا قال على رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» (٥).

أى أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقول تقدير لا يزداد عليه، ولذا زاد عمر أربعين أخرى بعدما استشار الصحابة تعزيراً، لكن جلد على أربعين فقط فى خلافته وقال: «هذا أحب إلى».

الثانى: مقدار الحد ثمانون جلدة: وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو القول الآخر عند الشافعية، واستدلوا بما يلى:

(١) «ابن عابدين» (٢٨٩/٥)، و«الفواكه الدوانى» (٢٩٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٨٧/٤)، و«المغنى» (١٣٧/٩)، و«المحلى» (٣٦٥/١١)، و«نيل الأوطار» (١٤٦/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٧٩)، وأحمد (١٥٢٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

١- ما يروى «أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين»^(١) وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، - قال: - وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»^(٢).

قالوا: فاتفق رأيهم على الثمانين فكان إجماعاً (!!).

٣- ما يروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى افتري، وحدّ المفتري ثمانون»^(٣) ولا يصحُّ عنه، بل ثبت عنه أنه جلد أربعين. قلت:

الذي يترجّح لدىّ هو القول الأول: أن الحدَّ أربعون، لأنه الذي فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته، وأما ما زاده عمر رضي الله عنه واستشار فيه الصحابة، فإنه قدر زاده على الحدّ من باب التعزير لما رأى من اجتراء الناس وتتابعهم على شربها، ويؤيد هذا أمران:

(أ) أن عمر تدرّج بالجلد من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين، فعنه «أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»^(٤).

(ب) أنه كان يضرب في وقت واحد أربعين وثمانين تبعاً للمصلحة، فقد «أتى عمر بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتص منه بعشرين»^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٩/٧) مرسلًا، وانظر «التلخيص» (٧٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١١٧٢٩).

(٣) ضعيف: أخرجه مالك (٨٤٢/٢)، والدارقطني (٣٥٤)، والطحاوي (٨٨/٢)، والحاكم (٣٧٥/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٨).

(٤) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٧/٧).

(٥) صححه الحافظ: عزاه الحافظ في «الفتح» (٧٥/١٢) إلى أبي عبيد في «الغريب» وقال: إسناده صحيح.

قال أبو عبيد: «يعنى: اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين» اهـ وقال البيهقى: «ويؤخذ من هذا أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به» اهـ (١).

وأما ادعائهم اتفاق الصحابة - بعد استشارة عمر لهم - على الثمانين وأنه إجماع، فهو متعقب بجلد على للشارب أربعين، وكذلك عثمان رضي الله عنه. والذى يتحصّل أن الحد إنما هو أربعون، وللإمام أن يزيد عليها بحسب الحال تبعاً للمصلحة من باب التعزير، والله تعالى أعلم.

• فائدتان:

صفة حد الشرب:

١ - صفة حد الشرب: يجوز ضرب الشارب بالجريد أو الأيدى أو النعال أو الثياب أو السوط بحسب الحال، وما تقتضيه المصلحة، ففى حديث السائب بن يزيد المتقدم: «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...» الحديث (٢).

وعن أنس قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال...» (٣).

هذا مذهب الشافعى واختيار شيخ الإسلام، وأما الجمهور (٤) فقالوا: يقام الحد بالسوط كسائر الحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» (٥).

فأمر بجلده كما أمر الله بجلد الزانى فكان بالسوط مثله، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم، وأما الأحاديث المتقدمة فكانت فى بدء الأمر ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط.

قلت: وهذا له وجهه كذلك، والله أعلم بالصواب.

٢ - لا يجوز لعن شارب الخمر نعيماً، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه

(١) انظر «سنن البيهقى»، و«فتح البارى» (١٢/٧٥ - سلفية).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «الهداية» (٢/١١١)، و«القوانين» (٣١٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٩)، و«المغنى»

(٤/٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٣).

(٥) صحيح: يأتى قريباً.

عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(١).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»^(٢).

• إذا تكرّر منه الشرب وحُدَّ أكثر من ثلاث مرات:

من شرب الحمر فحدَّ فيها ثلاث مرات ثم شربها الرابعة، فقد ورد في قتله جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منها:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٣).

ونحوه من حديث ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ، ومن حديث معاوية ابن أبي سفيان وغيرهم.

وقد كان لأهل العلم في هذه الأحاديث وما في معناها اتجاهان، خرج عليها ثلاثة أقوال^(٤):

الاتجاه الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة أو انعقد الإجماع على خلافها:

وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه تتابعت كلمتهم، حتى قال الترمذی في «كتاب العلل» من «سننه» (٧٣٦/٥): «قال أبو عيسى: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معلول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...» وذكر منهما حديث القتل.

وقد استدلوا على النسخ بأمور:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (٧٧٠٤).

(٤) «المحلى» (٣٦٥/١١)، و«نيل الأوطار» (١٧٦/٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٠٦ - ٣٢٠).

١- حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» قال: فثبت الجلد ودرئ القتل.

وفى لفظ: «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفع»^(١).

٢- حديث قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال - ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه» قال: فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»^(٢).

٣- حديث عمر بن الخطاب فى قصة جلد الرجل الذى كان يلقب حماراً فى الخمر، وفيه: فقال رجل عن القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٣).

قال الحافظ (١٢ / ٨٠): وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة. اهـ.

٤- حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤). قالوا: فهذا يتناول بعمومه شارب الخمر، لأنه ليس ممن استثنى فى الحديث، فيفيد عدم حل دمه^(!!).

وتُعقبت دعوى النسخ بهذا الحديث بأنها لا تصح، لأنه عام وحديث القتل خاص.

٥- واحتجوا على النسخ بدعوى الإجماع على خلاف حكمه، قال الشافعى -عقب حديث جابر فى ترك القتل-: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وقال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافاً فى القديم والحديث.

(١) أخرجه النسائى فى «الكبرى»، والبيهقى (٣١٤ / ٨)، والطحاوى (٩٢ / ٢).

(٢) إسناده مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والشافعى (٢٩١)، والبيهقى (٣١٤ / ٨)، وعلقه الترمذى فى الحدود.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٨٠).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

الاتجاه الثاني: أن هذه الأحاديث محكمة ليست منسوخة: وهو قول أبي محمد ابن حزم -رحمه الله-، وابن القيم، فاتفقا في المأخذ، لكنهما اختلفا في النتيجة، فقال ابن حزم: يُقتل في الرابعة حداً، وقال ابن القيم: يُقتل تعزيراً حسب المصلحة، فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حداً.

وقد ناقش كلاهما دعوى نسخ الأمر بقتل الشارب في الرابعة، ودعوى الإجماع على ذلك بما يلي:

- ١- تضعيف ابن حزم للأحاديث التي فيها التصريح برفع القتل.
 - ٢- أن ادعاء النسخ بالحديث الخاص -كحديث عبد الله الملقب حماراً- إنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.
 - ٣- أن ادعاء النسخ بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص.
 - ٤- أن دعوى الإجماع يقدر فيها أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أثبوني به في الرابعة فعلى أن أقتله»^(١).
- قالوا: وهذا كافٍ في نقص الإجماع أو نفى ادعائه.

• الترجيح:

الذي يظهر لي أن قول الجماهير من العلماء من أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ أقوى لثبوت النص بذلك، وكذلك للإجماع عليه، وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو ضعيف منقطع، فلا تقوم به حجة، ولا تتم دعوى نقص الإجماع به، وحتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف^(٢).

لكن.. إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا في شربها، ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم، فهل للإمام أن يُعزّر الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد وردعاً للفساد من باب السياسة الشرعية للمصلحة كما اختاره ابن تيمية وابن القيم؟! هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٧٥٢)، والطحاوي (٩١/٢)، وابن حزم (٣٦٦/١١)

وهو منقطع بين الحسن وعبد الله بن عمرو.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٢ - سلفية).

• ما يثبت به حدُّ الخمر (١).

١- الإقرار: أى اعتراف الشارب بشربه للخمر، ويكفى فيه مرة واحدة فى قول عامة أهل العلم، ولا يشترط مع إقرار وجود رائحة الفم - خلافاً لأبى حنيفة - لأنه ربما يُقر بعد زوال الرائحة عنه.

٢- البيّنة: وهى أن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكراً، ولا يحتاجان إلى تفصيل فى نوع المشروب، ولا إلى ذكر الإكراه أو عدمه، ولا ذكر علمه أنه مسكر، لأن الظاهر الاختيار والعلم.

فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: «إنه لم يتقياً حتى شربها» فقال: «يا على، قم فاجلده» فقال على: «قم يا حسن فاجلده» فقال الحسن: «ول حارها من تولى قارها، فقال: «يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده» فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال: «أمسك»... الأثر (٢).

فاعتبر عثمان وعلى شهادة الرجلين ولم يستفصلا عن شيء مما ذكرنا.

• هل تعتبر رائحة الخمر فى الفم أو تقيؤ الخمر بمثابة البيّنة؟

اختلف العلماء فى وجوب الحد بوجود الرائحة فى الفم أو القيء على ثلاثة أقوال (٣):

الأول: لا يجب الحد بوجود الرائحة من الفم أو القيء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، قالوا: لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماءً فلما صارت فى فيه مجهاً، أو ظنّها لا تُسكر أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون منه رائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذى يُدرأ بالشبهة (٤).

(١) «المغنى» (١٣٨/٩ - الفكر)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٨)، و«التشريع الجنائى» (٥٠٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧) وقد تقدم.

(٣) «المبسوط» (٣١/٢٤)، و«القوانين الفقهية» (٣١٠)، و«المنتقى» (١٤٢/٣)، و«مغنى

المحتاج» (١٩٠/٤)، و«المغنى» (٣٣٢/١٠ - مع الشرح الكبير)، و«مجموع الفتاوى»

(٣٣٩/٢٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٢٥ - ٣٤٢).

(٤) انظر: «المغنى» لابن قدامة (٣٣٢/١٠ - مع الشرح الكبير).

الثاني: يجب إقامة الحد بالرائحة أو القىء: وهو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وحجتهم أن هذا القول هو مقتضى ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعثمان وابن مسعود:

١- فعن السائب بن يزيد «أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحدَّ تماماً» (١).

وأجيب: بأن هذا السياق فيه اختصار مخل، وإلا ففي رواية معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد -نفسه- قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم على جنازة ثم أقبل علينا، فقال: «إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب، وإني سألتها عنها، فزعم أنها الطلاء، وإني سألت عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلده» قال: فشهدته بعد ذلك يجلده (٢).

ومدار الأثر على السائب بن يزيد عن عمر فدلَّ على أن القصة واحدة، وعليه فإن جلد عمر لابنه عبيد الله كان لإقراره بأنه شرب الطلاء وقد علم أنه مسكر، ولم يجلده بمجرد وجود الرائحة، فلا يبقى فيه متعلق لمن أوجب الحد بالرائحة، وهو واضح.

٢- وعن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان رضي الله عنه وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها..» الأثر وقد تقدم وفيه أنه جلده (٣).

وأجيب بأنه ظاهر في أن عثمان رضي الله عنه لم يحدِّ الوليد بمجرد القىء للخمر، وإنما بانضمام ذلك إلى شهادة حمران بأنه شربها، ولذا لم يترجمه الأئمة الذين أخرجوه بما يفيد الحد بالقىء!!.

٣- وعن علقمة قال: «كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسن»

(١) أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق (٢٢٨/١٠).

(٢) إسناده صحيح: علَّقه البخاري في «الصحيح» (٦٢/١٠)، ووصله الشافعي (٢٩٦)، ومالك (١٧٨/٢)، وعبد الرزاق (٢٢٨/١٠) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحد^(١).

وأجيب: بأن دلالة غير مسلم بها، لاحتمال أن يكون الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ولذا فإن البخارى - رحمه الله - ذكر هذا الأثر فى (كتاب فضائل القرآن) ولم يترجم واقعة الخمر منه فى كتاب الحدود، مع دقة فهمه وقوة استنباطه - رحمه الله - (!!) وكذلك فعل الإمام مسلم حين ذكره فى زمرة أحاديث فضائل القرآن، وترجم له النووى (باب: فضل استماع القرآن)^(٢).

٤ - أن الحكم بحد الشارب بالقرينة الظاهرة عليه اتفاق الصحابة، إذ لا يُعرف لعمر وابن مسعود فى حكميهما السابقين مخالف من الصحابة!!

وأجيب بأنه قد وقع عند الإسماعيلى النقل عن على^٣ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يشهد عليه، ذكره الحافظ فى الفتح^(٣).

الثالث: أن الحد بالرائحة لا يجب إلا بضميمة قرنية إليه تنفى الشبهة فيحد حينئذ: وبه قال جماعة من السلف منهم عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه، وعطاء، وإليه مال ابن قدامة - رحمهم الله تعالى - وهو اختيار العلامة بكر أبو زيد أمتع الله بحياته ونفع بعلمه.

قلت: ولعل هذا الأخير هو الأقرب، الذى تلتئم به الأدلة ويجتمع شملها، وعليه فإن الحد بالرائحة والقيء يكون فى الصور الآتية^(٤):

(أ) أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وبها قال عمر رضي الله عنه^(٥).

(ب) أن يوجد جماعة الفساق على شراب فيكون فى بعضهم سكر، والبعض تنبعث الرائحة من فمه، فيحد الجميع، وبها قال عمر بن عبد العزيز وعطاء^(٦).

(ح) أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، كما ذكر ابن قدامة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٠١)، ومسلم (٣٥٨٠) واللفظ للبخارى.

(٢) أفاده العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - فى «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٣٦).

(٣) «فتح البارى» لابن حجر (٥٠/٩).

(٤) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٨/١٠).

(٦) انظر «مسند الشافعى» (٢٩٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٣٧).

(د) أن يشهد على شخص شاهدان أحدهما بالشرب والثاني بالرائحة أو القىء كما في قصة عثمان.

وأما الحدُّ بمجرد الرائحة ونحوها، فقد وقع ما يدل على أن ذلك غير موجب للحد في زمن النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب رجل فسكر، فلقى يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، فقال: أفعلمها؟ ولم يأمر فيه بشيء»^(١).

قال الخطابي - رحمه الله -: يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل، فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك، والله أعلم. اهـ.

• هل يُحدُّ السكران حال سكره؟ أو بعد صحوه؟^(٢)

ذهب عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السكران لا يحد حتى يصحو، وحجتهم أن المقصود بالحد الزجر والتنكيل، وحصولهما بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه، لأن السكران لا يعقل ذلك.

وقالت طائفة: يُجلد حين يؤخذ، وبه قال ابن حزم، قال: لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو، والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

• مجالسة شاربي الخمر، وهل يُحدُّ غير شاربيها؟^(٣)

يحرم مجالسة شاربي الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات خمرًا كان أو غيره، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

(٢) «المحلى» (٣٧١/١١)، و«المغنى» (١٤٠/٩).

(٣) «المحلى» (٣٧١/١١)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦).

(٤) حسن بطرقه: أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وأحمد (١٢٦) -

(١٤٢٤١)، والدازمي (٢٠٩٢) وله طرق يحسن بمجموعها، وانظر «الإرواء» (١٩٤٩).

ويحرم على المسلم المكلف أن يسقى غيره الخمر ولو كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً، لقوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(١).

وقد اختلفوا في غير شاربها - من هؤلاء - هل يحدُّ كذلك؟ فروى عن ابن عامر ومروان ابن الحكم أنه يُجلد كذلك.

والصحيح أنه ليس عليه الحدُّ، لأن الحدَّ إنما ثبت في أصناف معينة منهم شارب الخمر، وأما غيره فلم يأت في إيجاب الحدِّ عليه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، قلت: لكن للإمام أن يؤدِّبه ويعزِّره بما فيه المصلحة والله أعلم.

(٤) حدُّ السرقة

• تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية.

واصطلاحاً: أخذ مالٍ محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء^(٢).

• حكم السرقة، وحدُّها:

السرقة من الكبائر، وقد اتفقت كلمة العلماء على تحريمها، وحدُّها ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

١ - قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٤).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) «كشاف القناع» للبيهقي (١٢٩/٦).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

٥- وقد أجمعوا على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حرَّان^(٢).

• حكمة التشريع فى جعل عقوبة السارق قطع يده^(٣) :

من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم. ففرض عقوبة قطع اليد من السارق. وجاء فى نص صريح محكم وتنزيل يتلى فقال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وفى هذه الآية، جماع القول بالحكمة (جزاء بما كسبا نكالاً من الله). فبين سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السارق) لا نقص ولا شطط فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاء ناقصاً عن مقابلة الجرم. ولم يجعله إعداماً للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم. وفى ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم).

وقال أيضاً:

(ولم يشرع فى السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدالته لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان. ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه، فلا يطمع فى استلاب غيره حقه).

وقال أيضاً:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٦٢١).

(٣) نقلاً من «الحدود والعزيرات» لبكر أبو زيد -حفظه الله- ص (٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(إن المقصود هو الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفو عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون (فلان ينظر إلى فلان مسارقة) إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له. والعازم على السرقة مخفف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران. ولهذا يقال: (وصلت جناح فلان) إذا رأيته يسير منفرداً، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه. وتسهيلاً لأخذه أن عاود السرقة.

فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو. ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب. ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة. ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لهماً على وضم فيستريح ويريح).

• شبهات حول قطع يد السارق، وردّها:

قال العلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- في كتابه القيم «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ما نصه:

أورد ابن القيم -رحمه الله تعالى- التساؤل المشهور من نفاة القياس والحكم والتعليل من وجود التفريق بين المتماثلين. والجمع بين المختلفين. وفي هذا ذكر إيرادهم في السرقة وكشف عنها بما لا يدع لقاتل مقالاً.

ونفاة القياس إنما أوردوا هذا وأمثاله لفك شرعية القياس لا للقدح في حكم السرقة فحاشاهم بل هم مؤمنون بحكم الله ودينه وشرعه ولا يعترتهم في ذلك شك ولا يساورهم فيه وهم.

أما في عصرنا فهذه الإيرادات ونحوها هي النافذة الموهومة التي نفث منها -المستشرقون وأذئابهم- بإلقاء الشبه وتكوين الشكوك لا في هذا الحد (قطع السارق) فحسب بل ليتدرجوا بالرعاع من أولاد المسلمين، الغرباء عن إسلامهم -إلى ترك الإسلام جملة وتفصيلاً؟

ولكن نقول بكل ثبات: وأنى لهم أن يتم ذلك؟؟؟.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

وابن القيم - رحمه الله تعالى - فى مباحثه هذه كأنما أعطى - رحمه الله تعالى - نسخة من شبه المستشرقين فكر عليها بالنقض والرفض حتى أصبحت أثراً بعد عين بل ولا أثر.

لهذا فإننى أورد هذه الإيرادات على لسان مورد الشبه والاعتراض ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنِ بَيِّنَةٍ﴾ (٢).

• الاعتراض الأول: أن العقوبة بالقطع محض ضرر السارق.

نعى ابن القيم على المتباكين على هؤلاء اللصوص، الذين يقولون أن القطع شر محض على المقطوع فقال:

(السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه. وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم. وخير بالنسبة إلى متولى القطع أمراً وحكماً. لما فى ذلك من الاحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذى لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة... أفليس فى عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وإحسان إلى العبيد وهى شر بالنسبة إلى الصائل الباغى فالشر ما قام به من تلك العقوبة وأما ما نسب إلى الربّ منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة. فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذى يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته ورحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم. فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته.

ولا تلتفت إلى قول من غلظ حجابهم عن الله: أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة؟. وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٤٢.

الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١). وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢). وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٣).

فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً. وقد فطر الله عقول عباده على استقبح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجتته أعظم الاستهجان. وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام كما إذا جاء من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحریمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعته وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق، ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمة الله لا تعاب ولكن ربما استقبحت على أقوام

هذا ما قرره ابن القيم بحماس متدفق ضد هذا الاعتراض المريض المتلخص: أن في هذه العقوبة حماية للمجتمع من ضرر هذه الجريمة، واهتماماً بتهديب المجرم وتطهيره مع إبداء كمال المناسبة بين الجريمة والعقاب.

ويطيب لى في هذا المقام أن أذكر ما أوضحه الأستاذ عبد الكريم زيدان، في تفنيد هذا الاعتراض ونقضه فقال:

(أما صيرورة المقطوع عالة على المجتمع فهذا إذا كان صحيحاً فمن الصحيح أيضاً أن يقال: أن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف إجرامه، خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليم اليدين ينال كسبه من السحت الحرام أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه، فالرد على هذا أن الطواف على

(١) سورة القلم: ٣٦.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.

(٣) سورة ص: ٢٨.

السجون وعد نزلاتها يرينا أنهم بازدياد دائم. فما ردعت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً. بل أن السجن أصبح مكاناً أميناً للسراق يتواجدون فيه ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والإجرام.

أما قطع اليد فإنها كفيلة بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جداً، والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق).

• الاعتراض الثاني: كيف يكون القطع لمن سرق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الجواب عن ذلك:

(هذا من تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه. فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً. وعظم الضرر. واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهره بمرأى من الناس. فيمكنهم أن يأخذوا على يديه. ويخلصوا حق المظلوم. أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه. وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس.

فليس كالسارق. بل هو بالخائن أشبه.

وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يقاتلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال).

ومدار الدفع من ابن القيم لهذا الاعتراض: هو توفر الحرز في السرقة وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز. مع اختفاء السارق. وهذا المعنى لا يوجد في كل من المنتهب والمختلس. والغاصب على ما أوضحه -رحمه الله تعالى-.

الاعتراض الثالث: التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها فإن ديتها خمسمائة دينار وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاثة دراهم؟.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- فى الجواب عن ذلك:
(وأما قطع اليد فى ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار: فمن أعظم المصالح والحكمة.

فإنه احتاط فى الموضعين للأموال والأطراف:
فقطعها فى ربع دينار حفظاً للأموال. وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة.

وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.
وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت فى ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة البارى
وروى أن الشافعى -رحمه الله تعالى- أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على البارى
وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعرى عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدح زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار

ومنه يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها وبين نصاب القطع إذا جنت هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم. وهذا الاعتراض الآثم أورده جماعة من العلماء ولكن لا يخرجون فى جوابهم عما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى-. وهو نقض جلى مبناه على التفاوت العظيم بين الجنائتين.

ومن أوردته الحافظ ابن حجر في (فتح الباري). وفي (لسان الميزان) وقال:
(قال السلفي: إن كان المعري قال هذا الشعر معتقداً معناه فالنار مأواه وليس له
في الإسلام نصيب).

• حكمة التشريع في جعل نصاب السرقة ربع دينار:

وابن القيم -رحمه الله تعالى- بعد نقض هذا الاعتراض يتحفا بحكمة الشرع
في تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادة منه في نقض مقالة المعري
وأضرابه فيقول:

(وأما تخصيص القطع بهذا القدر: فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً
لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمر،
ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك.

فلا بد من ضابط: وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.
وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.
فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده.
وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة: فإنها كفاية المقتصد في يومه له.

• بم يثبت حدُّ السرقة؟

يثبت حدُّ السرقة، ويجب الحدُّ بأحد أمرين:

١- البيّنة: وهي أن يشهد رجلان عدلان مسلمان حرّان أمام القاضي بأن فلاناً
سرق كذا، وعلى هذا إجماع الأمة^(١).

٢- الإقرار: بأن يعترف السارق على نفسه أنه سرق، وقد اختلف أهل العلم
في عدد الإقرار على قولين^(٢):

الأول: لأبَدٍّ من إقراره مرتين: وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم:

١- حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلصّ قد اعترف

(١) المراجع التالية.

(٢) «فتح القدير» (١٢٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٥٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (١٤٠/٧)،
و«المغني» (٢٩٢/١٠).

اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك»^(١) سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع...»^(٢).

قالوا: فلم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

٢- أن هذا قضاء على ﷺ، فعن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني سرقت، فردّه، فقال: إني سرقت، فقال: «شهدت على نفسك مرتين» فقطعه، قال عبد الرحمن: فرأيت يده في عنقه معلقة^(٣).

٣- ولأنه يتضمن إتلافاً في حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ولأنه أحد حجتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة!!

الثانى: يكفى إقرار مرة واحدة: وبه قال عطاء والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وحجتهم:

١- أن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار فى بعض الحالات فهو من باب الثبوت.

٢- ولأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار كحق الأدمى.

٣- ولأن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة، فيكتفى به كما فى القصاص وحدّ القذف.

قلت: أما حديث أبى أمية المخزومى فهو ضعيف، والذي يرجح لى أنه يكفى مرة لكن يستحب للقاضى أن لا يتسرع فى إقامة الحد، وأن يراجع اقتداء بالنبى ﷺ، ولقضاء على ﷺ، ولما فيه من الاحتياط والتثبت فى إقامة الحد، والله أعلم.

٣- هل يثبت الحد باليمين المردودة؟^(٤)

إذا ادعى شخص على آخر سرقة نصاب، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب

(١) أى: ما أظنك.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائى (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٩١)، وابن أبى شيبه، والطحاوى (٩٧/٢)، والبيهقى (٨/٢٧٥).

(٤) «البحر الرائق» (٧/٢٤٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٥)، و«حاشية البجيرمى على المنهج» (٤/٢٣٥)، و«المغنى» (١٢/١٢٤ - مع الشرح الكبير).

المدعى منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل (أى: امتنع) عن اليمين، رُدَّت اليمين على المدعى، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، فهل يثبت الحد بهذه اليمين؟ قولان:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة -وهو مقابل الأصح عند الشافعية- إلى أن المال المسروق يثبت بهذه اليمين المردودة، لكن لا يقام الحد إلا بالإقرار أو البيّنة، لأن القطع فى السرقة حق الله تعالى وهو لا يثبت إلا بهما. وقال الشافعية: فى الأصح عندهم - تثبت السرقة بيمين المدعى المردودة ويقام الحد، ومقابل الأصح عند الشافعية هو المعتمد فى المذهب، لأنه نص الشافعى فى الأم.

٤- هل يثبت الحد بالقرائن؟

جمهور الفقهاء على أن حدَّ السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البيّنة.

ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة -ومن ثم إقامة الحد وضمان المال- بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية التى تخرج الحق من الظالم الفاجر.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا تتطرق إليه شبهة» اهـ (١).

واستدل -رحمه الله- بقصة يوسف عليه السلام وإخوته إذ قالوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ -إلى قوله- فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴿٢﴾ الآيات. قال: «فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف فى إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البيّنة، وغاية البيّنة أن يستفاد منها الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين» (٣) اهـ.

• شروط وجوب قطع السارق:

للسرقة أركان أربعة: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وطريقة

(١) «الطرق الحكيمة» (ص: ٨).

(٢) سورة يوسف: ٧٣ - ٧٦.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٣٢).

الآخذ، ولا يجب حد السرقة إلا بتوفر شروط تتعلق بكل ركن من هذه الأركان، وإليك أهم هذه الشروط وما يتعلق بها من مناقشات:

أولاً: شروط تعتبر في السارق: يشترط في السارق حتى يستوجب حد السرقة ما يلي:

١، ٢- التكليف والاختيار: فلا يُحدُّ غير المكلف، كالمجنون والصغير، فإذا سرق الصغير أدب.

وكذلك لا يُحدُّ المكره الذي لا اختيار له، وقد تقدمت أدلة هذين الشرطين مراراً.

٣- القصد: بمعنى أن يكون عالماً بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم مالكة وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه.

٤- انتفاء الشبهة: بمعنى أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، فإن الحدَّ يُدرأ بالشبهة.

ومن الشبهات التي يذكرها العلماء في هذا الباب ما يلي:

(١) أن يسرق من شيء له فيه حق^(١): وهذا له صور، منها:

١- سرقة الوالد من مال ولده: فهذه شبهة دائرة للحدِّ في قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، فلا يُقطع عندهم الوالد فيما أخذ من مال ولده، لأنه أخذ ما يحق له أخذه، فعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولداً، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

واللام في قوله (لأبيك) للتملك، ففي هذا شبهة الانبساط بين الأب وابنه، فلا يجوز قطع من أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً له مضافاً إليه.

قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدات، كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم.

وخالف ابن حزم فقال: يُقطع الوالد -كغيره- إذا سرق من مال ابنه لعموم آية

(١) «فتح القدير» (٥/١٤٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٩٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٣٥)، و«المغنى» (١٠/٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٦/١٤١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٧٨).

(٢) صحيح بمجموع الطرق: وانظر «الإرواء» (٨٣٨).

القطع، وأجاب عن الحديث بأنه منسوخ بآيات المواريث وغيرها، قال: ولا يخالف أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذه فلا شيء عليهما، فإنما أخذوا حقهما، وإنما الكلام فيهما إذا أخذوا ما لا حاجة بهما إليه إما سرّاً وإما جهراً. اهـ مختصراً^(١).

قلت: الحق أن الحديث مقصور على سببه وليس له عموم - لا أنه منسوخ - لإجماع العلماء على أن الولد يرث مع أبيه بل ويكون نصيبه - أحياناً - أكبر من أبيه، فصح أن للولد مالاً ولأبيه مالاً، ومع هذا فقول الجمهور بدرء الحد عن الوالد إذا سرق من مال ولده أقوى، لأنه لا يقاد به، فلم يقطع به من باب الأولى، وإنما أتى ابن حزم من جهة أنه لا يقول بقياس الأولى (!!)، والله أعلم.

٢- سرقة الولد من والده:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدات، لأن الابن يتبسط في مال والديه عادةً.

وذهب مالك وأبو ثور وابن حزم إلى أنه يقطع عملاً بظاهر الآية، وهو عام لا مخصص له. قلت: لا ينبغي أن يطلق الحكم هنا، فمتى كان الانبساط للابن في مال الأب لم يقطع بأخذه، ومتى كان محجوباً عنه قطع والله أعلم.

٣- سرقة الأقارب بعضهم من بعض^(٢):

ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على من سرق من ذى رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة، والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقة من الآخر يفضى إلى قطع الرحم، وهو حرام.

أما من سرق من ذى رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم، وابن العمة أو بنت العمة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة - عندهم - لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة!!

وأما الجمهور - ومعهم ابن حزم - فذهبوا إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من

(١) «المحلى» (١١/٣٤٥).

(٢) «البدائع» (٧/٧٥) والمراجع السابقة.

بعض ليست شبهة تدرأ الحدَّ عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال ذي رحم، محرماً أو غير محرم.

قلت: وهو الصواب لعموم آية القطع، ولا دليل على تخصيصها بغير الأقارب.
٤- سرقة أحد الزوجين من الآخر^(١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللابساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث بغير حجب (!!).

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجب عنه، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا قطع على واحد منهما: وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة، قالوا: وذلك لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياساً على الأصول والفروع، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب.

واستدل بعضهم بقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عن رعيته...»^(٢).

قالوا: فكلاهما كالمدوّع والمأذون له في الدخول، فلا يقطع بسرقة منه.

الثاني: يُقطع الزوج دون زوجته: وهو قول للشافعية فيقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها، قالوا: لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد (!!) وربما استدلوا بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك

(١) «البدائع» (٧٥/٥)، و«مغنى المحتاج» (١٦٢/٤)، و«المدونة» (٧٦/١٦)، و«المغنى»

(٢٨٧/١٠)، و«كشف القناع» (١٤١/٦)، و«المحلى» (٣٤٧/١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٩٣)، ومسلم (١٨٣٩).

بالمعروف»^(١) قالوا: فأطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع، بخلاف الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

الثالث: يجب الحد على السارق منهما لمال الآخر: وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، لعموم آية السرقة، ولأن الحرز هنا تام، وربما لا ييسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبهه سرقة الأجنبي، وأما استدلال الأولين بحديث «كلكم راع...» فقد أجاب عنه ابن حزم -رحمه الله- فقال: وهو أعظم حجة عليهم لأنه ﷺ أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، فإذا هم مسئولون عن ذلك، فيبين يدرى كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه، وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك إن لم يكونوا كالأجنيين والأباعد، ومن لم يسترع، فهم بلا شك أشد إثمًا وأعظم جرمًا وأسوأ حالة من الأجنيين... فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنيين ولا بد... وأما قولهم: إن كليهما كالمودع وكالمأذون له في الدخول، فأعظم حجة عليهم، لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق بما لم يودع عنده -لكن من مال لمودع آخر في حرزه- وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخل عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالصد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما أوتمن عليه ولم يحرز منه... اهـ^(٣).

وأما استدلال من فرق بين سرقة الزوج وسرقة الزوجة بحديث هند بنت عتبة، فالجواب:

أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها، فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة^(٤).

قلت: والذي يظهر أن لا يطرد حكم واحد، بل في كل قضية بما يناسبها على نحو ما ذكرته في سرقة الابن من مال والده، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) «المحلى» (٣٤٨/١١).

(٤) «المحلى» (٣٤٩/١١) باختصار.

٥- سرقة الشريك من مال الشركة^(١):

فذهب الحنفية والشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على الشريك إذا سرق من مال الشركة، لأن للسارق حقاً في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ «درأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس»^(٢). وهو حديث ضعيف لا يحتج به.

وقال المالكية: يقطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، والآخر: أن يكون فيهما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً.

وعند الشافعية قول آخر: أنه يقطع، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه، فإن أخذاً زائداً على حقه (نصيبه) بمقدار النصاب قطع، وهو منذهب ابن حزم، وهو الأقرب.

٦- السرقة من بيت المال أو الغنيمة^(٣):

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلماً، غنياً كان أو فقيراً، لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه كما لو سرق من مال له فيه شركة!!

وقد استدل لهم بما جاء عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً»^(٤).

وعن عبيد بن الأبرص أن علياً بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال: «إن له فيه نصيباً»^(٥).

(١) «البدائع» (٧/٧٦)، و«المدونة» (٤/٤١٨)، و«قليوبي» (٤/١٨٨)، و«كشف القناع» (١٤٢/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠)، والبيهقي (٨/٢٨٢) من حديث ابن عباس، والمراد بالخمسة: خمس الغنيمة.

(٣) «ابن عابدين» (٣/٢٠٨)، و«الدسوقي» (٤/٣٣٧)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٦٣)، و«كشف القناع» (٦/١٤٢)، و«المحلى» (١١/٣٢٧).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حزم (١١/٣٢٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٢).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حزم (١١/٣٢٧)، والبيهقي (٨/٢٨٢)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٣).

وذهب المالكية -وهو المرجوح عند الشافعية- إلى أنه يقطع، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه بعينه ولا حق له فيه قبل حاجته، ووافقهم ابن حزم على قاعدته في أن من أخذ فوق نصيبه يقطع إذا كان نصاباً.

وأما الشافعية ففرقوا بين كون المال محرراً لطائفة هو أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، وبين أن يكون المال محرراً لطائفة ليس منها فيقطع.

٧- سرقة العبد من مال سيده:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن العبد لا يقطع فيما سرق من مال سيده، لقضاء جماعة من السلف بذلك، فعن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: أقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: «ما سرق؟» فقال: سرق مرأة لامرأتى ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: «أرسله، فإنه ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم» (١).

وعن عمرو بن شرحبيل قال: «جاء معقل المزني إلى عبد الله [بن مسعود] فقال: غلامى سرق قبائى، فأقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه فى بعض» (٢).

وقد ذكر ابن قدامة طرقاً من القضايا بنحو هذا عن السلف ثم قال: «وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعاً، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سميناً من الأئمة ولم يخالفهم فى عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول أحد من التابعين» اهـ (٣).

٨- السرقة من مال المدين (٤):

اختلف الفقهاء فى وجوب الحدِّ على الدائن إذا سرق من مال مدينه، على النحو الآتى:

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٥٨٤)، وعنه الشافعى (٢٦٧)، وعبد الرزاق

(١٠/٢١٠)، والبيهقى (٨/٢٨١)، والدارقطنى (٣/١٨٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه، والبيهقى (٨/٢٨١).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (١٠/٢٨٥).

(٤) «البدائع» (٧/٧٢)، و«ابن عابدين» (٤/٩٤)، و«الدسوقي» (٤/٣٣٧)، و«منح الجليل»

(٤/٥٢٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٦٢)، و«المغنى» (١٠/٢٨٨)، و«كشاف القناع»

(٦/١٤٣)، و«المحلى» (١١/٣٢٨).

(أ) إن كان المدين غنياً غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلاً لم يحل أجله، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام عليه الحد -إذا كان المسروق نصاباً- إذ لا شبهة له في الأخذ ما دام الوصول إليه ميسوراً. وأما الحنفية فلا يقام عليه الحد عندهم على كل حال ما دام المسروق من جنس الدين!!

(ب) إن كان المدين جاحداً للدين أو ممطلاً فسرق مقدار حقه، فقالوا جميعاً: لا يقام عليه الحد.

(ح) فإن أخذ أكثر من حقه (دينه) بما يبلغ نصاباً، فقال المالكية: يُقطع لتعديده بأخذ ما ليس من حقه، وكذا قال ابن حزم إلا أنه استثنى ما إذا لم يصل إلى حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع وعليه أن يرد الزائد.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يقطع، لأن المال لم يبق محرراً عنه ما دام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه، لكن قيده الحنابلة بأن يكون أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه المال، فإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع لعدم الشبهة.

(و) شبهة: اضطرار السارق أو حاجته (١):

فالاضرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للأدنى أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢). ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣).

والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تقطع في عذق، ولا في عام السنة» (٤).

(١) «المبسوط» (٩/ ١٤٠)، و«قليوبي وعميرة» (٤/ ١٦٢)، و«المغنى» (١٠/ ٢٨٨)، و«المحلى» (١١/ ٣٤٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ١٧٦).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٤٣)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٨).

وفى قصة غلصة حاطب بن أبى بلتعة حين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأتى بهم إلى عمر معترفين: «ثم قال عمر: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعت أيديهم، وإيم الله إذ لم أفعل لأغرمنَّك غرامة توجعك (يعنى: عبد الرحمن بن حاطب) ثم قال: يا مزنى، بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة»^(١).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - (٢):

«وإسقاط القطع عن السارق فى عام المجاعة هو محض القياس، ومقتضى قواعد الشريعة، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسدُّ به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف فى ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرك القطع عن المحتاج، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء... لاسيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه قدرى، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع» اهـ.

(ح) شبهة: قول السارق: هذا ملكى (٣):

هذه من الشبه التى يقررها جماعة من العلماء منهم الشافعية والحنابلة، ويسميه الشافعى: السارق الظريف.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يندد بذلك ويبطل هذه الشبهة ويرى أنها من الحيل المحرمة لإبطال حد السرقة فيقول:

(١) إسناده منقطع: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٢٣/٢)، وعنه الشافعى (٢٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٣/٣).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤٢٢/٧)، و«كشاف القناع» (١٤٣/٦)، و«إعلام الموقعين» (٢٥٧/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: هذا ملكى وهذه دارى وصاحبها عبدى - من الحيل التى هى إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع. ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل فى فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله.

وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء: أنه شرع رد الحق بالباطل الذى يقطع كل أحد بطلانه. وبالبهتان الذى يجزم كل حاضر ببهتانه. ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً فى دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟. ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور. ويالله ويالله! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد. فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان).

وقال أيضاً فى معرض بيانه لبطلان الحيل:

(وياالله العجب كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى. والدار التى دخلتها دارى. والرجل الذى دخلت داره عبدى؟ قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك.

فهل تأتى بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة. فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء؟ فضلاً عن الشريعة التى هى أكمل شريعة طرقت العالم).

ثانياً: شروط تعتبر فى المسروق منه:

١- أن يكون المسروق منه معلوماً ويطالب بماله^(١): فيُدْرأ الحدُّ عن السارق عند الجمهور -خلاقاً للمالكية- إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يُعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من فى حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعى ملكية المال.

● فائدة:

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين وهى المذهب) إلى أنه يشترط لإقامة الحد: مطالبة المسروق منه بماله، لحديث صفوان بن أمية أنه: قدم المدينة فنام فى المسجد متوسداً رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من

(١) «البدائع» (٨١/٧)، و«المدينة» (٦٨/١٦)، و«الأم» (١٤١/٦)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦).

تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ ففقطعه يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتينى به؟»^(١).

بينما ذهب مالك -وهو الرواية الأخرى عن أحمد- إلى أنه لا تشترط المطالبة لعموم الآية إذ ليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله، وهو متعقب بحديث صفوان، وهو مخصص لعموم الآية.

٢- أن يكون له يد صحيحة على المسروق^(٢): أى يكون المسروق منه مالكا للمسروق أو وكيلًا للمالكة أو مودعًا أو مستعيرًا أو دائنًا مرتهنًا أو مستأجرًا ونحو ذلك، لأن هؤلاء ينوبون عن المالك فى حفظ المال وإحرازه.

فإذا لم يكن للمسروق منه يد صحيحة على المال كأن يكون غاصبًا له أو سارقًا، فذهب الحنابلة والشافعية -فى الراجح عندهم- إلى أنه لا يقام عليه الحد، لأن من يأخذ من يد أخرى فكأنه وجد مالاً ضائعاً فأخذه.

وقال المالكية: يقام عليه الحد، لأنه سرق مالاً محرراً لا شبهة له فيه، لأن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقة أو غصبه، وهو قول مرجوح للشافعية.

وفرق الحنفية بين السارق من الغاصب -فيقطع لأن يده يد ضمان فهي يد صحيحة- وبين السارق من السارق فلا يقطع لأن يده ليست يد مالك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون صحيحة.

قلت: والأظهر أنه يقام عليه الحد ما دام فى حرز غيره، ولا دليل على اعتبار صحة يده عليه من عدمها، والله أعلم.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم الدم^(٣): بأن يكون مسلماً لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» الحديث^(٤). أو ذميًا، فيحد السارق المسلم أو الذمى إذا سرق الذمى عند جمهور الفقهاء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٨/٨، ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٤٦٥/٦)، والبيهقى (٢٦٥/٨)، والحاكم (٤/٣٨٠)، وابن الجارود (٨٢٨).

(٢) «البدائع» (٧١/٧)، و«المدونة» (١٩/٦)، و«المهذب» (٢/٢٩٩)، و«كشف القناع» (١٤٠/٦).

(٣) «البدائع» (٦٩/٧)، و«المدونة» (٦/٢٧٠)، و«المهذب» (٢/٢٥٦)، و«المغنى» (١٠/٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأما إذا كان المسروق منه حربياً فلا يقام الحد على السارق المسلم أو الذمى باتفاق الفقهاء لأن مال الحربى هدر بالنسبة لهما.

وأما مال المستأمن، فقال الحنفية - عدا زفر - والشافعية: لا يقام الحد على المسلم إذا سرق من ماله، لأن فى ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب.

وقال المالكية والحنابلة - وزفر من الحنفية - : مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمى أقيم عليه الحد.

ثالثاً: شروط تعتبر فى المال المسروق:

١- أن يكون مالاً متقوماً (محترماً شرعاً) (١):

فلو سرق ما لا قيمة له فى نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو، والكتب المحرمة، والصليب والصنم - فلا قطع عليه عند عامة الفقهاء، ويحسن ههنا التنبيه على الفوائد التالية:

(أ) يرى المالكية وأبو يوسف من الحنفية أن من سرق آنية فيها خمر، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، وكذلك لو سرق صليياً يبلغ النصاب عند أبى يوسف وابن حزم.

(ب) يرى الشافعية أن من سرق آلات اللهو أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعاً، يقام عليه الحد إذا بلغت قيمة ما سرق نصاباً بعد كسره أو إفساده.

وكذلك قال المالكية وقيدوه بأن يكسره داخل الحرز.

وأما الحنابلة فلا يقطع وإن بلغت بعد إتلافها نصاباً، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق فى أخذها وكسرها، وفى ذلك شبهة تدرأ الحد، لكن لو كان على هذه الآلات حلية تبلغ نصاباً ففى إقامة الحد بسرقتها عندهم روايتان:

(أ) إذا سرق خمراً من ذمى، فقال أبو حنيفة ومالك والثورى: لا قطع

(١) «البدائع» (٦٧/٦ - ٦٩)، و«ابن عابدين» (٢٧٣/٣ - ٢٧٥)، و«فتح القدير» (٢٢٧/٤) - (٢٣٢)، و«المدونة» (١٦/٧٧)، و«الدسوقي» (٤/٣٣٦)، و«الخرشى» (٨/٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٢١)، و«قليوبى وعميرة» (٤/١٠٩٥)، و«المغنى» (١٠/٢٤ - ٢٨٤)، و«كشف القناع» (٦/٧٨، ١٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦٤)، و«المحلى» (١١/٣٣٤ - ٣٣٨).

عليه، ولكن يغرم لها مثلها!! وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان، وانتصر له ابن حزم، وهو الأقوى.

(د) يرى ابن حزم أن من سرق مئة فإنه يقطع، قال: لأن جلدتها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فيتتفع به ويبيعه.

(هـ) هل يقطع من سرق إنساناً حراً؟^(١)

ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن من سرق إنساناً حراً فلا يقام عليه الحد سواء كان صغيراً أو كبيراً، لأنه سرق ما ليس بمال، حتى لو كان يرتدى ثياباً غالية الثمن أو يحمل حلية تساوى نصاباً، لأن ذلك تابع للصبي. وعند الحنابلة رواية: أنه إن قصد بسرقة المال قطع.

وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك وإسحاق وابن حزم إلى أن من سرق الحر يقطع، لما يروى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعه في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ ففقطعت يده»^(٢).

وأما العبد الصغير الذي لا يفهم فإن سارقه سارق مال فعليه القطع بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا كان مميزاً فإن بعضهم قد أسقط القطع عن سارقه، لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة!! قال ابن حزم: وهذا لا ينبغي أن يُطلق إطلاقاً لأنه من الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع، فإذا كان كذلك فهي سرقة صحيحة قد تمت منه فيقطع بنص القرآن^(٣).

(و) هل يشترط في المال المسروق ألا يتسارع إليه الفساد؟^(٤)

أسقط الحنفية - خلافاً للجمهور - القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد: كاللبن واللحم أو الثمار والفواكه الرطبة، وأما إذا كانت الثمار يابسة وآواها الجربين ففيها القطع.

(١) المراجع السابقة، و«المحلى» (١١/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) باطل: أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٢)، وضعفه، والبيهقي (٨/٢٦٨)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٤٠): موضوع.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/٢٣٦).

(٤) «فتح القدير» (٥/١٣٠)، و«المغنى» (١٠/٢٤٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٦٧) وما تقدم من المراجع.

ومدار هذا الخلاف هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» (١).

فرأى الحنفية أن النبي ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة لأنه يسرع إليه الفساد لرطوبته، وأوجبه على سارقه من الجرين ليسه بحيث لا يتسارع إليه الفساد، فجعلوه أصلاً في كل ما نقصت ماليتة بإسراع الفساد إليه.

وأما الجمهور فمدار التعليل عندهم على الحرز المكانى لا على اليبس والرطوبة، وهو الصحيح ويؤيده أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها، ففي رواية النسائي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن» (٢).

(ن) هل يقطع سارق المصحف؟ (٣)

ذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو المذهب عند الحنابلة - إلى أن سارق المصحف لا يقطع، لأن له فيه حق التعليم، لأنه ليس له منعه عن احتاج إليه.

وذهب مالك والشافعي وبعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية إلى أنه يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال، ورد ابن حزم على شبهة الحنفية بأن حق التعليم في التلقين فقط لا في المصحف إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن تدريساً وتحفيظاً وهكذا كان جميع الصحابة رضياً في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف...، فبطل قولهم: إن للسارق حقاً في المصحف، وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/٨٥).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٨/٧٨).

(٣) «البدائع» (٦٨/٧)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٣)، و«المغنى» (١٠/٢٤٩)، و«المحلى» (٣٣٧/١١).

إليه، فصَحَّ أن القَطْع واجب في سرقة المصحف، كانت عليه حلية أو لم تكن لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١). وكذلك القول في كتب العلم النافعة، والله أعلم.

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً:

المراد بالنصاب هنا: الحد الأدنى الذي لو سرق أقل منه لم يقطع، وإذا سرقه قطع. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً، لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب اختلافاً كبيراً على ما يقرب من عشرين مذهباً (!!!)، وأشهر هذه المذاهب أربعة:

الأول: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم^(٢): وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، واحتجوا بما يلي^(٣):

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»^(٤).

وفي لفظ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن».

وقد اختلفوا في تحديد ثمن المجن، فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة، فرأى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد.

٢- حديث ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»^(٥) وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه.

الثاني: النصاب الذي يجب القطع بسرقة، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما: بمعنى أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوّم

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٤,٢٥) جراماً، والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٢,٩٧٥) جراماً.

(٣) «البدائع» (٧/٧٧)، و«فتح القدير» (٤/٢٢٠)، و«المبسوط» (٩/١٣٧).

(٤) ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤/١٩٣) بسند ضعيف وله ألفاظ، انظر: «فتح الباري» (١٢/١٠٥).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، وله عند النسائي (٤٩٤٧) شاهد مرسل.

بالدراهم (أى الفضة)، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، وإن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد، أى أن الأصل -على هذا القول- الفضة.

وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال إسحاق، ويحكى عن الليث وأبى ثور^(١).

واحتجوا بما يلى:

- ١- حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٢).
- ٢- حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً»^(٣).

فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئاً غير الذهب والفضة، وأيدوا هذا بما روى عن بعض الصحابة:

- ٣- فعن أنس: «أن سارقاً سرق مجنّاً -ما يسرّنى أنه لى بثلاثة دراهم، أو: ما يساوى ثلاثة دراهم- فقطعه أبو بكر»^(٤).

- ٤- وعن عمرة قالت: «أتى عثمان برجل قد سرق أترجة، فأمر بها عثمان فقومّت بثلاثة دراهم من صرف: اثنى عشر درهماً بدينار، فقطع يده»^(٥).

الثالث: النصاب ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك: بمعنى أن الأصل فى التقويم الذهب، فلا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلّت قيمتها عن ربع دينار.

(١) «الدسوقي» (٣/٣٣٣)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٩٠)، و«المغنى» (١٠/٢٤٢)، و«كشاف القناع» (٤/٧٨)، و«الإنصاف» (١٠/٢٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٣٦)، والشافعى (٢٧٤ - شفاء العى)، والبيهقى (٨/٢٥٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/٢٣٧)، ومالك (١٥٧٤)، وعنه الشافعى (٢٧٣).

وهذا مذهب الشافعي، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر^(١)، وحجتهم:

١- حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

قالوا: وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو صريح في الحصر، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها.

٢- أن حديث عائشة قد روى بلفظ: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قالت: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٣).

قلت: وهو ضعيف بهذا اللفظ.

٣- أن المعول عليه في القيمة الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: (عشرة دراهم: وزن سبعة مثاقيل) فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

الرابع: يقطع في القليل والكثير، إلا الذهب فلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً: وهو مذهب أبي محمد ابن حزم، ووافقه على القطع في القليل والكثير: الحسن وبعض أصحاب الشافعي^(٤)، واحتجوا لهذا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥).

قالوا: وهو يشمل القليل والكثير.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٦).

(١) «مغنى المحتاج» (١٥٨/٤)، و«قليوبى وعميرة» (١٨٦/٤)، و«المغنى» (٢٤٢/١٠)، و«فتح البارى» (١٠٩/١٢).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٨٠/٦)، والبيهقى (٢٥٥/٨)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٩).

(٤) «المحلى» (٣٥١/١١)، و«مغنى المحتاج» (١٥٨/٤)، و«المغنى» (٢٤٢/١٠).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

قالوا: وهو نصٌ جليٌّ على أنه لا حدَّ فيما يجب القطع فيه فى السرقة فتقطع كل ما له قيمة قلَّت أو كُثرت، وأما الشيء التافه الذى لا قيمة له أصلاً فلا قطع فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن: ترس أو حشفة، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن»^(١).

ثم استثنى ابن حزم من هذا العموم: الذهب، فإذا كان المسروق ذهباً -فقط- فإنه يقطع إذا كان ربع دينار فصاعداً، لحديث عائشة فى ذلك. ويبقى ما دون الذهب من المسروقات -عنده- يُقطع فى كثيرها وقليلها.

• الراجع مما تقدم:

والذى يرجح لى أن أقرب هذه الأقوال: الثانى والثالث، لكن جعل النصاب مقدراً بالذهب (ربع دينار = ٠.٦٢٥، ١ جرام) أقوى؛ لما تقدم من أدلة الشافعية، ولأن الأشياء والعملات الورقية المتداولة فى هذه الأزمان قيمتها مقدرة بالذهب، والله أعلم.

ويبقى الجواب عن حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...». فقيل: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل^(٢)، وقيل:

المعتبر قيمة النصاب وقت السرقة^(٣):

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب حين السرقة، ثم زادت حتى بلغته بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد.

أما إن كانت قيمة المسروق -وقت إخراجه من الحرز- نصاباً، ثم نقصت بعد ذلك، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام الحد سواء أكان النقص فى عين المسروق بأن هلك بعضه فى يد السارق بعد إخراجه، أم كان بسبب تغير الأسعار.

وقال الحنفية: فيه تفصيل، فإن كان النقص فى عين المسروق فإن هلك فى يد

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٤).

(٢) انظر: «فتح البارى» (١٢/ ١١٠).

(٣) «البدائع» (٧/ ٧٩)، و«المدونة» (١٦/ ٩٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٧٨).

السارق، فلا عبرة بهذا النقص فيحد، أما إن كان بسبب تغير الأسعار ففي المذهب روايتان، الأولى: العبرة بالقيمة حين السرقة فيحد كما قال الجمهور، والأخرى: إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل الحكم فلا يقام الحد، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد.

٣- أن يكون المسروق محرراً:

الحرز - عند الفقهاء -: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيئاً له بوضعه فيه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه^(١).

واحتج الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة^(٢) التي توجد في مراتعها؟ فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه^(٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ حُبْنَةً^(٤) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(٥).

وفيه اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجه على سارقه من الجرين، وكذلك في الشاة، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦).

(١) «البدائع» (٦٦/٧)، و«الدسوقي» (٣٣٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٦٤/٤)، و«كشاف القناع» (١١٠/٦).

(٢) يريد: الشاة يدرکہا الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل.

(٣) العطن: الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء.

(٤) ما يحمله الإنسان في حضنه أو ثوبه.

(٥) حسن: تقدم تخريجه.

(٦) سورة المائدة: ٣٨.

• والحرزُ نوعان^(١):

١- حرز بنفسه (حرز المكان): وهو كل مكان مُعدٌّ للإحراز، يُمنع الدخول فيه إلا بإذن، كالدار والبيت.

٢- حرز بغيره (حرز الحافظ): وهو كل مكان غير مُعدٍّ للإحراز، لا يُمنع أحدٌ من دخوله، كالمسجد والسوق، ولا يكون حرزاً إلا إذا كان عليه حافظ، أى: شخص يحرسه.

وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل والجور، ومن القوة والضعف.

ولذا اختلف الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق عنه، وهذا مبسوط فى كتب الفروع.

وإليك بعضاً من الأحراز مما دلت عليه الوقائع فى عهد النبوة:

(١) حرز الثمار:

دلَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -المتقدم- فيمن سأل رسول الله ﷺ عن الثمار المعلقة، أن الجرين (وهو موضع تخزين الثمار) هو حرز الثمار، فلو سُرقت من الجرين ففيها القطع، أما سرقة الثمار المعلقة فى أشجارها فلا قطع فيها، وإنما يعزَّر السارق بأن يدفع ثمنها مضاعفاً، مع ضربه أو حبسه ويشهد لذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر»^(٢).

وبهذا قال جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة^(٣) إلا أن الحنفية يشترطون

(١) «البدائع» (٧/٧٣)، و«الخرشي» (٨/١١٧)، و«قليوبى وعميرة» (٤/١٩٠)، و«المغنى» (١٠/٢٥١).

(٢) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩)، والنسائى (٨/٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/٦٣ - ومواضع)، وابن الجارود (٨٢٦)، والبيهقى (٨/٢٦٣)، وابن حبان (٤٤٦٦) وغيرهم، وقد ورد على أوجه مختلفة، والظاهر أن أرجحها الطريق المنقطعة، لكن صححه الألبانى فى «الإرواء» (٨/٧٣) وهو محتاج إلى مزيد بحث، وانظر: «شفاء العى» لشيخنا أبى عمير الأثرى -حفظه الله- (٢/١٦٦ - ١٦٨).

(٣) «البدائع» (٧/٦٩)، و«الدسوقي» (٤/١٤٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٣)، و«المغنى» (١٠/٢٦٢).

أن تكون الثمار جافة غير رطبة ليقطع، وقد تقدمت الإشارة إلى مأخذهم في هذا ونقده.

(ب) الإنسان حرز نفسه وفراشه:

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهماً فجاء رجل فاغتسلها منى، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^(١).

وفيه أن الإنسان حرز لثيابه وفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو غيره^(٢).

وهذا متفق عليه - في الجملة - في المذاهب الأربعة، والحرز عندهم - هنا - بالحافظ لا بالمكان^(٣).

• هل يُقَطَّع الطَّرَارُ (النشال)؟^(٤)

ولهذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، إلى أن الطَّرَارَ (وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام، وهو ما يسمى في بلادنا: النشال) يُقَطَّع، سواء شقَّ الجيب وأخذ منه المال، أو أدخل يده في الكم أو الجيب فأخذه من غير شقٍّ، لأن المال محرز بصاحبه، والكم تبع له.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطَّرَارَ لا قطع عليه إلا إذا شقَّ الجيب أو الكم، لأن الحرز لا يتحقق - عنده - بغير الشق إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم أو الجيب، وعليه فلا قطع عندهم فيما إذا حلَّ الرباط ولم يشقَّه!!

قلت: وقول الجمهور أقوى ويتأيد بحديث صفوان المتقدم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٨٦٥/٢)، وأحمد (٤٦٦/٦)، والبيهقي (٢٦٥/٨).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥٤/٥) ط. الرسالة.

(٣) «فتح القدير» (١٤٩٥)، و«نهاية المحتاج» (٤٢٨/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٩٢/٢)، و«المغنى» (٢٥١/١٠).

(٤) «المبسوط» (١٦٠/٩)، و«روضة الطالبين» (١٢٣/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٨)، و«القرطبي» (٧٠/٦) والمراجع المتقدمة.

(ح) هل يعتبر المسجد حرزاً لما فيه؟

لا يخلو ما يمكن سرقة من المسجد من أن يكون أحد ثلاثة أنواع:

١- ما يعتاد وضعه في المسجد من أدواته المعدة للاستعمال فيه: كالخصر والبُسْط والقناديل ونحوها، فهذه تختلف أهل العلم في قطع سارقها^(١):

فذهب الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة إلى أنه لا يقطع، لأن له فيها حقاً وهو الجلوس على الفراش والشرب من السقاء ونحو ذلك من آلات المسجد وهي شبهة تدرأ الحد، فإن لم يكن له فيها حق - كأن كان ذمياً غير مسلم - قطع.

وعدم القطع عند الحنفية مقيد بما إذا لم يكن به حارس، لأن المسجد يعتبر عندهم - حرزاً بالحافظ، أما إذا كان للمسجد حارس فإنه يكون محرزاً به فيقطع.

وذهب المالكية - وهو وجه عند الحنابلة والشافعية - إلى أن سارق الخصر والقناديل يقطع.

٢- ما جعل لعمارة المسجد كالبناء والسقف أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك أو لزيتته كالستائر والقناديل المعلقة^(٢): فنص المالكية والشافعية والحنابلة - في رأي - على أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه في هذه الأشياء، فيقام الحد على سارقها، وعند الحنابلة رأى آخر: أنه لا يقام الحد على من يسرق من المسجد سواء كان المسروق لعمارته وزيتته أو كان معداً للانتفاع به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين ولأنه معد للانتفاع المسلمين به، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ.

٣- ما يضعه صاحبه في المسجد مما هو ملك له لا للمسجد^(٣):

فلا يقام الحد على من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ (الحارس) فإنه يقام الحد على السارق، وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(٤).

(١) «البدائع» (٧/٧٤)، و«مواهب الجليل» (٦/٣٠٩، ٣١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٢٥)، و«القليوبي» (٤/١٩٢)، و«المغنى» (١٠/٢٥٤)، و«كشف القناع» (٤/٨٣)، و«الإنصاف» (١٠/٢٧٥).

(٢) (٣، ٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨)، وأحمد (٢/١٤٥).

• فائدة: مذهب الظاهرية وجوب قطع السارق من المسجد مطلقاً بناءً على أصلهم في عدم اعتبار الحرز شرطاً^(١).

• مسائل متعلقه باعتبار الحرز:

الأولى: هل يقطع جاحد العارية أو خائن الأمانة؟^(٢)

من استعار من غيره شيئاً - مما يبلغ النصاب - ثم جحده وأنكره حينما طولب به، فقد اختلف أهل العلم في قطعه بذلك على قولين:

الأول: يقطع جاحد العارية، وهو قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين - وهو المعتمد في مذهبه - وهو مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم وابن القيم. وعمدة هذا القول:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلّموا النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

٢ - حديث ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلى من الناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ من القوم» ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها»^(٤).

الثاني: لا قطع على جاحد العارية: وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقد أجابوا عن حديث المخزومية بما يلي:

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢٩/١١).

(٢) «فتح القدير» (١٣٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٣٦/٢)، و«نهاية المحتاج» (٤٣٦/٧)، و«المغني» (٢٤٠/١٠)، و«الإنصاف» (٢٥٣/١٠)، و«كشاف القناع» (١٠٤/٦)، و«فتح الباري» (٩١/١٢)، و«المحلى» (٣٥٨/١١)، و«تفسير القرطبي»، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٦٢/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٠٩/٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٦٣/٨ - ٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٦٣/٨ - ٦٤) بسند صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨)، وأحمد (١٥١/٢) وغيرهم عن ابن عمر مختصراً بلفظ: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١- أنه قد ثبت من وجه آخر عن عائشة -نفسها- بلفظ (سرت) بدلاً من (تستعير المتاع وتجده)، فعنها: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله...» الحديث بنحوه^(١).

(١) قالوا: ورواية (سرت) أرجح، لأن الأخرى تفرد بها معمر عن الزهري، وخالفه الليث ويونس وأيوب بن موسى عن الزهري فقالوا (سرت) ومعمر لا يقاومهم فروايته شاذة!!

وأجيب: بأن معمرًا لم يتفرد بهذا اللفظ، بل تابعه شعيب ويونس وابن أخي الزهري وأيوب بن موسى -أيضًا- عن الزهري به، ثم قد صح من حديث ابن عمر بنحوه كما تقدم فصح الحديث، ولذا قال الحافظ: وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع فهو أولى من أطراح أحد الطريقين. اهـ.

(ب) قالوا: لا شك أن القصة -في الحديثين- لامرأة واحدة استعارت وجحدت، أو سرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، وإنما ذكر العارية والجحد في هذه القصة تعريضاً لها بخاص صفتها، قالوا: ويترجح أنها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت» وفيه دلالة قاطعة (!!) على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: (لو أن فاطمة جحدت العارية) ثانيها: أنها لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أن ذلك يعارض قوله ﷺ: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع»^(٢) والمستعير الجاحد خائن، فلا يقطع.

قال الحافظ: وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ... وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٦٥/٨).

(٢) صحيحه الألباني: وسيأتي تخريجه قريباً.

وناقش أصحاب هذا القول هذه الأوجه:

(١) فقال ابن القيم: «وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد لو صح مثله - وحاشا وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع» ثم بين أن لفظ ابن عمر يبطل هذا القول، فقال: ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد - على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلمية، فكل من الروايتين دل على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك. اهـ^(١).

ثم أجاب هو وغيره^(٢) عن استدلال الجمهور بقوله ﷺ في آخره «لو أن فاطمة سرت» بأنه لا ينافي ذكر جحد العارية، بل هو دليل على إدخال النبي ﷺ جاحد العارية في اسم السارق - كإدخال سائر المسكرات في اسم الخمر - وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه، فيكون جاحد العارية - إن لم يسم سارقاً لغةً - فهو سارق شرعاً، والشرع مقدّم على اللغة.

(ب) وأما قياسهم جاحد العارية على جاحد الوديعة بجامع الخيانة في كل منهما، فينتج أنه لا قطع عليه، فاعترض ابن القيم بأنه قياس مع الفارق، إذ إن جاحد العارية لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه، فهو إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المال، وتعقبه الحافظ بقوله: وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حجة إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه «ليس على خائن... قطع» اهـ.

(ح) وناقش ابن حزم كلام الجمهور من وجه آخر فقال: «هَبْكَ أَنَّهَا امرأة واحدة وقصة واحدة، فلا حجة فيها لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة. إنما لفظ النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة بنت محمد سرت لقطعتها» فهذا يخرج على وجهين - يعنى ذكر السرقة^(٣) -:

(١) «تهذيب السنن» (٦/٢١١)، و«فتح الباري» (١٢/٩٤).

(٢) انظر ما سبق، مع «زاد المعاد» (٥/٥٠)، و«الروضة الندية» (٢/٢٨١).

(٣) يعنى في قول الراوى: «فى المخزومية التى سرت».

أحدهما: أن يكون الراوى يرى أن الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة. والوجه الآخر: هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازاً، لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره، يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستتراً مختفياً، فهذه هى السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجاً عما ذكرنا أحسن خروج، وكان لفظ العارية لا يحتمل وجهاً آخر أصلاً. اهـ.

٢- وما استدل به الجمهور على عدم القطع لجاحد العارية: أن الحرز غير متوفر فى العارية، إذ المعير قد سلط المستعير على ماله وجعله تحت يده، وهذا بخلاف السرقة من حرز فافتقاراً.

قلت: نعم، لولا أن النص ثابت فى قطع المخزومية بجحد العارية على ما بينه مناقشو الجمهور. وعليه فالذى يظهر لى أن جاحد العارية يُقطع، وأما حديث «ليس على خائن قطع»^(١) فلو ثبت -وفيه كلام- فيخرج من عموم جاحد العارية إما بالنص، وإما باعتبار الفارق الذى ذكره ابن القيم، والله أعلم.

• وأما خائن الأمانة: فالذى يظهر أنه قد أطبق الفقهاء -ومعهم ابن القيم- خلافاً لابن حزم على أنه لا يُقطع؛ لحديث جابر «ليس على خائن قطع»^(٢) ولعدم توفر الحرز.

وأما ابن حزم فإنه يضعف حديث جابر، ولا يعتبر الحرز شرطاً لإقامة الحد أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: هل يقطع النبأ؟^(٣)

النبأ: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم فى قبورهم.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمه وفى اعتباره سارقاً، فذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف -من الحنفية- وابن حزم إلى أن النبأ سارق، لانطباق حد السرقة عليه، فيقطع.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى، إلى أنه لا يعتبر سارقاً، لأنه يأخذ ما لا مالك له، وليس مرغوباً فيه، وأخذ من غير حرز، فيعزر ولا يقطع.

(١، ٢) صححه الألبانى: وسأئى تخريجه قريباً.

(٣) «المبسوط» (١٥٦/٩)، و«فتح القدير» (٣٧٤/٥)، و«الدسوقي» (٣٤٠/٤)، و«تكملة المجموع» (٣٢١/١٨)، و«كشاف القناع» (١٣٨/٦)، و«المحلى» (٣٢٩/١١).

قلت: والصواب قول الجمهور من اعتبار النباش سارقاً، لأنه يأخذ ما لا حق له في أخذه خفية من حرزه - وهو القبر - لكن يلزم الجمهور - إلا ابن حزم (١) - أن لا يقطعه إلا إذا كانت قيمة الكفن نصاباً، ولا أظنه يبلغه، والله أعلم.

رابعاً: شروط تعتبر في طريقة أخذ المسروق:

١ - أن يأخذ السارق المال بعد هتك الحرز (٢):

لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلاله ويدخل، أو يكسر بابه أو شبابه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، أو نحو ذلك، ولا يشترط عند الجمهور - خلافاً للحنفية - دخول السارق الحرز لتحقيق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصوداً لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافياً في هتك الحرز وأخذ المال.

ويؤيده ما في حديث جابر مرفوعاً: «... حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فُطن له قال: إنما تعلّق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به» (٣).

٢ - أن يأخذ المال خفية:

يشترط الفقهاء لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة على أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي. اهـ.

فإن أخذه على سبيل المجاهرة سُمي: مغالبة أو نهباً أو خلسة أو اغتصاباً أو انتهاباً، لا سرقة.

وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه ثم رضى فلا سرقة (٤).

(١) لأن ابن حزم لا يشترط للحد - في المسروق من غير الذهب - أن يبلغ نصاباً، كما تقدم.
(٢) «البدائع» (٦٦/٧)، و«فتح القدير» (٢٤٥/٤)، و«مواهب الجليل» (٣١٠/٦)، و«المهذب» (٢٩٧/٢)، و«المغني» (٢٥٩/١٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (٦٤٤٧).

(٤) «البدائع» (٦٤/٧)، و«بداية المجتهد» (٤٣٦/٢)، و«قليوبي وعميرة» (١٨٦/٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣٦٢/٣)، و«المحلى» (٣٢٧/١١).

ولهذا لا يعتبر الفقهاء الخائن^(١) ولا المختلس^(٢) ولا المنتهب^(٣) سارقاً، فلا يوجبون عليه القطع، وإن وجب التعزير، ويحتجون بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»^(٤).

وقد تقدم - في الشبهات حول قطع السارق - وجه الحكمة في قطع السارق دون الغاصب والمنتهب والمختلس.

٣- إخراج المسروق من الحرز^(٥)

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكى يقام حد السرقة، فإن كانت السرقة من حرز بالحفاظ، فيكفى مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحفاظ.

وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع، بل يعزر، وفي هذا آثار عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز، ذكرها ابن حزم في «المحلى» (١١/٣٢٠) وفي أسانيدھا مقال، وذكر خلافه عن عائشة وابن الزبير وغيرهما.

ويشترط الحنفية لإقامة الحد أن يخرج السارق بالمال من الحرز، فلو رمى بالمال

(١) الخائن: هو الذى يؤتمن على المال بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، والفرق بينه وبين السارق يرجع إلى قصور في الحرز.

(٢) المختلس: هو الذى يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة فى الهرب، فالفرق بين السرقة والاختلاس أن السرقة تعتمد على الخفية، والاختلاس على المجاهرة.

(٣) المنتهب: هو الذى يأخذ المال قهراً، ولا يكون نهباً حتى تنتهبه جماعة، فيأخذ كل واحد شيئاً وهى النهبة، فيظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر فى النهب.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائى (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥، ١٨٨٥٩)، والطحاوى (٣/١٧١)، والبيهقى (٣/٢٧٩) من طرق عن أبى الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس لكنه صرح بسماعه من جابر فى رواية عبد الرزاق، فزالت الشبهة، ثم له شواهد. انظر «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٥) «البدائع» (٧/٦٥)، و«الخرشى» (٨/٩٧)، و«القليوبى» (٤/١٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦٧)، و«مواهب الجليل» (٦/٣٠٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٣٧)، و«المغنى» (١٠/٢٥٩).

خارج الحرز، ثم لم يتمكن هو من الحرز، أو خرج فلم يجد المال الذي رماه، فلا يقام عليه الحد عندهم، بل يعزر.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتمًا إدخاله في حيازة السارق إدخالاً فعلياً أو حكماً - كما في المثال السابق - وبالتالي يجب عليه القطع.

قلت: وهو الأرجح والله أعلم.

● **فائدة:** إذا لم تتم السرقة، فلا يقام الحد عند جمهور الفقهاء، لكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعاً في السرقة، ولكن باعتباره مرتكباً لمعصية تستوجب التعزير^(١).

● الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز^(٢):

١- فإن كانت قيمة المسروق لو قسمت عليهم بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب: فإنه يقام الحد عليهم جميعاً بلا خلاف بين الفقهاء، واشترط الشافعية أن يشتركوا جميعاً في إخراجهم من الحرز، وإلا فإنه لا يُحدُّ عندهم إلا من اشترك في إخراج المسروق.

٢- وإذا بلغت قيمة المسروق نصاباً لكن لا تكفى ليصيب كل واحد نصاباً: فاختلف العلماء في قطعهم:

فقال الحنفية والشافعية: لا قطع على أحد منهم، وإنما يعزرون.

وقال المالكية والحنابلة: يُقطع الجميع، سواء كان الاشتراك في الإخراج أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة بفعل مادي (كالإعانة على حمل المسروق) أو بفعل معنوي (كالإرشاد إلى مكان المسروق) أو لم يأت بعمل ما (كمن دخل الحرز مع السارق لتنبهه إذا انكشف أمره) لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم.

(١) «المبسوط» (١٤٧/٩)، و«الدسوقي» (٣٠٦/٤)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٧).

(٢) «البدائع» (٦٥/٧ - ٦٦)، و«فتح القدير» (٢٢٥/٤)، و«مواهب الجليل» (٣١٠/٦)، و«المدونة» (٦٨/١٦)، و«مغنى المحتاج» (١٦٠/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٢١/٧)، و«كشاف القناع» (٧٩/٤)، و«المغنى» (٢٩٥/٣)، و«روضة الطالبين» (١٣٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٨٤/١٤).

أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصاباً كاملاً.

قلت: الأظهر أنهم إن اشتركوا فى سرقة نصاب واحد قُطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءاً، وهو اختيار شيخ الإسلام، فالحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع، والله أعلم.

عقوبات السارق

(١) العقوبة الحديثة:

اتفق أهل العلم على أن حدَّ السارق قطع يده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وهو الحدُّ الذى أقامه النبى ﷺ على من سرق فى عهده كما تواترت الأخبار بذلك، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم، وأجمعت عليه الأمة (٢).

لكنهم اختلفوا فى أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره، وكيفيته، وتكرره مع تكرار السرقة، ونحو ذلك، وإليك بيان أهم هذه الأمور:

١ - محل القطع (٣):

إذا ثبتت السرقة الأولى، فقد اتفق الفقهاء -إلا ابن حزم- على وجوب قطع اليد اليمنى، قالوا: لما روى عن النبى ﷺ أنه قطع اليد اليمنى (٤) وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيماهما» وهى قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص.. ولو كان الإطلاق مراداً والامتنال للأمر فى الآية

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) «مراتب الإجماع» (١٣٥)، و«المغنى» (٢٣٩/١٠)، و«فتح البارى» (٩٧/١٢)، و«فتح القدير» (١٥٣/٥)، و«الإفصاح» (٤١٤/٢)، و«طرح الثريب» (٢٣/٨).

(٣) «البدائع» (٨٦/٧)، و«الدسوقى» (٣٣٢/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٧٧/٤)، و«كشف القناع» (١١٨/٦)، و«المغنى» (٢٦٤/١٠)، و«تفسير القرطبى» (١٦٠/٦)، و«الطبرى» (٢٢٨/٦)، و«المحلى» (٣٥٨/١١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البغوى وأبو نعيم فى «معركة الصحابة» وسنده ضعيف كما فى «التلخيص» (٦٧/٤)، وانظر «الإرواء» (٨١/٨).

يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لَمَّا قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن، جرياً على عادته ﷺ في أنه: «ما خَيْرُ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(١).

وذهب ابن حزم إلى أن قطع اليمين مستحب وليس بواجب، وردَّ دعوى الإجماع بفعل عليٍّ رضي الله عنه، فعن ابن عمر قال: «سرق سارق بالعراق في زمان علي ابن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي بن أبي طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى»^(٢).

● فإذا كانت اليمنى غير صحيحة:

بأن كانت شلاءً أو ذهب أكثر أصابعها، فاختلفوا في محل القطع:

١- فقال الحنفية: تقطع لأن القطع متعلق بها، ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

٢- وقال المالكية: لا يجرىء قطع المعيبة، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذا ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى، وهذا قول للشافعية - في مقطوعة الأصابع كلها - ورواية عن الحنابلة.

٣- وقال الشافعية والحنابلة: يجرىء قطع اليمين إذا كانت شلاءً إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم ولا يرقأ، فحيثئذ ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.

● وإذا كانت اليمين مقطوعة: سواء بأفة أو جناية أو قصاص، فذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى، إذا ذهب اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهب بعد السرقة سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهب زال ما تعلق به القطع فسقط.

وكذلك قال الحنفية إذا كان زوال اليمين ولو بعد السرقة قبل المخاصمة، أما

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو حزم في «المحلى» (٣٥٨/١١ - هامش).

لو ذهب اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء أو بعد المخاصمة والقضاء فيسقط الحد عندهم^(١).

٢- موضع القطع ومقداره^(٢):

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، قالوا: لأن النبي ﷺ قطع السارق من الكوع^(٣)، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»^(٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب، وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف (!!).

قال ابن حزم - مؤيداً ما ذهب إليه الجمهور بعد تصحيح إيقاع اسم اليد على كل ما تقدم -: «إذا كان ذلك كذلك، فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول تعالى ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥). ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وأنه الكفان فقد كان على ما قد أوردناه... اهـ.

وموضع قطع الرجل هو: مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

(١) «البدائع» (٨٨/٧)، و«الدسوقي» (٣٧٤/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٤٨/٤)، و«المغنى» (٢٦٩/١٠).

(٢) «المبسوط» (١٣٣/٩)، و«الدسوقي» (٣٣٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٤٣/٢)، و«المهذب» (٣٠١/٢)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦)، و«المغنى» (٢٦٦/١٠)، و«المحلى» (٣٥٧/١١).

(٣) ضعيف: أخرجه السيدهي (٢٧١/٨)، وابن عدى في «الكامل»، وله شواهد انظرها في «الإرواء» (٨٢ - ٨١).

(٤) قد في «التلخيص» (٧١/٤): «ولم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل» اهـ. وذكر له الألباني في «الإرواء» (٨١/٨ - ٨٢) شواهد.

(٥) سورة المائدة: ٦.

والرواية الأخرى عنه -وبها قال بعض الفقهاء- أن موضع القطع: أصول أصابع الرجل، لما روى عن عليٍّ أنه: «كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشى عليها»^(١).

٣- كيفية القطع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».

وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي على الحاكم أن يتخير الوقت الملائم للقطع بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل والنفساء.

كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رقيقاً، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب، فإذا وصل إلى مكان القطع:

(يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه، وتُشد يده بحبل، ويُجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن عُلِمَ قطع أوحى من ذلك -أى أسرع- قطع به) اهـ^(٢).

• حَسْمُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ^(٣):

رُوى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتئونى به...» الحديث^(٤).

وهو حديث ضعيف، ومع هذا فقد اتفق الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق، ويوقف الدم، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك.

(١) حسنه الألباني: وانظر «الإرواء» (٢٤٣٥).

(٢) «المغنى» (٢٦٦/١٠) مع الشرح الكبير.

(٣) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«الخرشي» (٩٢/٨)، و«مغنى المحتاج» (١٧٨/٤)، و«كشاف القناع» (١١٩/٦)، و«المغنى» (٢٦٦/١٠ - مع الشرح الكبير).

(٤) ضعيف: أخرجه الطحاوى (٩٦/٢)، والدارقطنى، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقى (٢٧٥/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣١).

لكنهم اختلفوا فى حكم الحسم: فذهب الحنفية والحنابلة وهو القول مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه واجب عيني على من قام بالقطع للأمر بذلك فى الحديث (!!) وذهب المالكية إلى أنه فرض على الكفاية، فلا يلزم واحداً بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المقصود.

وقال الشافعية - فى الأصح عندهم -: الأمر بالحسم يحمل على النذب، لأنه حق للمقطوع لإتمام الحد، فيجوز للإمام تركه، وحيثُ يندب للإمام ولغيره أن يفعله، ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإن تعذر عليه فعل الحسم وترتب على تركه تلف محقق فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله.

• هل تعلق اليد المقطوعة فى عنق السارق؟^(١)

يُسَنُّ - عند الشافعية والحنابلة - تعليق اليد المقطوعة فى عنق السارق، ردعاً للناس، واستدلوا بما روى عن فضالة بن عبيد «أن النبى ﷺ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق فى عنقه»^(٢) وهو حديث ضعيف.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يُسَنُّ، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإلا فلا.

قلت: وهذا أقرب، لضعف الحديث المرفوع وإن كان مأثوراً عن السلف.

٤ - تكرر السرقة بعد القطع^(٣):

(١) إذا قطعت يمين السارق، ثم عاد للسرقة مرة ثانية فكيف تكون عقوبته؟
اختلف أهل العلم فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«أسنى الطالب» (١٥٣/٤)، و«كشف القناع» (١١٩/٦)، و«المغنى» (٢٦٧/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائي (٢٦٣/٢)، والترمذى (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وأحمد (١٩/٦)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«البدائع» (١٨٦/٧)، و«المبسوط» (١٦/٩)، و«القوانين الفقهية» (ص ٣٦٢)، و«الخرشى» (٩٣/٨)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٩/٢)، و«قليوبى وعميرة» (١٩٨/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٤٤/٧)، و«كشف القناع» (١١٩/٦)، و«المغنى» (٢٧١/١٠)، و«المحلى» (٣٥٤/١١)، و«فتح البارى» (١٠٢/١٢)، و«زاد المعاد» (٥٦/٥)، و«تهذيب السنن» (٢٣٦/٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٨٧) وما بعدها.

الأول: لا قطع عليه، وإنما يضرب ويُحبس، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- فعن ابن جريج أنه قال لعطاء: إن سرق ثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١). ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسيّاً^(٢).

الثاني: تُقطع يده اليسرى فإن عاد فلا قطع عليه وإنما يعزَّر بالضرب والحبس وهو مذهب ربيعة وداود وابن حزم الظاهريين، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص، ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

الثالث: تُقطع رجله اليسرى، وهو مذهب عامة الفقهاء وجماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

واستدلوا بجملة أحاديث مرفوعة تشتمل على هذا الحكم، إلا أنها جميعاً ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وكذلك استندوا إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتى ذكر طرف من هذه الأحاديث والآثار عما قريب، إن شاء الله.

قال ابن عبد البر: «ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾»^(٣).

قلت: وثبت عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتُقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قال: «بلى، ولكن ورجله من خلاف»^(٤).

وثبت عن عائشة -في قصة الرجل الأسود الذي كان أبو بكر يدينه ويقرئه القرآن ثم قطعت يده في سرقة- قالت: «... ثم أدناه [أبو بكر] ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهره على من سرقهم -أو نحو

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٣٥٤).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٥٥).

هذا- فما انصرف النهار حتى ظهر المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك، إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله»^(١).

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجلٍ، بعد يده ورجله»^(٢).
(ب) إذا عاد للسرقة الثالثة ورابعة وخامسة:

ثم اختلف هؤلاء -أعنى الجمهور- فيما إذا عاد السارق للسرقة -بعد قطع رجله اليسرى- الثالثة ورابعة وخامسة، على ثلاثة أقوال كذلك:

الأول: لا قطع عليه في المرة الثالثة، وإنما يضرب ويحبس: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه -وهو المذهب- وبه قال الحسن والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحمام، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وحجة هذا القول ما يلي:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه «أتى برجل قد سرق يقال له سدوم، فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له عليٌّ: «لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه» وفي لفظ: «فحبسه عمر»^(٣).

٢- وعن أبي الضحى قال: «كان عليٌّ بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل».

٣- وعن عبد الله بن مسلمة: أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: «إنى أستحي أن أقطع يده، فبأى شيء يأكل؟! أو أقطع رجله، فعلى أى شيء يعتمد؟!» فضربه وحبسه^(٤).

٤- ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يُشرع في حدٍّ، كالقتل.

٥- ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه، والدارقطني، والبيهقي (٨/٢٧٣)، لكن وجدته عند عبد الرزاق (١٠/١٨٧) بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «... قطع رجل رجل...؟!»

(٣) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٤).

(٤) إسناده لين: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٥)، وابن حزم (١١/٣٥٥)، وعبد الله بن مسلمة تغير حفظه لكنه توبع، وانظر: «الإرواء» (٨/٩٠).

الثاني: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة، ثم إن عاد في الخامسة يعزر ويحبس: وهذا مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والرواية الأخرى في مذهب أحمد) وهو مروى عن أبي بكر وعمر (!!) رضي الله عنهما وبه قال إسحاق وقتادة وأبو ثور، واحتج هؤلاء بما يلي:

١- آية المحاربة (!!) قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» (٢) وسنده تالف (!!)

٣- حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفى عنه... (أربع مرات)... ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق، فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع» (٣) وسنده ساقط (!!).

٤- أنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (!!) فعن القاسم بن محمد «أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة» (٤) وهو منقطع.

الثالث: كالقول السابق، إلا أنه إن عاد في الخامسة يُقتل، وهو مروى عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، وأبى مصعب المالكي وذكره الحافظ قولاً عن مالك أولاً ثم إنه رجع عنه واستقر رأيه على تعزيره دون قتله - وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث جابر قال: جىء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سنده تالف: أخرجه الدارقطني، وفيه الواقدى: متروك وقد صححه الألبانى في «الإرواء» (٢٤٣٤) بما بعده وبغيره، وكلها شديدة الضعف وبينها اختلاف فى المتن، فلا يسلم له، رحمه الله.

(٣) سنده تالف: أخرجه الدارقطني (١٧٣/٣) والطبرانى وفيه من يشبه أن يكون وضاعاً، وضعفه ابن حجر والزيلعى والهيثمى.

(٤) سنده منقطع: أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢٨١).

رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جرى به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه».. فأتى به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر، ورمينا عليه الحجارة^(١) وهو ضعيف.

٢- حديث الحارث بن حاطب بنحو حديث جابر مع شيء من المغيرة فى لفظه، وهو منكر كما قال النسائي والذهبي^(٢).

٣- حديث عبد الله بن زيد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه»^(٣) وسنده تالف.

وقد أجاب العلماء عن حديث جابر بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته، فقليل: منسوخ، وهو محكى عن الشافعى، وناسخه هو عين الناسخ لقتل شارب الخمر فى الرابعة -على ما تقدم- وقيل: هذه حكومة مختصة بهذا الرجل وقد علم رسول الله ﷺ أن المصلحة فى قتله، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، وقيل: يخرج على أن هذا الرجل كان من المفسدين فى الأرض، وهذا يعزى للإمام مالك، رحمه الله.

• الترجيح:

الذى يظهر لى بعد هذا العرض لمذاهب العلماء ودراسة أدلتهم أن أقوى هذه الأقوال الأول، القائل بأن السارق إذا كرّر السرقة ثانية -بعد قطع يده اليمنى- فإنه تقطع رجله اليسرى، ثم لا قطع عليه إن عاد، وإنما يضرب ويحبس -ولو مدى الحياة- حتى يظهر الصلاح، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

ولو ذهب ذاهب إلى قول ربيعة وابن حزم من أنه تقطع يده اليسرى فى الثانية -بعد اليمنى- ثم لا قطع عليه وإنما يعزر، فلا يكون بعيداً ولا شاذاً كما قيل، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨٣/٨)، والبيهقي (٢٧٢/٨) وقال النسائي: حديث منكر، وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له، وقد قوّاه الألبانى فى «الإرواء» (٨٦/٨ - ٨٨) بطريق أخرى، وبشواهد أرى أنها تعلل بالاضطراب.

(٢) منكر: أخرجه النسائي (٨٣/٨)، والحاكم (٣٨٢/٤)، (٢٧٢/٨) وحكم ببنكارته النسائي والذهبي.

(٣) منكر: أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/٢) ثم قال: تفرد حزام (صوابه: حزم) بن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم. اهـ. وقال الذهبي: متروك مبتدع. اهـ.

• ما يسقط به الحدُّ:

١، ٢- الشفاعة، وعفو المسروق منه^(١):

أجمع الفقهاء على جواز الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لا يُعرف بشرٍّ، سترًا له وإعانة على التوبة. وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالشفاعة فيه حرام، كما تقدم بيانه في بداية «كتاب الحدود».

وكذلك الشأن في العفو، لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢).

وقوله ﷺ لصفوان لما تصدق بردائه على سارقه بعد رفعه إلى النبي ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به؟!»^(٣).

فإذا عفا المسروق منه عن السارق - قبل رفعه - سقط عنه الحد.

٣- الرجوع عن الإقرار^(٤):

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السارق إذا رجع عن إقراره (اعترافه) قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة. وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لأدعى بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنه، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة.

٤- هل يسقط الحدُّ بتوبة السارق؟

اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي: الندم الذي يورث عزمًا على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق، واتفقوا على أنه إذا تاب بعد القدرة عليه وقيام البيئة عليه ورفع له للحاكم، لم يسقط عنه الحد.

(١) «المبسوط» (١١١/٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٥/٥)، و«تكملة المجموع» (٣٣٣/١٨)،

و«المغنى» (٢٩٤/١٠) - مع الشرح الكبير، و«نيل الأوطار» (٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨) وغيرهما وله شواهد.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «ابن عابدين» (٢٩٠/٣)، و«الدسوقي» (٣٤٥/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٤١/٧)،

و«كشاف القناع» (١١٧/٦)، و«المغنى» (٢٩٣/١٠).

ثم اختلفوا فيما إذا تاب قبل القدرة عليه ورفعته إلى الحاكم على قولين، تقدم بسطهما في مقدمة «كتاب الحدود» ورجحنا هناك أن التوبة تسقط الحد عموماً، ومما يدل على ذلك في حد السرقة قوله تعالى -عقب ذكر عقوبة السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.

وهذا مذهب الشافعية - في أصح القولين - والحنابلة في رواية^(٢).

لكن تبقى مسألة وهي:

• هل من شرط التوبة ضمان المسروق وردّه لصاحبه؟^(٣)

١- إن كانت العين المسروقة موجودة: فأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إلى صاحبها، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره.

٢- إن كانت العين المسروقة قد تلفت: فإن لم يُقم الحد على السارق لسبب يمنع القطع فيجب عليه رد قيمة المسروق بلا خلاف.

وإن كان أقيم عليه الحد، اختلف العلماء في وجوب ضمان المسروق على ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه الضمان لتمام توبته سواء كان موسراً أو معسراً: وهو مذهب الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق والليث والنخعي والحسن والزهري وغيرهم، قالوا: لأن هذه العين تعلّق بها حقان: حق لله، وحق للمالكها، وهما حقان لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر، بل يستوفيان معاً، أن القطع حق لله، والضمان حق للمالكها.

وقد روى من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(٤).

(١) سورة المائدة: ٣٩.

(٢) «فتح القدير» (٤٢٩/٥)، و«الخرشي» (١٠٣/٨)، و«قليوبى» (٢٠١/٤)، و«المحلى» (١٢٩/١١)، و«المغنى» (٢٨١/٨ - مكتبة القاهرة)، وانظر مبحث «أثر التوبة في الحدود».

(٣) «الميسوط» (١٥٦/٩)، و«البدائع» (٨٤/٧)، و«فتح القدير» (٤١٣/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٤٢/٢)، و«القوانين» (ص ٣٦١)، و«أسنى المطالب» (١٥٢/٤)، و«قليوبى» (١٩٨/٤)، و«المغنى» (٢٧٩/١٠)، و«كشاف القناع» (١٤٩/٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

الثاني: لا يجب الضمان مطلقاً، ولا تتوقف صحة توبته عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول وغيرهم، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾^(١). قالوا: فسمى القطع جزاءً، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاءً، فعلم أن التضمن عقوبة زائدة على الجزاء فلا تُشرع.

وأجاب الجمهور بأن مجموع الجزاء - إن أريد به: مجموع العقوبة - فصحيح هو القطع، والقول بالتضمن لا دخل له في العقوبة، ولهذا يجب الضمان في حق غير الجاني: كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراهاً، ولهذا فإن سقوط الحد لا يسقط الضمان لتفاوت الحقين - حق الله وحق العبد - بتفاوت جهتهما.

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد أنه لا غرم عليه»^(٢) ولذا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكاً للسارق، مستنداً إلى وقت الأخذ فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.

وأجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

الثالث: يلزمه الضمان إن كان موسراً، وإلا لم يلزمه، وهو مذهب مالك وغيره من فقهاء المدينة واستحسنه ابن القيم.

قالوا: لثلاث تجتمع على السارق - المعسر - عقوبتان: قطع يده، واتباع ذمته.

قال ابن القيم: وهذا استحسان حسن جداً، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

• الرجاء^(٣):

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب الضمان على السارق مطلقاً وأنه من تمام توبته من غير فرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً تعين

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي (٨/٥٨)، والدارقطني، وقال النسائي عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى. اهـ. قلت: وعلته الانقطاع.

(٣) مستفاد من ترجيح العلامة بكر أبي زيد، حفظه الله. انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٢٧ - ٤٢٨).

دفعه، وإن كان غير قادر فقد قال الله تعالى فى حق غير القادرين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١).

وأما رأى المالكية -الذى استحسنته ابن القيم- فهو مجرد استحسان.

والاستحسان هو «الحكم على مسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعى» ولم يذكروا دليلاً شرعياً يقضى بهذا الاستحسان، والله أعلم.

٥- هل يسقط الحد بتملك السارق المسروق قبل الحكم؟ (٢)

إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء، بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه عند الجمهور، لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية -لعدم اشتراطهم المطالبة- فقالوا: لا يسقط الحد.

أما إذا حدث الملك بعد القضاء -وقبل القطع- فلا يسقط الحد عند الجمهور -خلاف للحنفية- لأن ما حدث بعد وجوب الحد لم يوجد شبهة فى الوجوب، فلم يؤثر فى الحد، ولو كان حدوث الملك -بعد القضاء- يسقط الحد، لما قطع النبى ﷺ سارق رداء صفوان بعدما تصدق به عليه، بل قال له ﷺ: «فلا قبل أن تأتينى به» (٣).

• لا يسقط الحد بالتقادم (٤):

• ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر -من الحنفية- إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجانى أو تراخى التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

• بينما ذهب الحنفية -عدا زفر- إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط القطع، لأن القضاء فى باب الحدود -عندهم- إمضاءها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم فى التنفيذ كالتقادم فى الإثبات بالبينة (!!).

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) «المبسوط» (١٨٧/٩)، و«البدائع» (٨٨/٧)، و«شرح الزرقانى» (٨٩/٨)، و«المهذب» (٢/٢٦٤)، و«المغنى» (٢٧٧/١٠)، و«معالم السنن» (٣/٣٠٠).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) «المبسوط» (١٧٦/٩)، و«مغنى المحتاج» (١٥١/٤)، و«المغنى» (٢٠٥/١٠).

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، لأن الحد إذا ثبت بيقين، فلا يسقط إلا بدليل.

(ب) العقوبات التعزيرية للسارق^(١):

تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها، وعلى سرقة دُرئ الحد فيها لوجود شبهة، فيترتب على السارق - بالتعزير - عقوبتان: عقوبة بدنية، بالضرب ونحوه نكالا له، وعقوبة مالية: بتضعيف الغرم للمسروق، وبهذا قضى النبي ﷺ لما أسقط القطع عمن أخذ بفمه من الثمر المعلق وهو محتاج، وحكم على من خرج بشيء منه غرامة مثليه والعقوبة (أى: الضرب) وكذلك على من سرق من الثمر بعد أن يوضع فى مخزنه - ولم يبلغ نصاب القطع - كما تقدم فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢).

وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التى سقط فيها القطع.

وتقدم ذكر تعزير السارق فى الثالثة أو الخامسة - على الخلاف - ويكون بالحبس أو الضرب ونحوه، وهذه العقوبات يرجع فى تقديرها إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان حسب المصلحة.

(٥) حَدُّ الْحَرَابَةِ

• تعريف الحرابة^(٣):

الحرابة لغة: من الحرب التى هى نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً. أو من الحَرْب - بفتح الراء - : وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله، أى: سلبه، فهو محروب وحريب.

وفى الاصطلاح: تسمى «قطع الطريق» وهى: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن المغوث.

(١) «المغنى» (٢٧١/١٠)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٦)، و«معالم السنن» (٣١٣/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٣).

(٢) حديث حسن: تقدم تخريجه مراراً.

(٣) «تاج العروس»، و«لسان العرب»، و«بدائع الصنائع» (٩٠/٧)، و«المغنى» (٢٨٧/٨).

• حُكْمُهَا:

الحراة من الكبائر، وهى من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبها محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

• شروط تعتبر فى المحارب:

اشتراط الفقهاء فى المحاربين - حتى يُحدوا حدَّ الحراة - شروطًا لابد من توافرها، ولم يتفقوا عليها جميعًا، وإنما وقع فى بعضها خلاف، فإليك هذه الشروط وطرفًا من المناقشات حولها:

١ - التكليف (٢): ولا خلاف بين أهل العلم فى اشتراط البلوغ والعقل فى عقوبة الحراة، لأنها شرط التكليف الذى هو شرط إقامة الحدود.

لكنهم اختلفوا فى حدَّ من اشترك مع الصبى والمجنون فى قطع طريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد، وإنما الشبهة مختصة بواحد - الصبى أو المجنون - فلم يسقط عن الباقيين.

وذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - إلى أنه لو اشترك فى قطع الطريق صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة سقط الحد عن الجميع (!!) قالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبًا الحد، كان فعل الباقيين بعض العلة فلم يثبت به الحكم (!!).

قلت: وقول الجمهور أقوى، والله أعلم.

٢ - الالتزام (٣):

اشتراط الجمهور فى المحارب أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلمًا، أو ذميًا، أو مرتدًا، فلا يُحدُّ عندهم الحربى، ولا المعاهد، ولا المستأمن.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «البدائع» (٩١/٧)، و«شرح الزرقانى» (١٠٩/٨)، و«مغنى المحتاج» (٨/٤)، (٢١)، و«المغنى» (٢٦٨/٨)، ط. الرياض.

(٣) «ابن عابدين» (١١٢/٣)، و«المدونة» (٢٦٨/٦)، و«روضة الطالبين» (١٥٤/١٠)، و«كشف القناع» (١٤٦/٦)، و«المحلى» (٣١٥، ٣٠٥/١١)، و«فتح البارى» (١١٢/١٢).

واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١). وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، ويقول عليه السلام: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(٣).

وأما الذمى فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا. وذهب ابن حزم إلى أن المحارب إنما هو المسلم العاصى أو المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كما فعل النبي ﷺ بالعربيين، فليس للذمى -الذى نقض عهده- لأن له عقوبة فى الشرع تختلف عن عقوبة المحارب.

وذهب طائفة من العلماء -منهم البخارى والحسن وعطاء والضحاك والزهرى- إلى أن آية الحاربة نزلت فى أهل الكفر والردة، وساق البخارى عقبها حديث أنس فى قصة العربيين، وفيه «... فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث ﷺ فى آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»^(٤).

٣- الذكورة^(٥):

اشتراط الحنفية فى المحارب الذكورة، فلا تحدد -عندهم- المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن المحاربة -وهو الخروج والمغالبة- لا يتحقق من المرأة عادة فلا تكون من أهل الحاربة (!).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط فى المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحاربة، ولأنها تحدد فى السرقة ويلزمها القصاص كالرجل، فكذلك فى قطع الطريق، ولا فرق.

قلت: وهذا هو الصحيح لعدم الدليل على اعتبار الذكورة والأصل أن «النساء شقائق الرجال»^(٦).

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (١٩٩/٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) «البدائع» (٩١/٧)، و«شرح الزرقانى» (١٠٩/٨)، و«روضة الطالبين» (١٠٥/١٠)، و«المغنى» (٢٩٨/٩).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦ - ٣٧٧) وسنده حسن لغیره.

٤- السلاح^(١):

اشترط الحنفية والحنابلة - في المحارب - أن يكون معه سلاح، ولو الحجارة والعصى، لأنه أداة الإخافة، فإن تعرضوا للناس بشيء من ذلك فهم محاربون وإلا فلا.

وأما المالكية والشافعية وابن حزم فلم يشترطوا في المحارب حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

قلت: ولعلَّ الأخير أظهر، وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «والصواب: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع» اهـ.

٥- البعد عن العمران^(٢):

اشترط أبو حنيفة - وهو المذهب عند الحنابلة - في الحرابة: البعد عن العمران (في الصحراء مثلاً) فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين، قالوا: لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو ليس بقاطع، ولا حدَّ عليه.

• بينما ذهب الجمهور: منهم مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد، وابن حزم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، بل يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران.

فلو دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، وبأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان أولى بحد الحرابة.

(١) «ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«المدونة» (٣٠٣/٦)، و«روضة الطالبين» (١٥٦/١٠)، و«المغنى» (٢٨٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٨)، و«المحلى» (٣٠٧/١١).

(٢) «ابن عابدين» (١١٣/٤)، و«القوانين» (٣١١)، و«الدسوقي» (٣٢٨/٤) - مع الشرح الكبير، و«نهاية المحتاج» (٤/٨)، و«روضة الطالبين» (١٥٥/١٠)، و«المغنى» (٢٨٧/٨) - الرياض، و«المحلى» (٣٠٧/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣١٦، ٣١٥/٢٨).

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله...» اهـ.

قلت: وهذا القول مع موافقة عموم الآية الكريمة، ومقتضى معنى الحاربة المطلق، فإنه الأردع للمجتريين على ترويع الآمنين وسلبهم أموالهم في الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان، ولا مغيث!! والله أعلم.

٦ - المجاهرة^(١):

اشترط جمهور الفقهاء في الحاربة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم متهمون، ولا قطع عليهم. وذهب مالك - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله: أن يدعو القاتل إلى منزله - مثلاً - من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أشبه بأصول الشريعة، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به» اهـ.

• حكم الردء للقطاع^(٢):

الردء هو: المعين لقطاع الطريق بجاهه أو بتكشير السواد أو بتقديم أى عون لهم، ولم يباشر القطع بنفسه.

وقد اختلف أهل العلم في حكمه:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن الردء المباشر في الحاربة سواء، لأنهم مستماتون، وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق.

(١) المراجع السابقة، و«المنتقى» للباي (١١٥/٧ - ١١٦).

(٢) «البدائع» (٩١/٧)، و«المبسوط» (١٩٨/٩)، و«الدسوقي» (٣٥٠/٤)، و«المهذب» (٣٦٥/٢)، و«الغنى» (٣١٨/١٠ - مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٣١١/٢٨).

قال ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريثة المحاربين» والريثة: هو الناظر، الذي يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء... اهـ.

• بينما ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنه ليس على الردء إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمُعِين، كسائر الحدود!! قلت: والأوّل أرجح والله أعلم.

• عقوبة المحاربين:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾.

هذه العقوبات على التخيير أم على التنويع؟ (٢)

ثم اختلف أهل العلم في هذه العقوبات المذكورة في الآية الكريمة؛ أهى على التخيير أم على التنويع، على قولين:

القول الأول: أنها على التنويع، فتوزع العقوبات على حسب الجنایات، وهذا مذهب الجمهور، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن تفسير ابن عباس لهذه الآية يفيد أن المراد بـ «أو»: التنويع، فقال: «المعنى: أن يُقَتَّلُوا إن قَتَلُوا، أو يُصَلَّبُوا مع القتل إن قَتَلُوا وأخذوا المال، أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو يُنْفَوْا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يُقَتَّلُوا».

٢ - قالوا: وتفسيره رضي الله عنه إما توقيفاً وإما لغةً، وأيهما كان فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ.

وعُرف القرآن: أن ما فيه التخيير يُبدأ فيه بالأخف، ككفارة اليمين، وما يراد به الترتيب يُبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل.

(١) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

(٢) «البدائع» (٩٣/٧)، و«ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٥٠/٤)، و«روضة الطالبين» (١٥٦/١٠)، و«نهاية المحتاج» (٢٧/٨)، و«المغنى» (٢٨٩/٨)، و«الإنصاف» (٢٩٢/١٠)، و«المحلى» (٣١٢/١١).

٣- أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها، بمقتضى العقل والشرع، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فالتخيير فى جزاء الجنایات القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفى الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود فى الشرع.

على أنه قد أجمعت الأمة على أن القطاع إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول: النفى وحده!! فعلم أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير.

٤- أن التخيير الوارد بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض: بيان الحكم لكل واحد فى نفسه، وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت فى الجريمة، فكان سبب العقاب مختلفاً، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع.

٥- أنه إذا لم يقتل، فلا يحل قتله، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

• ثم اختلف هؤلاء فى كيفية هذا التنوع على ثلاثة أقوال:

١- فقال الشافعى وأحمد والصاحبان من الحنفية، وإسحاق: من قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً؛ نفى من الأرض، والنفى فى هذه الحالة -عند الشافعية- تعزير وليس حداً، فيجوز -عندهم- للإمام تركه، أو التعزير بغيره بحسب ما يراه من المصلحة.

٢- وقال أبو حنيفة: إن أخذ قبل قتل نفسٍ أو أخذ شيء؛ حبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفى فى الآية.

وإن أخذ مالاً معصوماً بمقدار النصاب؛ قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً قتل.

وأما إن قتل النفس وأخذ المال -وهو المحارب الخاص- فالإمام مخير فى أمور

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ثلاثة: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن شاء قتله فقط، وإن شاء صلبه.

والصلب -عنده-: طعنه وتركه حتى يموت، ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام. واعتُرض بأن الحدود إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن.

٣- وقال مالك: إن قتل فلا بد أن يُقتل، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله.

وليس له تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله وصلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة.

واعترض بأن مالكا -رحمه الله- اعتبر جلد ورأى القاطع، ولم يعتبر الجناية، وهذا مخالف للأصول المعروفة من اختلاف العقوبات بحسب الجرائم. قلت: ويمكن اعتبار مالك -رحمه الله- من القائلين بالتخيير بين العقوبات -إلا في القاتل- كأصحاب القول الآتي.

القول الثاني: أن هذه العقوبات على التخيير: فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خيّر بين أن يجرى عليهم أيّاً من الجزاءات الأربعة (القتل، والصلب، والقطع، والنفي) على ظاهر الآية.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور وداود وابن حزم، ويمكن أن يضم إليهم الإمام مالك. واحتج هؤلاء بما يلي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار»^(١).

٢- أن الأصل في «أو» أنها تقتضي التخيير كما في آية كفارة اليمين. وقد تقدم الرد على كلا الاستدلالتين في ثانيا أدلة المذهب الأول.

قلت: والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون العقوبات للتنويع بحسب الجرائم على نحو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٩/٦).

• فوائد:

ويمكن أن نستخلص من أقوال العلماء الفوائد التالية:

١- أن القاتل - في قطع الطريق - يُقتل بكل حال ولابد، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٢- أنهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يُقتلون من غير صلب.

• وهل يغلب - فيمن قتل فقط - جانب الحد أم جانب القصاص؟^(١)

ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة - وهو قول ابن حزم - إلى أنه يغلب جانب الحد، فيقتل وإن قتل بمثل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول: فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، ولا عبرة بعفو مستحق القود.

وقال الشافعية - في الراجح عندهم - والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد: يغلب جانب القصاص، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة، فيقتل قصاصاً أولاً، فإذا عفا مستحق القصاص عنه: يُقتل حداً، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٢).

٣- إذا جمعوا إلى القتل أخذ المال - وهذا غالب حال القطاع - فيُجمع لهم الصلب مع القتل عند الجمهور:

واختلفوا في وقت الصلب ومدته^(٣):

(أ) فقال الحنفية والمالكية: يُصلب حياً، ويُقتل مصلوباً، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ويترك مصلوباً - عند الحنفية - ثلاثة أيام بعد موته (!!)، وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام.

(ب) وقال الشافعية - في المعتمد - والحنابلة: يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً فيجب (!!) تقديم ما ذكر أولاً في الفعل، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) «ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٥٠/٤)، و«روضة الطالبين» (١٠٠/١٦٠)،

و«المغنى» (٢٩٠/٨)، و«المحلى» (٣١٥/١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩١٥)، ومسلم.

(٣) المصادر السابقة، و«نهاية المحتاج» (٥/٨ - ٦)، و«المحلى» (٣١٥/١١ - ٣١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

قالوا: ولأن في صلبه حيًّا تعذيبًا له، وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» (١).

وعلى هذا رأى: يُقتل ثم يُغسل، ويكفن، ويُصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوبًا ثلاثة أيام بلياليهن.

• وخالف ابن حزم فقال: لا يجمع عليه الصلب والقتل، إذ ليس فيما استدلَّ به المخالفون - من الفريقين - وجوبُ صلبه بعد القتل، ولا إباحة ذلك البتة. ولأن الله إنما أوجب عليه حكمًا واحدًا وخزيًا واحدًا لا حكمين.

وكذلك لا يجوز قتله بعد الصلب لأمره ﷺ بإحسان القتلة ولقوله: «لعن الله من اتخذ شيئًا في الروح عرضًا»، وغاية ما هنالك أن يخير الإمام بين قتله، أو صلبه دون قتل.

قال: فصَحَّ يقينًا أن الواجب أن يخير الإمام في صلبه - إن صلبه - حيًّا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله... حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه، وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن. اهـ.

ثم ردَّ على من اعترض بمثل أحاديث الأمر بإحسان القتلة وقال: أنتم تقتلونهم أوحش قتلة وأقبحها! فقال - رحمه الله -: «فنقول: وما قتلناه أصلًا، بل صلبناه كما أمر الله تعالى، وما مات إلا حتف أنفه، وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً...» اهـ.

٤ - إذا أخذوا المال، ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى على ما تقدم في قطع السارق. وهل يشترط أن يبلغ المسروق نصابًا؟ فيه قولان (٢):

فاشترط الجمهور - خلافاً للمالك - أن يبلغ المأخوذ نصابًا، لعموم الأدلة التي تفيد أنه لا قطع فيما دون النصاب، وقد تقدمت في «حد السرقة».

وذهب مالك إلى أنه لا يشترط، لأنه محارب لله ولرسوله، ساعٍ في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية، ولأنه لا يعتبر الحرز فذلك النصاب.

(١) صحيح.

(٢) «فتح القدير» (١٧٩/٥)، و«المهذب» (٢٨٤/٢)، و«جواهر الإكليل» (٢٩٤/٢)، و«كشاف القناع» (١٥٢/٦).

٥- إذا أخافوا السبيل فقط، فلم يقتلوا أو يأخذوا مالا: فإنهم يُنفون من الأرض عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

واختلفوا في معنى النفى (٢)، فقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت، وقال مالك: النفى إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد (يعنى: مسافة الصفر فما زاد) وحبسه فيه.

وقال الشافعي: النفى: الحبس أو غيره، كالغريب، كما في الزنا. ومذهب أحمد أن النفى: أن يُشردوا، فلا يُتركوا يستقروا في بلد، وهو مروى عن ابن عباس وبه قال النخعي وقتادة وعطاء.

قلت: الذى يتبادر من قوله (ينفوا) أن فيه طرداً وإبعاداً، وأما حبسه فإنما يكون حيث يرى الإمام أن فى إطلاقه - فى مكان نفيه - فساداً أو شراً على الناس، واختار شيخ الإسلام أن النفى يكون بحسب ما يراه الإمام: إما بطرده بحيث لا يأوى فى بلد، وإما بحبسه وقال: وهذا أعدل وأحسن. اهـ (٣).

• هل يُقتص من المحارب للجروح؟ (٤)

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحارب إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص، بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره، لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاخص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد فى حق المحارب بالجراح، فبقى على أصله فى غير الحاربة.

وفى قول عند الشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه.

وعند الشافعية قول ثالث وهو: أنه يتحتم فى اليدين والرجلين، لأنهما مما يستحقان فى المحاربة دون غيرهما. قلت: والراجح أنه يتحتم القصاص لفعل النبى ﷺ بالعربيين فعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رهط من عكلى على النبى ﷺ كانوا فى

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «فتح القدير» (١١٣/٥)، و«ابن عابدين» (٢١٢/٣)، و«الرد المحتار» (٣٤٩/٤)، و«الجواهر» (٢٩٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (٥/٨)، و«المغنى» (٢٩٤/٨)، و«كشاف القناع» (١٥٣/٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٠/١٥).

(٤) «البدائع» (٩٥/٧)، و«ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«مغنى المحتاج» (٤٨٣/٤)، و«المغنى» (٢٩٢/٨).

الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعى واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا» (١).

فقطعهم ﷺ حداً للمحاربة، وسمل أعينهم قصاصاً وتركهم يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك فعلوا بالراء:

فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ إنما سمر أعينهم، لأنهم سمروا أعين الرعاء» (٢).

أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح: يتحتم القتل.

وذهب الحنفية إلى أن المحارب إذا أقيم عليه الحد، فلا يقتص منه للجراحات، لأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، والأصل عندهم ألا يجمع بين الحد والضمان!!

• وهل يضمن المال المأخوذ؟ (٣)

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحاربين إذا أخذوا مالا وأقيم عليهم الحد، ضمنوا المال مطلقاً، وعند الحنفية يضمنون إن كان المال قائماً، وإلا فلا.

وعند الشافعية والحنابلة: يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الآخذ.

وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه، فمن قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذ هو وأصحابه، فإن دفع أكثر مما أخذ فإنه يرجع على أصحابه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٠٤)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٣)، والنسائى (١٠٠/٧).

(٣) المراجع السابقة، و«الدسوقي» (٤/٣٥٠)، و«أسهل المدارك» (٣/١٥٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/٨).

٦- حَدُّ الرَّدَّةِ

• تعريف الردة^(١):

الرَّدَّة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه.

وفى الاصطلاح: إتيان المسلم بما يقتضى كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢).

• شروط المرتد:

لا تقع الرَّدَّة من المسلم -الذى أتى أحد أسباب الرَّدَّة- إلا إذا توفّر فيه خمسة شروط: شرطا التكليف، وشرط الاختيار، وإرادة الكفر، والعلم بالحال والحكم:

١- البلوغ: فلا تعتبر ردة الصبي لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٣).

وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف، وهو رواية عن أبى حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد. وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى: يحكم بردة الصبي استحساناً (!!) وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد، وهؤلاء قالوا: لا يقتل قبل بلوغه.

وقال الشافعى: لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال: «لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل» اهـ (٤).

٢- العقل: فلا تقع الرَّدَّة من مجنون، للحديث المتقدم، ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام المجنون ولا لردته، بل أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه

(١) «لسان العرب»، و«الخرشى» (٦٢/٨)، و«المغنى» (٥٤٠/٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٣٤).

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه كثيراً.

(٤) «المبسوط» (١٢٢/١٠)، و«ابن عابدين» (٢٥٧/٤)، و«جواهر الإكليل» (٢١/١)، (١١٦)، و«الأم» (١٤٩/٦)، و«الإنصاف» (٣٢٠/١٠)، و«المغنى» (٥٥١/٨).

لكن إذا كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت رده في إفاقته وقعت، وإن كانت في جنونه لا تقع^(١).

• ردة السكران^(٢):

تقدم أنه يشترط لوقوع الردة من المسلم أن يكون عاقلاً، فلو فقد عقله بشرب مسكر، فاختلف أهل العلم في وقوع رده حال سكره على قولين:

الأول: تقع رده، وهو مذهب الشافعية وأظهر الروايين عن أحمد، واحتجوا بأن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وبأنه يقع طلاقه، قالوا: فتقع رده، وبأنه مكلف وأن عقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.

الثاني: لا تقع ردة السكران: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قياس اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحمهم الله-.

وحجتهم أن الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، ولأنه زائل العقل فلا تكليف عليه، لأن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه.

قلت: وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

٣- الاختيار^(٣):

يشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد مختاراً، وهو ضد الإكراه، وهو اسم لما يفعله المرء بغيره، فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به أهليته أو يسقط عنه الخطاب.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثر، وهذا النوع يسمى إكراهًا تاماً.

(١) «البدائع» (١٣٤/٧)، و«الأم» (٦٤٨/٦)، و«الإقناع» (٣٠١/٤).

(٢) «المبسوط» (١٢٣/١٠)، و«البدائع» (١٣٤/٧)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«الإنصاف» (٣٣١/١٠)، و«المغنى» (٥٦٣/٨)، و«كشاف القناع» (١٧٧/٦)، و«الشرح الممتع» (٢٨٥/١١).

(٣) «المبسوط» (٣٨/٢٤)، و«البدائع» (١٧٠/٧ - ١٧٥)، و«الأم» (٦٥٢/٦)، و«فتح الجليل» (٤٠٧/٤).

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذى لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا.

وقد اتفق أهل العلم على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصير كافرًا، لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (١).

ولما نقل عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من أنه حمله المشركون على ما يكره، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» (٢) وهذا فى الإكراه التام.

وهل يشترط أن يفعله دفعًا للإكراه؟ قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «الصحيح أنه لا يكفر ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه، لعموم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ ولأن العامة خصوصًا لا يشعرون بهذا المعنى. اهـ.

٤ - إرادة الكفر (٣):

ولا بد لوقوع الردة أن يكون المرتد مريدًا للكفر، فلو جرى على لسانه من غير قصد، فإنه لا يكفر لأنه لم يُرده، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (٤) فغير المريد لم يشرح بالكفر صدرًا، كمن ينطق بالكفر لشدة فرح أو هرم أو ما أشبه ذلك، وهو لا يكفر.

ودليله ما جاء عن النبي ﷺ فى قصة الرجل الذى «انفلتت منه راحلته بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال -من شدة الفرح-: «اللهم أنت عبدى وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح» (٥).

٥ - العلم بالحال والحكم (٦):

لا بد لوقوع الردة أن يعلم المرتد أن هذا القول أو الفعل مكفر، فلو تكلم

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) مرسل: أخرجه الحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقى (٢٠٨/٨)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٤٠/١)، وابن سعد فى «الطبقات» (٢٤٩/٣)، والذهبى فى «السير» (٤١١/١) من طرق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه مرسلاً، ولذا قال ابن حجر فى «البداية» (١٩٧/٢): إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه. اهـ.

(٣، ٦) «الشرح الممتع» (٢٨٦/١١ - ٢٨٩) بتصرف يسير.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤٧) وغيره.

عربى بكلمة كفر أعجمية، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

فعلم أن من لم يتبين له الهدى إذا شاق الرسول لا يستحق هذا الجزاء، فإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه وهو الكفر.

وقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (٢) وقال عز وجل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣) فالجهل مسقط للحكم، وموجب لانتفاء الردة، وهذا لا ينفي أن يكون القول أو الفعل كفراً لكن القائل أو الفاعل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة.

• ردة الهازل (٤):

الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب. ومن أتى هازلاً بما يوجب رده، فهو مرتد وعقوبته القتل كما قرره غير واحد من أهل العلم.

١- والأصل في هذا قوله تعالى ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (٥).

قال ابن العربي: «لا يخلو ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل» اهـ.

٢- ولعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (٦).

فالهازل بما يوجب رده مبدل لدينه، والهازل في حقوق الله غير معذور، فيكون بهزله بذلك مبدلاً لدينه، فيكون مرتدّاً يجب قتله، والحديث بعمومه يتناول المبدل جاداً والمبدل هازلاً، والله أعلم.

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) «تفسير القرطبي» (١٠٧/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٩٤/٧)، و«كشاف القناع» (١٦٨/٦)، و«الحدود والعزيرات» (ص: ٤٣٩ - ٤٤٢).

(٥) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

• ما تقع به الردة :

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام: ردة في الاعتقاد، ردة في الأقوال، ردة في الأفعال، ردة في الترك.

إلا أن هذه الأقسام تتداخل، فمن اعتقد شيئاً عبّر عنه بقول أو فعل أو ترك.

(١) مما يوجب الردة من الاعتقاد:

١- اتفق العلماء على أن من أشرك بالله تعالى، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر^(١).

٢- وكذلك من قال بقدوم العالم أو بقاءه، أو شك في ذلك، ودليلهم قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٢).

قال ابن دقيق العيد: «... لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر...» اهـ^(٣).

٣- ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه ولو كلمة، وقال بعضهم: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمة أو الزيادة فيه^(٤).

• **فائدة:** أما تفسير القرآن وتأويله، فلا يكفر جاحده ولا رادّه، لأنه أمر اجتهدى من فعل البشر^(٥).

٤- ويعتبر مرتداً كذلك من اعتقد كذب النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حلّ شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة^(٦).

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٨٣/٢٢) وما بعدها.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) «ابن عابدين» (٢٢٣/٤)، و«الدسوقي» (٣٠٢/٤)، و«الإنصاف» (٣٢٦/١٠)، و«المغنى» (٥٦٥/٨).

(٤) «العدة» (٣٠٠/٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢٢٢ - ٢٣٠)، و«الإقناع» (٢٩٧/٤)، و«المغنى» (٥٤٨/٨).

(٦) المراجع السابقة.

(ب) مما يوجب الردة من الأقوال:

١ - سب الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، أو مستهزئاً^(١).

وقد قال تعالى ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

٢ - سب الرسول ﷺ:

من سب الرسول ﷺ فهو مرتد بلا خلاف، ويعتبر سباً له ﷺ كل من ألحق به عيباً أو نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرّض به، أو لعنه، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك^(٣). فعن عليّ رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»^(٤).

وعن علي بن المديني، قال: دخلت على أمير المؤمنين فقال: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين، قال: «كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «من يكفيني عدواً لي؟» فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله».

فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً، هو عن رجل (!!) فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف، قال: فأمر لي بألف دينار^(٥).

(١) «المغني» (٥٦٥/٨)، و«الخرشي» (٧٤/٨)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«نيل الأوطار» (١٩٤/٨).

(٢) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٣) «ابن عابدين» (٢٣٢ - ٢٣٧)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«زاد المعاد» (٢١٤/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤١٣/١١) من طريق علي بن المديني عن عبد الرزاق به، ثم قال: هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله: رجل من بلقين... أهـ.

٣- سب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام:

من سبَّ نبياً ممن اتفق على نبوتهم، فكأنما سبَّ نبينا محمداً ﷺ، وسأبه كافر، فكذا كل نبي مقطوع بنبوته، وعلى هذا اتفق الفقهاء.

وإن كان نبياً غير مقطوع بنبوته، فمن سبَّه زجر، وأدب ونُكِّل به، لكن لا يقتل، وبهذا صرح الحنفية^(١).

٤- قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

من قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر مرتدٌ، حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، والحجة في هذا أن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذباً لصريح القرآن الذي نزل بحقها في قصة الإفك إذ قال تعالى ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن^(٣).

• وهل سائر الزوجات مثلها؟^(٤)

ذهب الحنفية والحنابلة - في الصحيح - واختاره شيخ الإسلام، إلى أنهن مثلها في ذلك لقوله تعالى ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٥) ولأن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع.

وذهب الشافعية - وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة - إلى أنهن - سوى عائشة - كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف.

قلت: لعل هذا الأخير أظهر، والعلم عند الله.

(١) المراجع السابقة، و«القليوبي» (١٧٥/٤).

(٢) سورة النور: ١٧.

(٣) «المحلى» (٥٠٦/١١)، و«ابن عابدين» (٢٣٧/٤)، و«الإقناع» (٢٩٩/٤)، و«الخرشي»

(٧٤/٨)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٧١)، و«زاد المعاد» (٢٦/١)، و«كشاف القناع»

(١٧٢/٦).

(٤) المراجع السابقة و«أسنى المطالب» (١١٧/٤).

(٥) سورة النور: ٢٦.

• حكم من قال لمسلم: «يا كافر»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٢).

قيل: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، قاله النووي.

وقال المازري: قوله (وإلا رجعت عليه) يحتمل أن يكون إذا قالها مستحلاً فيكفر باستحلاله.

قال النووي: وقيل معناه أن ذلك يأول به إلى الكفر، يعنى أنه يخاف على الكثير من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه.

قال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة: النهي عن تكفير المسلم. اهـ.

(ح) مما يوجب الردة من الأفعال:

١- إلقاء المصحف في محل قذر^(٣): فهذا يوجب الردة باتفاق الفقهاء، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمانة عدم التصديق.

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه، وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم.

٢- السجود لصنم ونحوه، أو السجود للشمس والقمر، فهو كفر بالاتفاق^(٤).

٣- السحر^(٥):

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «ابن عابدين» (٢٢٢/٤)، و«الخرشى» (٦٢/٨)، و«كفاية الأخيار» (٢٠١/٢)، و«منار السبيل» (٤٠٤/٢).

(٤) المراجع السابقة، و«القليوبى» (١٦٧٤/٤)، و«الإنصاف» (٣٢٦/١٠).

(٥) «فتح البارى» (٢٣٥/١٠)، و«تفسير القرطبي»، و«نيل الأوطار» (٢٠٩/٧)، وانظر «ابن عابدين» (٢٩٥/٣)، و«الدسوقي» (٣٠٢/٤)، و«روض المطالب» (١١٧/٤)، و«الإنصاف» (٣٤٩/١٠).

عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» (١).

وقد ثنى النبي ﷺ بالسحر الشرك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢).

وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر مطلقاً، ومتعلمه كافر يقتل ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، وبهذا قال مالك وأحمد وجماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبو موسى وقيس بن سعد. وقد روى من حديث جندب مرفوعاً: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف» (٣) ولا يصح مرفوعاً.

ومما ثبت في قتل الساحر:

١- أثر عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة» فقتلنا ثلاث سواحر (٤).

٢- وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟» فسكت عثمان (٥).

٣- وعن أبي عثمان النهدي عن جندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون» (٦).

● وأما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة فذهبوا إلى أن السحر

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠/١٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠/١٠)، والبيهقي (١٣٦/٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) في «السنن الكبرى».

من كبائر الذنوب وهو من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو نص يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه أو تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر.

وقال القرطبي - رحمه الله -: وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان، فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير، والله أعلم. اهـ.

٤- كل فعل صريح فى الاستهزاء بالإسلام، فهو كفر كذلك. بهذا قال الحنفية لقوله تعالى ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾ (٢).

(د) مما يوجب الردة من الترك:

١- ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج جحودًا لها: لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فمن ترك شيئًا من ذلك جاحدًا له فإنه يكون مرتدًا بلا خلاف (٣).

٢- ترك الصلاة ولو من غير جحود: ردة كذلك فى أصح قولى العلماء، وقد تقدم تحرير هذا فى أوائل «كتاب الصلاة» وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين من مذهب الشافعية، وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة، وغيرهم من الصحابة (٤).

• ثبوت الردة:

ثبتت الردة بأحد أمرين:

١- الإقرار.

٢- الشهادة.

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/٣٥٢)، و«المغنى» (٨/٥٤٧)، و«الإنصاف» (١/٤٠١).

(٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٤٢)، و«القليوبى» (١/٣١٩)، و«المغنى» (٨/٤٤٤).

• ويشترط في الشهادة على الردة أن تكون من شاهدين عدلين في قول أكثر أهل العلم، وخالف الحسن فاشتراط شهادة أربعة، قال: لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا(!!).

وفيه نظر، لأنه قياس لا يصح، إذ ليست العلة في اشتراط الأربعة في الزنا هي القتل، بدليل أنه يعتبر في زنا البكر كذلك الأربعة في الشهادة، ولا قتل فيه.

•• ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباته، وحفاظاً على الأرواح(١).

• وإذا أنكر المرتد؟

إذا أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية، فيمتنع القتل في حقه.

وأما الجمهور فقالوا: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً(٢).

• استتابة المرتد:

اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد بعد ثبوت الردة عليه، على خمسة أقوال:

الأول: يجب استتابته مطلقاً، سواء كان مسلماً أصلياً ثم ارتد، أو كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد، وهذا مذهب مالك والرواية المشهورة في مذهب أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول للشافعي، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق(٣) واحتجوا بما يلي:

١- حديث جابر «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»(٤) وهو حديث ضعيف.

٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله

(١) «المغنى» (٥٥٧/٨)، و«الخرشي» (٦٤/٨).

(٢) «ابن عابدين» (٢١٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٣٨/٤)، و«المغنى» (١٤٠/٨).

(٣) «البدائع» (١٣٤/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٢/٢)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«المغنى» (٤/٩).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٣٨)، وعنه البيهقي (٢٠٣/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤٧٢).

عن الناس فأخبره، ثم قال: «هل من مُغربة خَبَر؟» قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: «فما فعلتم به؟» قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني»^(١).

قالوا: فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

٣- واستدلوا بفعل بعض الصحابة في استتابتهم للمرتدين كما سيأتي في أدلة الأقوال الأخرى.

٤- وأولوا الأمر بقتل المرتد بأن المراد: بعد أن يستتاب.

الثاني: لا تجب استتابة المرتد، وإنما تستحب^(٢)، وهو قول ثان للشافعي ورواية عن أحمد وأبي حنيفة، وبه قال الحسن وطاووس، واحتجوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) ولم يذكر استتابة.

٢- قصة تولية أبي موسى الأشعري وفيها: «ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل»^(٤).

ولم يذكر استتابته.

٣- عمل الصحابة ﷺ على استتابة المرتد، ومما ثبت عنهم:

(١) أثر أنس قال: لما افتتحنا تستر، بعثنى الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال: «ما فعل البكريون؟ جهيمة وأصحابه»، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام، وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

قال: فقال: «لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إليّ مما على وجه الأرض من

(١) إسناده لين: أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٢ - رواية يحيى)، وغنه الشافعي كما في مسنده (٢٨٦)، والطحاوي (٢/ ١٢٠)، والبيهقي (٢٠٦/ ٨)، وفي مسنده لين، وقد صح نحوه كما سيأتي لكن ليس فيه تبرئ عمر من فعلهم!!

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢٢) وغيره، وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٢٢٣٠) وغيرهما.

صفراء أو بيضاء» فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن»^(١).

(ب) أثر ابن مسعود أنه: أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه أن: «اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم» فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»^(٢).

(ح) وعن أبي بردة في قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: «فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه»^(٣).

(د) وعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا...؟ فكتب إليه عليٌّ: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما...»^(٤).

٤- قالوا: ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي.

٥- قالوا: ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبلها لضمن.

الثالث: لا تجب الاستتابة ولا تمنع، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم وأصحابه^(٥)، وحجتهم عدم الدليل على وجوب الاستتابة، مع كونها من فعل الخير والدعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد قال سبحانه ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٧).

هذا مع فعل الصحابة الذي تقدم ذكره.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٢١٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٢١٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٨).

(٤) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢/٧).

(٥) «الملحى» لابن حزم (١١/ ١٩٠ - ١٩٣).

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) سورة النحل: ١٢٥.

الرابع: تجب الاستتابة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، دون من كان مسلماً أصلياً، وهذا قول عطاء، وهو مروي عن ابن عباس، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

الخامس: لا يستتاب، بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام والسيوف على عنقه، فإن أبى ضرب عنقه، وبه قال طائفة من العلماء منهم الإمام الشوكاني -رحمه الله-^(١) وعزا الشوكاني القول بوجوب قتله في الحال إلى الحسن (!!) وطاووس وأهل الظاهر(!!!) ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري في «الصحيح» وذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- أنه رواية عن أحمد.

• المراجع:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن النص المرفوع إلى النبي ﷺ إنما يدل على وجوب قتل المرتد، فهذا هو الأصل، لكن إن رأى الإمام في إمهاله واستتابة مصلحة فله ذلك، لفعل الصحابة الأخيار رضيم، ولعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢).

• فائدة: اختلف القائلون بالاستتابة: هل يكفي بالمرة أم لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ونقل عن علي رضي الله عنه يستتاب شهراً، واستتاب أبو موسى عشرين يوماً كما تقدم، وعن النخعي: يستتاب أبداً(!!!).

قلت: الرد للمصلحة التي يراها الإمام، والله أعلم.

• كيفية توبة المرتد^(٣):

إذا نطق المرتد الشهادتين صحت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٤).

وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد، فإذا ادعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين، لا تصح توبته.

(١) «السييل الجرار» (٤/٣٥٢)، و«نيل الأوطار» (٧/٢٣٠) ط. دار الحديث.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) «ابن عابدين» (٤/٢٤٦)، و«أسنى المطالب» (٤/١٢٤)، و«الإنصاف» (١٠/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

قلت: وينبغي أن يتنبه إلى أن المرتد إن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد ﷺ بالعرب، أو جحد فرضاً أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ونحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الشهادتين، بل يلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر ويتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

وأما قول الحنفية: إن توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين (!!) فهذا كلام مجمل لا يكفي في حقيقة التوبة لأنه قد يعتقد أن ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدعون أنهم مسلمون وهم متلبسون بالكفر، والله أعلم.

• توبة الزنديق ومن تكررت رده:

اختلف الفقهاء في قبول توبة المرتد وعدم قبولها^(١) إذا كان زنديقاً، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويطن الكفر، وتوبة من تكررت رده، على قولين^(٢):

الأول: تقبل توبته كأي مرتد، وهو مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين في مذهب أحمد واختارها ابن قدامة، وهو مروي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، واحتجوا بما يلي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥).
- ٣- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥).

(١) المراد بعدم قبول التوبة هنا: عدم قبولها في الظاهر بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذلك الأدلة.

(٢) «ابن عابدين» (٢٢٥/٤)، و«فتح القدير» (٣٠٩/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٩/٢)، و«المجموع» (٢٣٢/١٩)، و«أسنى المطالب» (١٢٢/٤)، و«الأم» (١٤٧/٦)، و«المغنى» (٥٤٣/٨)، و«الإنصاف» (٣٣٢/١٠).

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) سورة النساء: ١٤٥، ١٤٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري.

٤- ما رُوى أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ في قتل رجل من المسلمين -وفى رواية: من المنافقين- فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلى؟» قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم».

٥- قالوا: ولأن النبي ﷺ كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى رسوله ﷺ بهم، وإخبار الرسول ﷺ بحذيفة بجماعة منهم، وكانت لهم بالمدينة قوة وشوكة.

● **فائدة:** صرَّح الحنفية بأن توبته تقبل، لكنه يُعذب في كل مرة ويحبس.

القول الثاني: لا تقبل توبته، وهذا مذهب مالك والرواية الثانية عن أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الليث وإسحاق، وحجتهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١).

فانتفت عنهم المغفرة والهداية لانتفاء توبتهم ، ولو قبل توبتهم لغفر لهم .
وأجيب .. بأن الآية الكريمة ليس فى آخرها أنهم تابوا ، بل هم قد ازدادوا
كفراً فلم يوفقهم الله تعالى للتوبة ، وليس المعنى : إذا تابوا لم يتب عليهم .

٢- ما روى عن ظبيان بن عمارة: أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستأبهم، فتابوا، فخلّى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له «ابن النواحة» قال: «قد أوتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك عدت» فقتله (٢).

٣- قالوا: ولأن تكرار الردّة دليل على فساد العقيدة، وقلة المبالاة، والتلاعب بالدين^(٣).

وأجاب ابن قدامة بأن الأثر حجة في قبول توبتهم مع استمرارهم بالكفر، وأما قتله لابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته، أو لقوله ﷺ فيها لما جاء رسولاً لمسلمة: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»^(٤).

(١) سورة النساء: ١٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٦/٨).

(٣) «منار السبيل» (٢/٩٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٢٦/٨).

فقال ابن مسعود: «فأنت اليوم لست برسول» فأمر قرطه بن كعب فضرب عنقه في السوق. اهـ.

• الترجيح: أقول: هاهنا أمران أحب التنبيه عليهما:

١- تكرار الذنب لا يستلزم عدم صدق التوبة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً... [الحديث وفي آخره:] فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي [ثلاثاً] فليعمل ما شاء»^(١).

٢- والأمر الآخر أنه ينبغي التنبه والتحري قبل قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردتّه، ولذلك فالذي يظهر لى أن أمر قبولها وعدمه راجع إلى الحاكم، وقد جعل الله تعالى للمؤمنين على المنافقين سيلاً بمعرفتهم في لحن القول، كما قال سبحانه ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢).

وأما إطلاق القول بقبول توبتهما أو عدمه فلا أرى في أدلة الفريقين ما يقويه، إذ غالبها يتعلق بالتوبة في الباطن -فيما بينه وبين الله- وهذا ليس موضع النزاع كما رأيت.

وأما أثر ابن مسعود فهو مع كونه محتملاً -كما رأيت- فهو موافق لما رجّحته، والله والمستعان.

• قتل المرتد:

إذا ارتد المسلم، وكان مستوفياً شرائط الردّة، أهدر دمه، وقتله الإمام أو نائبه بعد الاستتابة.

ودليل قتله كما تقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) سورة محمد: ٣٠.

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى.

فإذا قتل المرتد على رَدَّتْه، فلا يُغسَل، ولا يصَلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.

وقتل المرتد إنما هو إلى الإمام حرّاً كان أو عبداً، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا الشافعي - رحمه الله - في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، وحجته حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(١).

وقتل حفصة رضي الله عنها لجارية سحرتها، ولأنه حق لله تعالى، فملك سيده إقامته على عبده كجلد الزاني.

وأجاب الجمهور بأن حديث «أقيموا الحدود..» لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لأجل الكفر وليس حداً.

قالوا: وأما خبر حفصة فإن عثمان تغَيَّب عليها وشق ذلك عليه!! [قلت: لكن راجعه ابن عمر فسكت كما تقدم].

قالوا: والجلد للزاني تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه.

قلت: قول الجمهور أحوط لما فيه من سدِّ ذريعة قتل السيد لعبده مع عدم استحقاقه؛ على أن المرتد لو قتله غير الإمام فهو مَسِيءٌ يُعزَّرُ لإساءته وافتتياته، لكن لا ضمان عليه، والله أعلم.

• وهل تُقتَلُ المرتدة كالرجل؟

إذا ارتدت المرأة المسلمة وكانت مستوفية لشرائط الردة، فقد تنازع أهل العلم في قتلها، على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: تقتل، لا فرق بينها وبين المرتد: وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وهو مروي عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهرى والنخعي ومكحول وحمام والليث والأوزاعي وإسحاق:

١ - لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) تقدم في أول «الحدود».

(٢) «البدائع» (١٣٥/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٨/٢)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«المجموع» (٢٢٥/١٩)، و«مغنى المحتاج» (١٣٩/٤)، و«المغنى» (١٢٣/٨ - ط. الرياض)، و«الإنصاف» (٣٢٨/١٠).

- ٢- وعموم قوله فيمن يحل دمه: «... والتارك لدينه المفارق للجماعة».
- ٣- ولما روى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل^(١).
- ٤- ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل.
- الثاني: لا تقتل، بل تحبس وتضرب حتى تتوب أو تموت: وهذا مذهب أبي حنيفة، واحتج له:
- ١- يقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة»^(٢).

وأجيب: بأن هذا النهي إنما هو عن قتل المرأة الكافرة الأصلية التي لا تقاتل ولا تحرض على القتال، وقد نهى عنه عندما رأى امرأة مقتولة.

ثم إن المرأة لو شاركت في القتال فإنها تقتل، فعن رباح بن ربيع قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيقاً»^(٣).

- ٢- قالوا: ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبى (!!).
- وأجيب.. بأن قياس المرأة على الصبى، قياس مع الفارق، فإن الصبى غير مكلف، وهى مكلفة.
- القول الثالث: لا تقتل، وإنما تُسرق، وهو منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (!!): والحسن وقتادة، وحجتهم:
- «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نساء بنى حنيفة وذرايرهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية».

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً (!!).

وأجيب.. بأنه لم يثبت أن من استرق من بنى حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، وعلى كل حال فقد اجتمعوا

(١) ضعيف: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم (١٢٢/٢).

على الردة وحرب المسلمين، ولهذا قوتلوا وعمولوا معاملة كفار محاربين، فمن وقع منهم فى الأسر ورأى الإمام استرقاقه فله ذلك.

• **الراجع:** لا شك أن مذهب الجمهور هنا هو الصواب وذلك لقول النبى ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١) وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بنص، ولا نص هنا والله أعلم.

• جنایات المرتد:

الردة لترك الصلاة:

لا خلاف فى أن من ترك الصلاة جاحداً لها يكون مرتدًا، وكذا الزكاة والصوم والحج، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة. وأما تارك الصلاة كسلاً ففى حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة، وهى رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبیر، وعامر الشعبى، وإبراهيم النخعى، وأبى عمرو، والأوزاعى، وأيوب السختيانى، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعى، وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والقول الثانى: يقتل حدًا لا كفرًا، وهو قول مالك والشافعى، وهى رواية عن أحمد.

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلاً يكون فاسقًا ويحبس حتى يصلى، وهو المذهب عند الحنفية.

• جنایات المرتد والجناية عليه:

جنایات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمدًا أو خطأ، وكل منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمى، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

وهذه الجنايات إما أن تكون على النفس بالقتل، أو على ما دونها، كالقطع والجرح، أو على العرض كالزنا والقذف، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق، وهذه الجنايات قد تقع فى بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع فى بلاد الحرب، ثم ينتقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو رده، وقد يستمر على رده أو يعود مسلماً، وقد تقع منه منفرداً، أو في جماعة، أو أهل بلد. ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتد.

• جناية المرتد على النفس:

إذا قتل مرتد مسلماً عمداً فعليه القصاص، اتفاقاً.

أما إذا قتل المرتد ذمياً أو مستأثماً عمداً فيقتل به عند الحنفية والحنابلة وهو أظهر قولى الشافعى، لأنه أسوأ حالاً من الذمى، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعى لبقاء علاقة الإسلام، لأنه لا يقر على رده.

وإذا قتل المرتد حراً مسلماً أو ذمياً خطأ وجبت الدية فى ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب.

وقال المالكية بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقبل: فى ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم.

• جناية المرتد على ما دون النفس:

قال المالكية: لا فرق فى جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتد بالذمى، وإنما عليه الدية فى ماله لزيادته على الذمى بالإسلام الحكيمى.

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمى، وإن قطع طرفاً من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يقتل المرتد بالذمى ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام فى حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطابته بالإسلام.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمى كالأصلى.

وفى مغنى المحتاج: الأظهر قتل المرتد بالذمى لاستوائيهما فى الكفر. بل المرتد أسوأ حالاً من الذمى لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمى.

• زنى المرتد:

إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصناً جلد. وإن كان محصناً ففي زوال الإحصان برده خلاف. أساسه الخلاف فى شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية. وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إن الردة لا تؤثر فى الإحصان، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان.

• قذف المرتد غيره:

إذا قذف المرتد غيره، وجب عليه الحد بشروطه، إلا أن يحصل منه ذلك فى دار الحرب، حيث لا سلطة للمسلمين، والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف.

• إتلاف المرتد المال:

إذا اعتدى مرتد على مال غيره - فى بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلاف. لأن الردة جناية، وهى لا تمنح صاحبها حق الاعتداء.

• السرقة وقطع الطريق:

إذا سرق المرتد مالاً، أو قطع الطريق، فهو كغيره مؤاخذ بذلك، لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام. لذا فالمسلم والمرتد فى ذلك سواء.

• مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة:

إذا جنى مسلم على غيره، ثم ارتد الجانى يكون مؤاخذاً بكل ما فعل سواء استمر على رده أو تاب عنها.

• الارتداد الجماعى:

المقصود بالارتداد الجماعى: هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبى بكر رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة.

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية): إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبى حنيفة رحمته الله إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

أولاً: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمى آمن بأمانه.

ثالثاً: أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث.

• الجناية على المرتد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزز فقط، لأنه افتات على حق الإمام، لأن إقامة الحد له. وأما إذا قتله ذمى، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمى.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمى.

• الجناية على المرتد فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له. أما إذا وقعت الجناية على مسلم ثم ارتد فسرّت ومات منها، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فسرّت ومات منها ففيها أقوال تنظر في باب «القصاص» من كتب الفقه.

• قذف المرتد:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلماً.

• ثبوت الردة:

تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

(أ) شرط العدد:

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.

(ب) تفصيل الشهادة:

يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرًا للخلاف في موجباتها، وحفاظًا على الأرواح.

وإذا ثبتت الردة بالإقرار والشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعًا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه، وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلمًا.

• استتابة المرتد:

• حكمها:

ذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول - وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام.

• أموال المرتد وتصرفاته:

ذهب المالكية والحنابلة - غير أبي بكر - والشافعية في الأظهر، وأبو حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد رده، وإنما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئًا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفاً يقبل التعليق كالتعق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفاً إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفة أيضاً كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته، لأن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف، لأنه يقتل فأشبهه المريض مرض الموت.

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاء المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ، لأن الردة لا تؤثر في ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية - وصححه أبو إسحاق الشيرازي - وهو قول أبي بكر من الحنابلة أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو فد بزاحة وغطفان: نغم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا. ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلاً لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها.

• أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسحاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح، فلا يفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها. وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينوتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته.

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة. ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة.

• حكم زواج المرتد بعد الردة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه، لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة.

• مصير أولاد المرتد:

من حمل به في الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية، لأن بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتداً تبعاً لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية ما لو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلماً تبعاً له، واستثنى المالكية أيضاً ما لو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام.

• إرث المرتد:

اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

(أ) أن جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد.

(ب) أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

(ح) أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافراً لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتداً مثله.

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة.

• إرث المرتد، لمن يكون؟

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. ثم اختلفوا في مال المرتد إذا قُتل، أو مات على الردة، على أربعة أقوال:

القول الأول: ماله فيء لبيت مال المسلمين، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ربيعة وأبو ثور وابن المنذر^(١)، وحببتهم:

١- قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

وهذا عموم منه ﷺ لم يخص منه مرتداً من غيره، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣).

٢- ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٤).

(١) «جواهر الإكليل» (٢/٢٧٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/١٠٩٠)، و«الأم»

(٦/١٥١)، و«المجموع» (١٩/٢٣٤)، و«المغني» (٦/٣٤٦)، و«الإنصاف» (١٠/٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

فإذا كان كذلك فيبقى هذا المال فيئاً لبيت مال المسلمين، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً، وكالعشور.

القول الثاني: جميع ماله لورثته من المسلمين، سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وهو مروى عن أبي بكر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من السلف، منهم: الحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري^(١) وحجتهم:

- ١- ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: «بعثنى أبو بكر بعد رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين» كذا ذكره ابن قدامة^(!!) والذي عند البيهقي عن زيد بن ثابت «أن مال المرتد فيء يكون لبيت مال المسلمين»^(!!) فليحرر.
- ٢- قالوا: ولأن رده يتنقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت.

القول الثالث: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة وإسحاق^(٢)، قالوا: وما اكتسبه في رده يكون فيئاً لبيت المال، وحجتهم كأصحاب القول الثاني.

القول الرابع: ماله لورثته ممن على الدين الذي انتقل إليه، وإلا فهو فيء، وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد، وهو قول داود الظاهري، وهو مروى عن علقمة وسعيد بن أبي عروبة^(٣)، وحجتهم:

- ١- أنه كافر فيرثه أهل دينه كالحربي، وسائر الكفار.
- ٢- ولقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٤) فلم يمنع أن يرث الكافر الكافر.

• المرجع:

أقول: القولان الثاني والثالث خلاف النص الثابت، ولا دليل على أن مال

(١) «المبسوط» (١٠/١٠٤)، و«البدائع» (٧/١٣٨)، و«الإنصاف» (١٠/٣٣٩).

(٢) «المبسوط» (١٠/١٠١)، و«البدائع» (٧/١٣٨)، و«المغنى» (٦/٣٤٦).

(٣) «المحلى» (١١/١٩٧)، ومراجع الحنابلة المتقدمة.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

المرتد يكون فيئًا ابتداءً، فالذى يترجح لى القول الأخير، وعلى كلِّ المسألة اجتهادية يحكم فيها الإمام بما يرى فيه المصلحة، والعلم عند الله .

• أثر الردة فى إحباط العمل:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١) قال الألوسى تبعًا للرازي: إن معنى الحبوط هو الفساد .

وقال النيسابورى: إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدًا بها شرعًا .

وقال الحنفية بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (٢) .

أما الشافعية فقالوا بأن الوفاة على الردة شرط فى حبوط العمل، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (٣) .

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب بالإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه .

• أثر الردة على العبادات:

تأثير الردة على الحج:

يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية، والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه .

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئه الحج الذى فعله قبل رده .

• تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التى تركها أثناء رده، لأنه كان كافرًا، وإيمانه يجبها .

(١) سورة البقرة: ٢١٧ .

(٢) سورة المائدة: ٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢١٧ .

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء. فإن كان على المرتد الذى تاب صلاة فائتة، قبل رده أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة. وخالف المالكية فى ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.

• تأثير الردة على الوضوء:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.

• ذبائح المرتد:

ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولا يقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب. إلا ما نقل عن الأوزاعى، وإسحاق، من أن المرتد إن تدبّن بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.

التعزير

• تعريف التعزير^(١):

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب، ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة.

والتعزير شرعاً: العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها ولا قصاص، كمن سرق ما دون النصاب، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو أتى امرأته فى دبرها، أو سبّ دون القذف، أو أفطر فى رمضان، وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدّرة شرعاً، فللإمام أن يؤدّبّه ويعاقبه على نحو ما سيأتى بيانه.

• أصل مشروعيته:

لا شك أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، ولذا فقد شرع

(١) «القاموس المحيط»، و«المغنى» (١٧٦/٩)، ط. مكتبة القاهرة.

التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجاء في سنة النبي ﷺ على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- أمره ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر سنين.
- ٢- همَّه ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد صلاة الجماعة.
- ٣- تحريقه رحل الغالٍ من الغنيمة.
- ٤- أمره بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر فيجعل منه وسادة.
- ٥- أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.
- ٦- أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.
- ٧- تضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر وكاتم الضالة.
- ٨- أمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة.
- ٩- حبسه ناساً في تهمة.

وكل هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عنه ﷺ بعضها يأتي ذكر الحديث فيه في هذا الفصل، وبعضها مبثوث في ثنايا الكتاب تقدم إيرادُه أو تأخر.

والمقصود أن النبي ﷺ قد عزَّر المسيء، وشرع لأصحابه وخلفائه العمل به، فقال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»^(١).

وعزَّر خلفاؤه رضِيَ عنهم من بعده فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص، والآثار عنهم كثيرة جداً يأتي بعضها في موضعه.

ومن ذلك ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: «ليس عليه حد معلوم، يعزَّر الوالي بما رأى»^(٢).

• ليس لأقل التعزير حدٌّ بالاتفاق^(٣): بل هو بكل ما فيه إيلاَم للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزَّر بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ عليه، أو بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، أو بعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) حسنه الألباني: أخرجه البيهقي (٢٥٣/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٨، ٣٤٤)، وانظر: «ابن عابدين» (٦٠/٤)، و«فتح القدير» (٥١٦/٥)، و«المغنى» (١٠/٣٤٨ - مع الشرح).

فى الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة، وغير ذلك مما يرى الإمام أن فيه ردًّا للمسيء عن إساءته وحضه على المعروف.

• وهل لأكثر التعزير حدٌّ؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزداد على عشر جلدات، وهو منصوص أحمد وقول إسحاق والليث وابن حزم وأصحابه^(١) وحجتهم حديث أبى بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»^(٢).

قال ابن حزم: ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغاً ذلك ما بلغ. اهـ.

القول الثانى: التعزير دون أقل حدٍّ، والقائلون بهذا مختلفون على أوجه، منها:

(١) أن لا يبلغ أدنى حدٍّ مشروع مطلقاً: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية^(٣).

وعليه يكون أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً (عند الشافعى، لأن حد الخمر عنده أربعون) وتسعة وسبعون (عند أبى حنيفة).

(ب) أن لا يبلغ بكل جناية الحدَّ المشروع فى جنسها: وهذه رواية ثالثة فى مذهب أحمد، وقد وافقه ابن تيمية فى هذه الجزئية كما سيأتى:

وحجة هذا القول ما يلى:

١- ما يروى مرفوعاً: «من بلغ حدًّا فى غير حدٍّ، فهو من المعتدين»^(٤) وهو ضعيف لا يثبت!!

٢- وعن ابن المسيب فى جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما؟ قال: «يضرب تسعة وتسعين سوطاً»^(٥).

(١) «الإنصاف» (١٠/٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٦/١٢٣)، و«المحلى» (١١/٤٠٣).

(٢) صحيح: تقدم قريباً، وهو متفق عليه.

(٣) «الهداية» (٢/١١٧)، و«البدائع» (٧/٦٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢٢)، و«المغنى» (١٠/٣٤٧ - مع الشرح الكبير).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقى (٨/٣٢٧)، وقال: المحفوظ مرسل. اهـ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٨).

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، رواه الأشرم واحتج به أحمد، قال الألباني: لم أقف على إسناده. اهـ.

٣- ولأن العقوبة على قدر الإجمام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، فلا يجوز أن يضرب من قبل امرأة حراماً أكثر من حد الزنا، لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى.

القول الثالث: يزداد على الحد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهذا قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وقول أبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وهو أحد الوجوه عندهم والطحاوي من الحنفية ووافقهم شيخ الإسلام في الجرائم التي لا حد في جنسها^(١).

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله»، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك^(٢) وهو حديث ضعيف!

٢- ما روى: أن معن بن زائدة عمل خائناً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة، وحبسه، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.

٣- ما روى «أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي، قد شرب خمرًا في رمضان، فجلبه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله^(٣)».

٤- ما روى: أن عمر ضرب صبيغاً لما رأى بدعته - ضرباً كثيراً لم يعدّه.

(١) «المحلى» (٤٠٣/١١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٠٧٣/٢)، و«الخرشي» (١١٠/٨)، و«روضة الطالبين» (١٧٤/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٣/١٠)، و«المغنى» (٣٤٧/١٠) - مع الشرح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٣/٦)، وابن ماجة (٢٥٥١).

(٣) حسنه الألباني: أخرجه الطحاوي (٨٨/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٩)، قلت: وينحوه عند البيهقي (٣٢١)، والنجاشي هنا غير نجاشي الحبشة المشهور.

• الترجيح:

أقول: أما القول الأول فالقائلون به تعلقوا بحديث أبي بردة في منع الضرب فوق عشرة أسواط «إلا في حد من حدود الله» وحملوا «الحد» على العقوبة المقدرة في الجرائم الحدية، والآخرون حملوه على أن المراد: حق من حقوق الله وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها، لأن المعاصي كلها من حدود الله، قلت: وهو الأصوب؛ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، قال: فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١) ويقال في الثاني ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢).

وتسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث، فيكون مراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات^(٣).

قلت: ومما يدل على جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات ما سيأتي قريباً من تعدد صور التعزير التي لا تقتصر على الجلد والضرب، وهذا واضح والله الحمد.

وأما من قال لا يبلغ التعزير أقل الحدود، فلا أرى له حجة يدان بمثلها، فالذي يبدو لي أنه أعدل الأقوال أن يقال: يجوز الزيادة على الحد في التعزير في الجرم الذي ليس في جنسه حدٌ، وأما ما في جنسه حدٌ فلا يزداد فيه على الحد وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

• هل يجوز التعزير بالقتل؟^(٤)

وقع في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في بعض الجزئيات جواز التعزير بالقتل، وهو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ٥٥، ٥٦).

(٤) «ابن عابدين» (٤/٦٢)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٢٠٦)، و«الإنصاف»

(١٠/٢٤٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٧٤)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٣٦)،

و«مجموع الفتاوى» (٢٨/١٠٨، ١٠٩).

الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (٢).

وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» (٣).

وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب (٤) وسأله الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»... اهـ.

قلت: وأما مذهب الشافعي فليس فيه إشارة إلى التعزير بالقتل، ومقتضى مذهب ابن حزم المنع من القتل تعزيراً بلا شك، فالأصل عنده قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...» (٥).

وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٦).

من صور التعزير

• العقوبة المالية:

يشرع التعزير بالعقوبات المالية، ويكون ذلك على ثلاثة أقسام (٧):

١ - الإتلاف: فيشرع إتلاف المنكرات من الأعيان، والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، وهذا مذهب مالك وأحمد.

كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وآلات الملاحى والمعازف، وأوعية

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح: تقدم قريباً فى «الردة».

(٧) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٣٨٤)، (٢٨/١١٣ - ١١٧).

الخمر، فإنه يجوز تكسيرها وتحريقها، ففي حديث أنس أن أبا طلحة قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان»^(١).

وعن عمر «أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق، لا رويشد».

«وأمر على رضي الله عنه بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر».

وإتلاف المنكرات من الأعيان إنما يكون إذا اقترنت بمحلها مفسدة، لا أنه يجب إتلافها على الإطلاق، كما أفاده شيخ الإسلام.

٢- التغيير: وهو إزالة كل ما كان من العين محرماً، مثل تفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتانى جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثال رجل، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كالشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين متبذتين يوطآن، ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم^(٢).

٣- التغريم:

التعزير بالتغريم المالى جائز فى مذهب مالك والشافعى وأحمد - على اختلاف فى تفاصيل - وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣)، واحتجوا بأنه موافق لأقضيته صلى الله عليه وسلم، مثل:

(أ) إباحته سلب من يصطاد فى حرم المدينة للذى يجده.

(ب) تضعيف الغرامة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

(٣) «ابن عابدين» (٦٢/٤)، و«تبصرة الحكام» (٢٠٣/٢)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٩٥)، و«كشف القناع» (٧٤/٤)، و«الفتاوى» (١١٨/٢٨).

(٤) حسن: تقدم فى «حد السرقة».

(ح) تضعيف الغرامة على كاتم الضالة.

(د) أخذ شطر مال مانع الزكاة.

• قلت: وأما الحنفية والشافعية فمنعوا التعزير بأخذ المال، قالوا: لأن ذلك يُفضى إلى تسليط الظلمة من الحكام على أخذ مال الناس فيأكلونه. اهـ.

وقد بالغوا في التحرز من ذلك فأغفلوا النصوص المتقدمة أو قالوا بنسخها (!!)

على أن حصر التعزير بالمال في الأنواع الثلاثة المذكورة لا يجيز للحاكم أن يسلب الناس أموالهم عقوبة لهم، بما في يده من سلطة التعزير، والله أعلم.

• التعزير بالحبس والنفى:

(١) يُشرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء^(١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) قال العلماء: النفي: الحبس.

وما جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه»^(٣).

وعن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لى فقال لى: «الزمه» ثم قال: «يا أخا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»^(٤).

وقد نقل الزيلعى الإجماع على مشروعيته.

قال شيخ الإسلام: إن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبى ﷺ أسيراً... ولم يكن على عهد النبى ﷺ وأبى بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، حبس فيها... اهـ^(٥).

(ب) وكذلك النفي فهو مشروع لظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦).

(١) «تبين الحقائق» (١٧٩/٤).

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائى (٢/٢٥٥)، والترمذى، وأحمد (٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٩٨/٣٥).

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

وقد عزرَّ النبي ﷺ المخثنين بالنفى.

ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.
وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالنفى، وقال الحنابلة: لا نفى إلا في الزنا والمخنث.

• هل يجب التعزير فيما يُشرع فيه؟

اختلف أهل العلم فيمن ارتكب ما يشرع فيه التعزير، هل يجب على الحاكم أن يعزره؟ على قولين^(١):

الأول: يجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، ونصَّ الحنابلة على أن ما كان من التعزير منصوباً عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوباً عليه: إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب، لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحذ، وتركه تعطيل.

الثاني: لا يجب، وهو مذهب الشافعي، واحتج بوقائع وقعت على عهد رسول الله ﷺ فترك التعزير عليها، مثل:

١- حديث أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢)(٣).

٢- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأنصار كرشى وعيبتى»^(٤)، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»^(٥).

٣- وعن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في أشراج الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصارى: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟! فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدار، ثم أرسل الماء إلى جارك»^(٦) وليس فيه أنه عزره.

(١) «الهداية» (١١٦/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٠٧٣/٢)، و«المغنى» (١٧٨/٩)، و«الإنصاف» (٢٤٢/١٠)، و«نهاية المحتاج» (١٩/٨)، (٢٣).

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (٢٧٦٣).

(٤) أى: موضع سرى وأمانتى.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

٤- وعن ابن مسعود قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساررتة، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أودى موسى بأكثر من هذا، فصبر». ولم يذكر أنه عزَّره.

• المراجع: والذي يظهر لي أنه لا يجب التعزير وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم بشرط أن يكون أميناً، لحديث الرجل الذي أصاب من امرأة قبله، فليس فيه أن النبي ﷺ عزَّره، وأما بقية الأدلة فقد يُعكَّرُ عليها أن النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، وكذلك الأمر بالتجاوز عن إساءة الأنصار إنما هو فيما لا تبلغ فيه منكرًا، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى يتتهك من حرمان الله».

١٤

كتاب الجنائيات والدييات

أولاً: الجنايات

• تعريفها^(١):

الجنايات لغة: جمع جناية، وهى الذنب والجرم.
وتعرف شرعاً بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها فى عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان، وأما الجنايات على الأموال فتسمى غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً.

• حكمها التكليفى:

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا...»^(٣).

• حكمها الوضعى:

ويختلف حكم الجناية بحسبها، فىكون قصاصاً، أو دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل، أو ضماناً، بحسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية: الكفارة أو الحرمان من الميراث، على ما سيأتى بيانه.

• أقسام الجناية:

قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

(أ) الجناية على النفس (القتل).

(ب) الجناية على ما دون النفس، وهى الإصابة التى تزهق الروح.

(ج) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجناية على الجنين.

وإليك بيان هذه الأقسام، وأهم ما يتعلق بها من مسائل:

(١) «التعريفات» للرجزاني، مادة (جناية)، و«لسان العرب»، و«ابن عابدين» (٥/٣٣٩)،

و«المغنى» (١١/٤٤٣ - الفكر)، و«الموسوعة الفقهية» (١٦/٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) فى جزء من حديث جابر الطويل فى حجة الوداع.

أولاً: الجنایة على النفس (القتل)

• تعريف القتل:

القتل هو: فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمى بفعل آدمى آخر^(١).

• أقسامه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجنایة على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد (وهو مختلف فيه)، وخطأ.

وقد زاد الحنفية قسمين: ما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب، لكنهما داخلان فى الأقسام الثلاثة كما سيظهر.

وأما مالك -رحمه الله- فأنكر (شبه العمد) على ما سيأتى تحريره فى موضعه.

القسم الأول: القتل العمد:

• تعريفه (٢):

• هو عند جمهور الفقهاء: الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل فى البدن كالسكين والسيوف وأمثالهما.

وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخشبة كبيرة.

• وأما الحنفية فعرفوا القتل العمد بأنه: تعمّد ضرب المقتول فى أى موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء كالسيوف والليطة^(٣) والنار، وليس القتل بالمثلث (الحجر) عمداً عندهم.

• وقد عرفه الأستاذ عبد القادر عودة -رحمه الله- بأنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه).

(١) «فتح القدير» (٨/ ٢٤٤).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٣٣٩)، و«البدائع» (٧/ ٢٣٣)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٢٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٣٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٠٤)، و«التشريع الجنائى» (٢/ ١٠).

(٣) الليطة: قشرة القصب التى تقطع.

• حكم تعمد القتل بغير حق:

قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

(١) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (٢).

٣- وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣).

٤- وقال سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤).

٥- وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥) ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٥).

(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٦).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....» الحديث (٧).

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٣٢.

(٥) سورة النساء: ٢٩، ٣٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٦).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» (١).

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (٢).

٥- وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...» (٣).

(ح) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حدًا، ما لم يكن مستحلًا لذلك فيكون كفرًا، ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة (٤).

• توبة القاتل عمدًا (٥)؛

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا...» (٧).

فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن توبة القاتل لا تقبل، استدلالًا بهذه الآية الكريمة من وجهين: أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، والآخر: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: تقبل توبته، لأن معتقد أهل السنة: أن مرتكب

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨٢/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٥) «شرح الخطاب» (٢٣١/٦)، و«حاشية الجمل» (٢/٥)، و«تكملة المجموع» (٢٢٥/١٧)،

و«المغنى» (٢٥٩/٨ - القاهرة)، و«كشف القناع» (٥٠٤/٥).

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) صحيح بطريقه. أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٨١/٧)، وأحمد (٩٩/٤).

الكبيرة - ما عدا الشرك - أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص في هذا المعنى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (٢) وهي تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه فإن الله يقبل توبته منه، وهو أعظم من القتل.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجماهير كذلك: حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وأتم المائة بالعباد الذي قال له: لا أجد لك توبة (!!) ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، بعث الله إليهم ملكاً، فقال: «تيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها» فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها (٣).

وأما الآية الكريمة فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالاً لجميع النصوص، وكذلك حديث أبي الدرداء فمحمول على المستحل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ، والله أعلم.

• القتل بالمثل، هل يعتبر عمداً يوجب القصاص؟

اتفق العلماء على أن القتل بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما يعتبر عمداً يوجب القصاص.

وأما المثل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك، فاختلّفوا فيه على قولين (٤):

الأول: كل مثل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٣) صحيح: أخرجه بمعناه البخاري، ومسلم (٢٧٦٦).

(٤) «ابن عابدين» (٥٢٨/٦)، و«البدائع» (٢٣٣/٧)، و«الكافي» (١٠٩٥/٢)، و«الأم» (٩٧/٥)، و«نهاية المحتاج» (٢٤٨/٧)، و«المغنى» (٢٦١/٨)، و«الإنصاف» (٤٣٦/٩).

عمد، وبهذا قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة، وبه قال النخعي والزهرى وابن سيرين وإسحاق وغيرهم، واحتجوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(١) قالوا: وهذا مقتول مظلوماً.

٢- عموم قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢).

٣- حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلّى الله عليه وآله بين حجرين»^(٣).

٤- قالوا: ولأن المثلل يقتل غالباً فأشبهه المحدد.

الثاني: لا يعتبر القتل بالمثلل عمداً: وهو مذهب أبي حنيفة المشهور عنه^(٤)، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وغيرهم، واحتجوا بما يلي:

١- حديث: «ألا إن في قتل عمداً الخطأ - قتل السوط والعصا [والحجر] - مائة من الإبل..»^(٥) قالوا: فسمى القتل بالحجر عمداً الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص.

٢- قالوا: ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما قتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح!!

• **الراجع:** والذي يترجح لدى قول الجمهور لما استدلووا به مما هو واضح الدلالة، وأما الحديث فلو ثبت فيه لفظ «والحجر»^(٦) فهو محمول على المثلل الصغير الذي لا يغلب على الظن حصول الزهوق به، لأنه اقترن بالعصا والسوط، وأما ضبط الضرب بالمثلل بالجرح ففيه نظر، بدليل ما لو قتله بالنار، والله أعلم.

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) وعنه رواية ثانية في مثلل الحديد أنه لا يعتبر عمداً.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)،

وابن الجارود (٧٧٣)، والبيهقي (٦٨/٨)، والطحاوى (١٨٥/٣) وغيرهم ومداره على

عقبة بن أوس، وهو شبه حسن.

(٦) صح عن ابن مسعود: «أن شبه العمد: الحجر والعصا» أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧/٩) -

(٢٧٨)، من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

• عقوبة القتل العمد:

أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص).

- ١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١).
- ٢- وقال سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢).
- ٣- وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (٣).
- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يُقَادَ» (٤).

ولأولياء المقتول أن يعفوا عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصلحوا على غير ذلك كما سيأتي بيانه في: «ما يسقط به القصاص».

• شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط، وهي:

- ١- وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالباً.
- ٢- أن يكون القاتل مكلفاً: أى بالغاً عاقلاً، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مراراً.

- ٣- وهل يشترط الاختيار وعدم الإكراه؟ (٥)

• ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد - وهو قول للشافعي - إلى أن المكره على القتل لا قصاص عليه، لحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٦).

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٣٠٥).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٤٥٧ - الحلبي)، و«الكافي» (٢/١٠٩٨)، و«البدائع» (٧/١٧٩)،

و«ابن عابدين» (٦/١٣٦)، و«تكملة المجموع» (١٧/٢٦٩)، و«نهاية المحتاج»

(٧/٢٥٨)، و«المغني» (٨/٢٦٦)، و«الإنصاف» (٩/٤٥٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره وقد تقدم مراراً.

قالوا: ولأن المكره آلة في يذ المكره، وهو إكراه ملجئ، فهو كما لو رمى به عليه فقتله.

●● وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو قول ثان للشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة إلى أن المكره يجب عليه القصاص، وحجتهم: أن المكره قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخصصة ليأكله، أى كمن اختار قتله على قتل نفسه.

وأما قول الأولين: إنه إكراه ملجئ، فغير صحيح، فإنه متمكن من الامتناع، ولديه خيار بين قتل نفسه وقتل غيره، فلا يقال: لا اختيار لديه.

قلت: وهذا الأخير أظهر، فإن محل الإكراه القول لا الفعل، ويؤيد هذا المذهب كذلك عندى حديث سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى» قال: أفرأيت إن دخل على بيتى وبسط يده إلى ليقتلنى؟ قال: «كن كابن آدم»^(١) فمنعه أن يبسط يده ليقتل من يريد قتله، فلأن يُمنع من قتل غيره -الذى لم يعتد عليه- إذا أكره عليه من باب أولى، ومثله وصية النبي ﷺ لأبى ذر أن يعتزل الناس إذا قتل بعضهم بعضاً ولا يأخذ سلاحه حتى قال له: «.. ولكن إن خشيت أن يروك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك يئوء بإثمه وإثمك»^(٢).

٤- أن يكون المقتول معصوم الدم: فلو كان حربياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدّاً، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية، وقد قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

٥- أن لا يكون القتال أصلاً (أباً أو جدّاً) للمقتول: فلو قتل رجل ابنه أو حفيده (من ولد البنين أو ولد البنات) فإنه لا يقتل به، وبهذا يقول أكثر أهل العلم

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩٤)، وأبو داود (٤٢٥٧)، وأحمد (١/١٨٥)، والمراد ابن آدم الذى قال لأخيه: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٨].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (١٤٩/٥)، وابن حبان (٥٩٦٠).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي^(١)، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»^(٢).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كانت لرجل من بني مُدَلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يوماً، فقال: اصنعى كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه»^(٣).

٣- ولأن الأب كان سبب حياته، فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كُنَّ أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم لشمول لفظ الوالد لهم جميعاً.

وهذا كله في الوالد النسبي، أما الوالد من الرضاع، فقال الحنابلة: يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

٦- أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين، والحرية والرق: وهذا يعني أمرين:

(١) لا يقتل المسلم بكافر^(٤)؛

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربى ومن لا

(١) «البدائع» (٢٣٥/٧)، و«مغنى المحتاج» (١٨/٤)، و«المغنى» (٦٦٦/٧)، و«كشاف القناع».

(٢) صحيح لغيره. أخرجه الترمذى، وابن ماجه (٢٦٦١) وغيرهما وله شاهد (٢٧/٥)، قوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر «الإرواء» (٢٢١٤).

(٣) صحيح: أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطنى (١٤٠/٣)، والبيهقى (٣٨/٨).

(٤) «ابن عابدين» (٣٤٣/٥)، و«الهداية» (٣٦٠/٤)، و«المنتقى» لباجى (١٧٤/٧)،

و«الدسوقي» (٢٣٨/٤)، و«روضة الطالبين» (١٥٠/٩)، و«مغنى المحتاج» (١٦/٤) -

١٨، و«المغنى» (٦٦٠/٧)، و«الإنصاف» (٢٩٤/٢٠).

عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأى كافر كان سواء كان حربياً أو ذمياً، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

١- واحتجوا بحديث أبى جحيفة قال: قلت لعلى: هل عندكم شىء من الوحى ليس فى القرآن؟ فقال: لا، والله الذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

٢- وبحديث على مرفوعاً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»^(٢).

وخالف أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والنخعى، فقالوا: يقتل المسلم بالذمى خاصة(!!) واحتجوا بما يلى:

١- ما روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال: قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»^(٣). وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٢- أولوا قوله صلّى الله عليه وآله: «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد: الكافر الحربى دون من له عهد وذمة من الكفار جمعاً بين الخبرين(!!).

٣- حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهد..»^(٤) قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربى، ولا ذو عهد فى عهد بكافر حربى) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة

(١) صحيح: أخرجه البخارى، والنسائى (٢٣/٨)، والترمذى (١٤١٢)، وأحمد (٧٩/١).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى (٢٤/٨)، وأحمد (١٢٢/١)، والبيهقى (٢٩/٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٢٥١)، وعبد الرزاق، والشافعى، وفيه مع إرساله ابن اليلمانى: مجمع على تركه.

(٤) حسن: وهو حديث على المتقدم.

الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلاً.

٤- واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

وأجيب بأنه قد خصصه حديث على المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسَلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فعلم أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكداً، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم: ألف دينار^(٣).

• فائدتان:

١- ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن هذا التكافؤ لا يشترط في القتل بالحربة، فيقتل فيها المسلم بالذمي، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن القتل فيها (أى: في المحاربة) حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة. اهـ.

ووجهه - كما يقول المالكية - أن هذا قتل يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى أو أنه حق للأدمين تغلظ بحق الله تعالى^(٤).

وأما مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: فلا يقتل المسلم بالكافر بحال، وعند أبي حنيفة: يقتل به بكل حال على ما تقدم^(٥).

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٨٧٦).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١٧٤/٧)، و«الإنصاف» (٢٩٤/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٢/٢٠).

(٥) تقدمت مراجع الشافعية والحنفية قريباً.

٢- لا يعنى عدم قتل المسلم بالذمى أنه يجوز له قتله، بل إن ذلك إثم عظيم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها»^(٢).

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدي قتلهم إلى مفسد كثيرة^(٣).

(ب) لا يقتل حرٌ بعبد: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على نحو اختلافهم في قتل المسلم بالكافر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر إذا قتل عبداً فلا قصاص عليه، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، [ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة]»^(٤) وهو ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»^(٥) وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

وخالف أبو حنيفة ومن معه، وداود، فقالوا: يقتل الحرُّ بالعبد، محتجّين بعمومات الآيات والأخبار الواردة في القصاص:

١- كقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وابن الجارود (٨٣٤)، وابن

أبى عاصم فى «الديات»، (ص ١٧٥)، والحاكم (١٢٦/٢) وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائى (٢٤/٨)، وأحمد (٣٨/٥) وغيرهم.

(٣) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدى (٢١/٤).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والدارقطنى (١٤٣/٣)، والبيهقى (٣٦/٨) وله

شاهد ضعيف جداً من حديث على.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبه (٤١٣/٥)، وعبد الرزاق (٤٩١/٩)، والدارقطنى

(٣/١٣٤)، وعنه البيهقى (٣٤/٨)، من طرق عن حجاج عن عمرو به، وحجاج هو ابن

أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

٢- وكقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١).

وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الأولين، والخاص مقدم على العام.
٣- واستدلوا كذلك بما روى من طريق الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»^(٢).

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيمكن أن يخرج مخرج التحذير، وقيل: هو منسوخ، لا سيما وأن الحسن كان يُفتى بخلافه^(!!).

والذى يترجح هنا: قول الجمهور، ويمكن أن يُستدل له كذلك بمفهوم خطاب قوله تعالى ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣) فإن قيل: فيلزم على مقتضى هذا أن لا يُقتل العبد بالحر؟ قلنا: قتل العبد بالحر مجمع عليه، فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك، والله أعلم.

• هل يُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة فى قتل مسلم حر، ففعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافياً فى قتله، فذهب الجماهير من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه، إلى أنهم يقتلون جميعاً به، وهو مروي عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وحجتهم:

١- أن عمر بن الخطاب قال - فى غلام قُتل غيلة -: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٤).

٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»^(٥).

٣- وعن ابن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً، قُتلوا به»^(٦).

قالوا: وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا بتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعاً أو مثله.

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، والبيهقي (٤٠/٨)، واللفظ له.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (٤٢٩/٥) ط. الرشد.

(٦) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩).

٤- ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

• ومنع بعض أهل العلم من قتل الجماعة بالواحد، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية فقط وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وبه قال ربيعة وأبو داود وابن المنذر، وحكى عن ابن عباس (!).

وقال بعضهم: يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا مروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهرى. واحتجوا جميعاً:

١- بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ وبقوله ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) قالوا: ومقتضاهما أن لا يزداد على النفس الواحدة بنفس.

٢- ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

• والمراجع: القول الأول القائل بقتل الجماعة بالواحد لأن الآيتين إنما بيّنا القتل العمد فى أقل صورته، ولم تتعرض لحكم اشتراك الجماعة فينه فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولعله يتأيد هذا المذهب بما ثبت فى قصة العرنيين إذ قتلهم النبى صلّى الله عليه وآله لما اجتمعوا على قتل الرعاة^(٢).

• وإذا شارك فى القتل من لا قصاص عليه:

كأن يشترك والد المقتول مع أخيه فى قتل ابنه، فللعلماء فى هذه المسألة قولان^(٣): الأول: تجب الدية على عاقلة من لا قصاص عليه وفى ماله عتق رقبة، ويقتصر من الآخرين: وهذا مذهب مالك، وقول للشافعى، ورواية فى مذهب أحمد، وهو مروي عن قتادة والزهرى وحامد، وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب عليهم جزاءً لفعلهم، فمتى كان فعلهم عمداً عدواناً

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) أفاده فى «اختيارات ابن قدامة» (٢٧/٤)، والقصة عند البخارى، ومسلم.

(٣) «البدائع» (٢٣٥/٧)، و«ابن عابدين» (٥٣٥/٦)، و«الكافى» (١٠٩٨/٢)، و«الشرح الصغير» (٣٤٦/٤)، و«الأم» (٢٠/٦)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٥/٧)، و«المغنى» (٢٩٥/٨)، و«الإنصاف» (٤٥٨/٩).

وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لما منع فيه هو، ككونه والدًا للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثانٍ للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

- ١- أنه شارك من لا مآثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.
- ٢- ولأن الصبي والمجنون -مثلاً- لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.
- قلت: والأول أظهر، والله أعلم.
- وإذا أمسك رجلاً وقتله الآخر^(١):

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدُّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).
- ٢- ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»^(٣) وهو ضعيف.
- ٣- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت»^(٤).
- وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يُقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح -رغم ضعف الأثرين- لأن الصحابة قدّموا المباشرة على السبب، فقد قضى عمر رضي الله عنه في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

(١) «نبيل الأوطار» (٣٠/٧)، و«كشاف القناع» (٥٢٠/٥)، و«المغنى» (٥٩٦/١١ - الفكر).

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٥٠/٨) ورجّح إرساله.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٠/٩).

الأعمى على البصير فمات البصير، «قضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى»^(١).

فعلم أنه لا حكم للسبب مع المباشرة، ما لم يكن فعل المشارك -إذا انفرد- مؤدياً إلى القتل، وقيل: ما لم يكن المشارك (الممسك) متواطئاً على القتل، فإن كان مريداً قتله قتل هو الآخر وهو قول متجه قوى.

٧- اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص^(٢):

إذا مات المجنى عليه من غير عفو عن قاتله، صار القصاص والمالبة بدمه حقاً لجميع الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، يستوى فيهم -عند الجمهور- العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير^(٣)، لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها»^(٤).

والمراد بالعصبة هنا: الذين يرثون الميت عن كلاله من غير والد ولا ولد. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كان امرأة»^(٥).

والمراد بالمقتلين: أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله «الأول فالأول» أى: الأقرب فالأقرب.

● وذهب مالك إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجنى عليه الذكور فقط^(٦)، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أوجد لأم (!).

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٩٨/٣).

(٢) هذا هو الشرط السابع من شروط وجوب القصاص.

(٣) «البدائع» (٧/٢٤٢، ٢٤٨)، و«الدسوقي» (٤/٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/٣٩، ٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/٥٤٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨).

(٦) ونص المالكية على أن القصاص يكون للنساء بثلاثة شروط: أن يكنَّ من ورثة المجنى عليه، وأن لا يساويهن عاصب، وأن تكون المرأة ممن لو ذُكرت عصبت. وإذا كان للمجنى عليه وارث من النساء، وعصيته من الرجال أبعد منهن، كان الحق فى استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن. انظر «الدسوقي» (٤/٢٥٦ - ٢٥٨).

• فإذا طلب الورثة القصاص أجيبوا إليه إذا طلبوه جميعاً، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص، لأنه لا يتبعّض، ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية كل حسب حصته في التركة.

• فوائد:

١- إذا كان أحد الأولياء غائباً فإنه تنتظر عودته باتفاق الفقهاء، لأن له العفو فيسقط به، ولأن القصاص للشفى فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من حاكم أو بقية الورثة.

٢- وإذا كان من بين الأولياء ناقص الأهلية^(١):

(أ) فينتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق، عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، قالوا: لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص ولأن القصاص للشفى كما تقدم، فيحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة.

(ب) وعند أبي حنيفة -وهو الصحيح في المذهب- أن حق القصاص يكون لكامل الأهلية فقط^(٢) فلا ينتظر.

(ح) وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحياناً فتنتظر إفاقته.

٣- إذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبه^(٣): فيكون حد استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان، وليس له أن يعفو.

وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

(١) «البدائع» (٢٤٣/٧)، و«الشرح الصغير» (٣٥٩/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٠/٤)، و«المغنى» (٧٣٩/٧).

(٢) لأن القصاص ثابت -عنده- لكل من كان كاملاً على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاشتراك، فلا عبرة بناقص الأهلية لأن عفوهم لا يصح.

(٣) «البدائع» (٢٤٣/٧)، و«الدسوقي» (٢٥٦/٤).

• ما يسقط به القصاص:

١- موت القتال (١):

إذا مات القتال قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله، لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه أو بقتل له بحق كالحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية والحنابلة.

• أما إذا قُتل هذا القتالُ عمداً عدواناً: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في المذهب - إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القتال الأول.

وذهب المالكية - وهو رواية عند الحنابلة - إلى أن الواجب القصاص على القتال الثاني لأولياء المقتول الأول (!).

٢- عفو الأولياء عن القصاص:

فإن القصاص حق لأولياء الدم - كما تقدم - ولهم الحق في العفو فإن عفوا سقط القصاص بالاتفاق لأنه عقد لهم فيسقط بعفوهم، ولهم الدية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد» (٢).

وقال ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣): قتل بعد قبول الدية» (٤).

وعن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» (٥) والعقل: الدية.

(١) «البدائع» (٢٤٦/٧)، و«الشرح الصغير» (٣٣٧/٤)، و«الأم» (١٠/٦)، و«مغنى المحتاج»

(٤٨/٤)، و«الشرح الصغير - مع المغنى» (٤١٧/٩)، و«الإنصاف» (٦/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٩٨).

(٥) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

وهذه الدية ليست هي الواجبة بالقتل، بل هي بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غيرها كما سيأتى فى «الديات».

• والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١) وقوله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢) وقوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٣).

وقال النبى ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (٤).

وقد روى عن أنس قال: «ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٥).

• فإن عفا بعض الأولياء دون بعض: سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافى بالعفو، فيسقط نصيب الآخر فى القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض وفى هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية فعن زيد بن وهب: أن رجلاً قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضيه الله عنهم فعفا أحدهم، فقال عمر للباقيين: «خذوا ثلثى الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله» (٦).

٣- الصلح على القصاص (٧):

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولى القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولى من ماله، ولا يجب على العاقلة، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البدل: بدل الصلح عن دم العمد.

ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها من جنسها أو غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغاً ما بلغ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨) وغيره.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائى (٤٧٨٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والمقدسى

فى «المختارة» (٢٣٣٧)، والبيهقى (٥٤/٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة البيهقى (٥٩/٨).

(٧) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/٢٧٥ - ٢٧٦) بتصرف واختصار.

وقد تقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حُقَّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل^(١).

استيفاء القصاص

١- زمان الاستيفاء (٢) ٩

إذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولى استيفاؤه فوراً من غير تأخير، لأنه حَقُّه، لكنه لا يكون مستحقاً له حتى يموت المجنى عليه، فإذا جرح جرحاً نافذاً لم يُقتَصَ من الجانى حتى يموت المجنى عليه، لأنه ربما شفى فلا يُقتل الجانى. وقد نصَّ الفقهاء على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً: يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظاً على سلامة الجنين وحقه فى الحياة، بل إنها تُنظر إلى الفطام أيضاً إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

٢- مكان الاستيفاء (٣)

ليس للقصاص فى القتل مكان معين، لكن إذا التجأ الجانى إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب المالكية والشافعية -وأبو يوسف من الحنفية- إلى أنه يخرج منه ويُقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يُقتل فيه، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا إذا كانت جنايته قد وقعت خارج الحرم أصلاً، وأما إذا وقعت جنايته -فى الأصل- داخل الحرم، جاز الاقتصاص منه فى الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

قلت: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قتل أو سرق فى الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه،

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) «ابن عابدين» (٣/١٤٨)، و«الزرقانى» (٨/٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/٤٣)، و«المغنى» (٧/٧٣١).

(٣) «ابن عابدين» (٥/٣٥٢)، والمراجع السابقة.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»^(١).

٣- إذن الإمام في القصاص^(٢):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء، ويسن عند الشافعية حضور الإمام القصاص.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه دون إذن السلطان جاز، ويعزر لاقتتاته على الإمام.

٤- كيفية القصاص^(٣):

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين واختارها شيخ الإسلام إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريع سم ونحو ذلك، يفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريع خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤).

٢- وقوله سبحانه ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

٣- وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٦). ولا شك أن تمام المقاصة أن يفعل به كما فعل.

٤- حديث أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، ف قيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجاء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/٩).

(٢) «ابن عابدين» (٤٥٢/٥)، و«منح الجليل» (٣٤٥/٤)، و«الدسوقي» (٤٠/٤)، و«الإنصاف» (٤٨٧/٩).

(٣) «البدائع» (٢٤٥/٧)، و«ابن عابدين» (٣٤٦/٥)، و«الدسوقي» (٢٦٥/٤)، و«روضة الطالبين» (٢٢٩/٩)، و«الإنصاف» (٤٩٠/٩)، و«المغنى» (٦٨٨/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢٨).

(٤) سورة النحل: ١٢٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهو الأشبه بالكتاب والسنة والعدل» اهـ.

• بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى - وهى المذهب - والثورى وعطاء، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد به - عند الحنابلة - أن يكون القصاص فى العنق مهما كانت الآلة والطريقة التى قتل بها، فيجوز عندهم بالسكين والخنجر ونحوه، وحجة هذا المذهب:

١- حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(١) وأجيب بأنه ضعيف لا يتنهض للاحتجاج به.

٢- حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٢). وأجيب بأن إحسان القتلة إنما يكون بموافقة الشرع، وقد جاءت نصوص الشرع بقتل الجانى بمثل ما قتل، كما تقدم.

• **فالمراجع:** القول الأول، فيفعل بالجانى مثل ما فعل، بشرط أن لا تكون الطريقة محرمة لذاتها، فإن ثبت القتل بتجريع خمر مثلاً أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند الجمهور، وفى قول - هو مقابل الأصح عند الشافعى - فى الخمر: يُجرع مائعاً كالخل أو الماء، وفى اللواط: يُدس بخشبة قريبة من آتة ويقتل بها (!!) والأول أوجه، والله أعلم.

القسم الثانى: القتل شبه العمد

• تعريفه^(٣):

(١) ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدى إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٧)، وله طرق كلها ضعيفة وانظر «نصب الراية» (٣٤١/٤)، و«المجمع» (٢٩١/٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائى (٢٢٧/٧)، والترمذى (١٤٠٩)، وابن ماجة (٣١٧٠).

(٣) «ابن عابدين» (٣٤١/٥)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (١٢٤/٩)، و«مغنى المحتاج» (٤٠٣/٤)، و«كشف القناع» (٥١٢/٥)، و«المغنى» (٦٥٠/٧)، و«المحلى» (١١).

(ب) وعرفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح.

والأصل في اعتبار هذا النوع من القتل قول النبي ﷺ: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا [والحجر] مائة من الإبل»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن شبه العمد: الحجر والعصا»^(٣).

وعلى اعتبار هذا القسم الجماهير من الصحابة والتابعين منهم الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور والأئمة الثلاثة.

(ح) وأما المالكية فلم يعرفوه، لأنهم لم يثبتوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ^(٤)، ووافقهم الليث وأبو محمد ابن حزم -رحمهم الله-، قالوا: إنما نص القرآن على أن القتل إما عمد وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٥)، وإما قتل خطأ كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾^(٦).

قلت: وهم محجوجون بثبوت هذا النوع في السنة كما تقدم، والله أعلم.

● **فائدة:** هذا القسم يسمى كذلك: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

● **حكمه:**

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدواناً، والعدوان محرم، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٧).

(١) حسن: تقدم، وسيأتي مراراً.

(٢) حسن لشواهده. أخرجه أحمد (٢١٧/٢) وله شواهد.

(٣) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧/٩) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(٤) هذا هو المشهور عند المالكية، وفي قول عندهم أن من ضرب بعضاً ونحوها على وجه الغضب فهو شبه عمد.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) سورة البقرة: ١٧٠.

وقد تضافرت نصوص الشريعة الغراء فى سد الأبواب المؤدية إلى قتل المسلم، فنهت عن مجرد الإشارة بالسلاح إليه، فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من النار»^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٢).

بل ثبت عن جابر رضی اللہ عنہ: «أن النبى ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولا»^(٣).
وعنه أن رجلاً مرَّ بسهام فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»^(٤).

هذا فيمن لا يقصد الإيذاء والتعدى، فكيف بالمعتدى!!؟

• من صور قتل شبه العمد^(٥) :

١- أن يقصد ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كعصا أو سوط أو حجر صغير، فيموت.

٢- أن يقصد ضربه تأديباً بسوط صغير ونحوه، ويسرف فى الضرب، فيفضى إلى قتله.

٣- أن يحبسه فى مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يموت فى مثلها غالباً، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.

فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالباً فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبى حنيفة: هذا لا يعتبر قتلاً أصلاً^(!!) لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد فى ذلك^(!!) وقد خالفه الصحابان فقالوا: عليه الدية.

٤- أن يحفر بئراً: أو ينصب حجراً أو سكيناً تعدياً فى ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذى (٢١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) «البدائع» (٢٣٣/٧)، و«روضۃ الطالبين» (١٢٤/٩)، و«المغنى» (٦٥٠/٧)، و«مغنى

المحتاج» (٥/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٣/٤)، و«كشاف القناع» (٥١٣/٥).

وعند المالكية: إن قصد هلاك شخص معين فهلك فعلاً، فهو عمد فيه القصاص وإن هلك غير المعين ففيه الدية (أى: خطأ).

وأما الحنفية فهذا عندهم: (قتل بسبب) وموجبه عندهم الدية على العاقلة، وهو قسم مستقل من أقسام القتل الخمسة عندهم.

• عقوبة القتل شبه العمد^(١):

١- الدية:

لا خلاف بين الفقهاء -القائلين باعتبار شبه العمد- أنه موجب للدية، وهى فى شبه العمد مغلظة لقوله ﷺ: «ألا وإن قتل شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، أربعون فى بطونها أولادها»^(٢).

وتجب هذه الدية على عاقلة الجانى عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(٣).

وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهة عدم القصد، فأشبهه قتل الخطأ.

• وهل يشترك الجانى فى الدية؟ قال الشافعية والحنابلة: لا يشترك فيها، وقال الحنفية: يشترك فيها كما فى القتل الخطأ، قلت: وعلى الأول يدل حديث أبى هريرة، والله أعلم.

وقال ابن سيرين والزهرى وقتادة وأبو ثور: تجب الدية على القاتل فى ماله، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، لكن الحديث حجة عليهم.

٢- الكفارة: وهى عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤) وهى منصوصة فى قتل الخطأ كما هو ظاهر الآية الكريمة،

(١) «البدائع» (٧/ ٢٥١)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٧٦٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائى (٤١/ ٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٤) سورة النساء: ٩٢.

لكن ذهب الشافعية والحنابلة -والكرخي من الحنفية- إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل. وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب فيه، لأن هذه جناية مغلظة والمواخذة فيها ثابتة.

القسم الثالث: القتل الخطأ

• تعريفه وصوره^(١): القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صورته:

- ١- أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً.
- ٢- أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.
- ٣- أن يقتل -في دار الحرب- من يظنه كافراً، فيتبين مسلماً.
- ٤- أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله.

• ما يترتب عليه: يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

(أ) وجوب الدية والكفارة^(٢): وهذا يجب على من قتل مؤمناً خطأً أو كافراً معاهداً باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنٍ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣)(٤). وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله.

(ب) وجوب الكفارة فقط^(٥): وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمناً في بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافراً، لأنه رآه يعظم ألّهتهم أو كان عليه زى الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنٍ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٦).

(١) «فتح القدير» (١٤٧/٩)، و«الشرح الصغير» (٣٨٣/٢ - مع الصاوي)، و«مغنى المحتاج» (٤/٤)، و«المغنى» (٦٥٠/٧).

(٢) «فتح القدير» (١٤٧/٩)، و«ابن عابدين» (٣٤١/٥)، و«بداية المجتهد» (٥٣٤/٢)، و«حاشية الجمل» (١٠٢/٥)، و«المغنى» (٦٥١/٧).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) قال الماوردي: قدّم في قتل المسلم الكفارة على الدية، وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى. اهـ.

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٠)، و«فتح القدير» (٣٥٥/٤)، و«البدائع» (٢٥٢/٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١١٠٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٧٢/٢)، و«الأم» (٣٥/٦)، و«مغنى المحتاج» (١٣/٤)، و«المغنى» (٦٥١/٧)، و«الإنصاف» (٤٤٧/٩).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في هذه الحالة فلا تجب، ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار الإباحة وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في قول -وهو مقابل الأظهر عند الشافعية- إلى أنه تجب الدية في هذه الحالة مع الكفارة، لأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

• تعريضها^(١):

الجناية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

• الجناية على ما دون النفس قسمان: جناية موجبة للقصاص، وجناية موجبة للدية وغيرها.

١- الجناية الموجبة للقصاص:

يشرع القصاص في الجناية على ما دون النفس -إذا توفرت شروط معينة يأتي ذكرها- والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فقال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٢).

وقال سبحانه ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

(ب) وأما السنة: فعن أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربييع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك-: لا، والله لا تكسر

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/٦٣).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

سناها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضى القوم وقبلوا الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

(ح) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن^(٢).

(د) وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس فى الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوتاً له^(٣).

• شروط وجوب القصاص:

١- أن يكون الفعل عمداً: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد - فيما دون النفس - وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضى إلى الجرح غالباً فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلاً، فما كان شبه العمد فى النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً، ووجب القصاص^(٤).

٢- أن يكون الفعل عدواناً: فإن لم يكن الجانى متعمداً فى فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلفاً (ليس أهلاً للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حداً أو تعزيراً أو كان طبيياً ونحو ذلك.

٣- أن يكون الجانى مكافئاً للمجنى عليه: وهو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٣٥) وغيرهما.

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٧/٧٠٢ - ط. الرياض)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨).

(٣) «المغنى» (٧/٧٠٢).

(٤) «البدائع» (٧/٢٣٣)، و«الزرقانى» (٨/١٤)، و«روضة الطالبين» (٩/١٧٨)، و«كشاف

القناع» (٥/٥٤٥)، و«المغنى» (٧/٧٠٣).

(٥) «ابن عابدين» (٥/٣٥٦)، و«المراجع السابقة».

وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية، على نحو ما تقدم في القصاص في القتل.

٤- أن يتمثل محل الجناية ومحل القصاص: فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجاني، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(١). واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية - في الصحيح - على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.

• واختلفوا في قطع الشلاء بالشلاء^(٢) فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، وأجازة الحنابلة والشافعية في الصحيح لديهم إن استويا في الشلل أو كان شلل يد الجاني أكثر من يد المجنى عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.

• وإذا قلع الأعور عين صحيح العينين^(٣)

• فقال أبو حنيفة والشافعية: يقتص منه، ويترك أعمى، وبه قال مسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٤).

• وقال مالك: يخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.

• ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.

قلت: الظاهر أنه لا مانع من القصاص إذا أراد المجنى عليه، والله أعلم.

• وإذا قلع صحيح العين السالمة من الأعور^(٥) فانفقوا على أن للمجنى عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شيء زائد عن القصاص؟ فذهب

(١) «البدائع» (٢٩٧/٧)، و«المغني» (٧٢٣/٧)، و«كشف القناع» (٥٥٧/٥)، والمراجع السابقة.

(٢) «البدائع» (٢٩٨/٧)، و«الزرقاني» (١٦/٨)، و«الروضة» (١٩٣/٩)، و«المغني» (٧٣٥/٧).

(٣) «ابن عابدين» (٣٥٤/٥)، و«الزرقاني» (٢٠/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٢٧/٧)، و«المغني» (٧١٧/٧).

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) «البدائع» (٣٠٨/٧)، و«الزرقاني» (٤١/٨) والمراجع السابقة.

الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص بمثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب جميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فوجب الرجوع ببطل نصف الضوء.

وذهب المالكية - وهو وجه لدى الحنابلة - إلى أنه ليس له زيادة على القصاص. قلت: وهذا الأخير أقرب إلى النصوص، والله أعلم.

٥- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة: وهو شرط لوجوب القصاص في الجراح والأطراف، ويتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف^(١).

وقد روى عن عمر بن جابر عن أبيه: أن رجلاً ضرب على ساعده بالسيف فقطعه من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، قال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»^(٢) ولم يقض له بالقصاص.

وهذا ما لم يرض المجنى عليه بالقطع من مفصل أدنى من محل الجنابة.

• أنواع الجنابة:

الجنابة على ما دون النفس إما أن تكون بالقطع والإبانة، أو بالجرح الذي يشق، أو بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة.

(أ) الجنابة بالقطع والإبانة:

يجب القصاص بالجنابة على الأعضاء والأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة، وقد تقدمت.

(ب) الجنابة بالجرح:

والجراح إما أن تقع على الرأس والوجه، وتسمى «الشجاج» وإما أن تقع على سائر البدن.

• أولاً: الشجاج: أقسام، أشهرها عشرة:

١- «الحارصة»: وهي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى «الحرصمة» كذلك.

(١) «ابن عابدين» (٣٥٤/٥)، و«الزرقاني» (١٨/٨)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٤/٧)، و«الروضة» (١٨١/٩)، و«المغنى» (٧٠٧/٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦)، والبيهقي (٦٥/٨) وهو في «الإرواء» (٢٢٣٥).

٣- «الباضعة»: وهى التى تبضع اللحم بعد الجلد، أى تقطعه، وقيل التى تقطع الجلد.

٥- «السمحاق»: وهى التى تبلغ الجلد التى بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».

٧- «الهاشمة»: وهى التى تهشم العظم (أى: تكسره) سواء أوضحت أم لا عند الشافعية.

٨- «المنقّلة»: وهى التى تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحتة وهشمتة أم لا .

٩- «المأمومة»: وهى التى تبلغ أم الرأس، وهى خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».

والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي^(١).

الأصل وجوب القصاص في كل الجراح، لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ (٣) لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:

١- فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)،

(٢) «ابن عابدين» (٣٧٣/٥)، و«الزرقاني» (٣٤/٨)، و«جواهر الإكليل» (٢٥٩/٢)،

و«روضة الطالبين» (٩/ ١٨٠)، و«كشف القناع» (٥/ ٥٥٨)، و«المغنى» (٥/ ٥٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، قلت: قد ورد عن العباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة»^(١) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢- واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة، لأنه ييسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهى السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

٣- واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الشافعية - إلى أن فيها القصاص، وذهب الشافعية - في المذهب - والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قلت: والذي فهمته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة والضربة والسبة، استدلالاً بعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وبعمل النبي ﷺ بالقود في الطعنة واللطمة والجبذة، وكذلك الصحابة. ورداً على شبهة تعذر المماثلة في ذلك يقول: «... والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرَّ منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل...» اهـ.

● ثانياً: الجراح الواقعة على سائر البدن (٣) وهي نوعان:

١- الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء نفذت إليه من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو الدبر.

وقد ورد حديث العباس مرفوعاً: «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة»^(٤) ولا يصح، لكن اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠) رضي الله عنه مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وهو حديث ضعيف لا يثبت.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) «ابن عابدين» (٣٧٤/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٥٩/٢)، و«روضة الطالبين» (١٨١/٩)، و«المغني» (٧٠٩/٧).

(٤) ضعيف: تقدم قريباً.

٢- غير الجائفة: وهذه اختلف أهل العلم فى القصاص فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: فيها القصاص، وهو مذهب المالكية.

الثانى: ليس فيها قصاص، بل حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرتة، وإذا بقى أثر، وإلا فلا شىء فيها، وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف.

الثالث: أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١)

• حكم القصاص قبل اندمال الجروح :

اختلف أهل العلم فى جواز القصاص فى الجرح أو الطرف قبل برئه واندماله على قولين:

الأول: لا يقتص حتى يبرأ المجنى عليه: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد فى مشهور مذهبه، والنخعى والثورى وإسحاق، وأبو ثور وعطاء والحسن وابن المنذر، واحتجوا بما يلى:

١- حديث جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبى ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح» (٢).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: أقدننى، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدننى، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٣).

قالوا: فقولوه «ثم نهى أن يقتص...» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ «ثم» يقتضى الترتيب، فيكون النهى الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع عليها.

(١) «الهداية» (٤/١٨٨)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٦٣)، و«الأم» (٩/٤٧)، و«كشاف القناع» (٥/٥٦١)، و«المغنى» (٨/٣٤٠ - القاهرة)، و«نيل الأوطار» (٧/٣٦).

(٢) حسن بما بعده: أخرجه ابن أبى عاصم فى «الديعات» (٣١)، والدارقطنى (٣٢٦)، والبيهقى (٨/٦٦)، وانظر «الإرواء» (٧/٢٩٨).

(٣) حسن لطرقه: أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطنى (٣٢٥)، وعنه البيهقى (٨/٦٧)، وأعل بالإرسال، وهو حسن بما قبله، وانظر «الإرواء» (٢٢٣٧).

٣- ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه.
القول الثاني: يجوز أن يقتص قبل البرء، وهذا مذهب الشافعي ورواية أخرى عن أحمد، وحجتها:

١- إذن النبي ﷺ للرجل بالقصاص قبل البرء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، وأجيب بأن قوله ﷺ فيه: «نهيتك فعصيتني» يدل على أن القصاص قبل البرء معصية، ثم إن قوله في آخره «ثم نهى...» يدل على نسخ الإذن كما تقدم.

٢- قالوا: ولأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال كما برئ، وأجيب بأن هذا ممنوع وهو مبني على الخلاف في مسألة السراية^(١).

• ثالثاً: إزالة المنفعة من غير شق ولا إبانة:

إذا ترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقاءه سليماً، كمن يلطم شخصاً في وجهه أو يجرحه في رأسه، فيؤدى إلى ذهاب السمع أو البصر: فهل يجب فيه القصاص؟ ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في ذلك، لأن لهذه المنافع محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه^(٢).

• إذا وقعت الجنائية على المجنى عليه بسبب منه:

كمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته، فذهب الجمهور -خلاقاً للمالك- إلى أنه لا قصاص فيه ولا دية بشرط أن لا يتمكن المعضوض من إطلاق يده بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به، واحتجوا:

١- بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيته، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»^(٣).

٢- حديث يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحداهما

(١) السراية: تعدى أثر الجرح من العضو المقطوع إلى غيره، وربما يموت منه.

(٢) «البدائع» (٣٠٧/٧)، و«الزرقاني» (١٧/٨)، و«روضة الطالبين» (١٨٦/٩)، و«كشاف القناع» (٥٥٢/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٢).

صاحبه، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل»^(١).

٣- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن إنساناً جاءه -وعضّه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته- فقال أبو بكر: «تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ»^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح»^(٣). وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص»^(٤).

٢- الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم يتوفر فيها شرط من شروط وجوب القصاص المتقدمة، أو تصالح الخصمان وعفا المجنى عليه عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وغيرها، ففيه دية كاملة، لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وهو كإتلاف النفس.

وما خلق في الإنسان منه شيان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والشفنتين، والأنثيين، والثديين والألتيين، وغيرها، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لما روى أن رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»^(٥).

وسياتي في «الديات» مقادير هذه الديات وما يتعلق بها من مسائل، إن شاء الله.

٣- الجناية على الجنين:

وتكون بأن تُضرب حاملٌ فتلقى جنيناً ميتاً، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي (٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والبيهقي (٣٣٦/٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والدارقطني (٩٩/٣).

(٥) مرسل: سياتي الكلام عليه.

تجب فيه الغرة، وهى نصف عشر الدية، وسيأتى دليل ذلك وتفصيل المسألة فى «الديات» إن شاء الله.

• ما تثبت به الجناية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنایات تثبت على مرتكبها بطريق من الطرق الثلاثة الآتية:

١- الإقرار: وهو فى الاصطلاح: الإخبار عن حق، أو الاعتراف به.

وقد دلَّ على ثبوت الجناية بالإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ (١).

(ب) وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ (٢).

(ح) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقيمت عليه البيعة، قال: نعم، قتلتُهُ، قال: «كيف قتلتَهُ؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لى مالٌ إلا كسائى وفأسى، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك»... الحديث (٣).

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره، قال الشوكانى: «وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً، إذا كان الإقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع» اهـ (٤).

٢- الشهادة: وهى الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها، وقد دلَّ على ثبوت الجناية على الجانى بالشهادة ما يلى:

(١) سورة آل عمران: ٨١.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائى (١٥/٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٢/٧) ط. دار الحديث.

١ - حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فوداه النبي ﷺ من عنده^(١).

٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحِيصة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أَدفعه إليكم برمته»... الحديث^(٢).

واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.

وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يُقبل في القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاج له باشتراك الشاهدين العدلين كالحدود^(٣).

٣ - القسامة: وهي الطريقة الثالثة لإثبات الجناية (القتل خاصة) على الجاني.

• تعريفها^(٤)

والقسامة لغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا.

وفي اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه.

• مشروعيتها:

- وقد كانت القسامة من طرق الإثبات في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٥).

- وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحِيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (١٢/٨).

(٣) «المغنى» (١٢/٢٢٨ - الفكر).

(٤) «مختار الصحاح»، وانظر «المغنى» (١٢/١٨٨ - الفكر)، و«التشريع الجنائي» (٢/٣٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤/٨)، وأحمد (٦٢/٤ - ٣٧٥/٥).

أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر (يريد: السن) فتكلم حُويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١).

وفى رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فركضتني بكرة منها^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء -منهم الصحابة والتابعون وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية- إلى مشروعية القسامة لهذه النصوص وغيرها، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة، إذا توفرت شروطها.

بينما ذهب جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز -فى رواية عنه- إلى عدم الأخذ بالقسامة وعدم العمل بها، لأنها -عندهم- مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، ومنها: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وهنا أولياء الدم يقسمون وهم لم يشاهدوا، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣).

قالوا: وليس فى الأحاديث حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبي ﷺ ليريهم كيف بطلانها(!!).

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٧٣)، ومسلم، والنسائي (١١/٨)، وأبو داود.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم وغيره.

وأجاب الشوكاني:

«بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلفظ بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؟! اهـ (١).

• شروط القسامة:

١- دعوى القتل، فلا قسامة في غير القتل اتفاقاً، وأن يوجد قتيل فعلاً بلا شك.

٢- أن يكون المدعى عليه معيناً: فلو كانت الدعوى على أهل بلد - مثلاً - أو على واحد غير معين لم تجب القسامة عند الجمهور (٢).

٣- أن يكون هنا لوث: واللوث قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعى، كعداوة ظاهرة بين القاتل ومن مات في أرضهم وكأن يجتمع جماعة في بيت ثم يتفرقوا عن قتيل، أو أن يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو أن يشهد جماعة من العبيد والنساء - متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم - أن فلاناً قتله، ونحو ذلك، وهو شرط للقسامة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المنذر (٣)، واحتج لهم بما يلي:

(١) في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر فقد قالوا: «ما لنا عدو بخير إلا يهود» (٤).

(١) «نيل الأوطار» (٤٦/٧)، ط. دار الحديث، وانظر «المحلى» لابن حزم (٧٦/١١) وما بعدها ففيه بحث لا نظير له.

(٢) «ابن عابدين» (٤٠٣/٥)، و«نهاية المحتاج» (٣٦٨/٧)، و«الخرشي» (٥٥/٨)، و«المغنى» (٤/١٠ - مع الشرح الكبير).

(٣) «البدائع» (٢٨٦/٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٠)، و«الخرشي» (٥١/٨)، و«المغنى» (٧/١٠).

(٤) أخرج هذا اللفظ البيهقي (١١٩/٨).

(ب) حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

(ح) وبأن الأصل فى المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولا تكون قسامة.

(د) ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين (أى: القسامة).

• وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يشترطوا اللوث فى القسامة، وحجتهم أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما - يعنى أقرب الحيين - فقالوا: والله ما وفّت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حققت بأموالكم دماءكم»^(٢).

وأجيب: بأن الأثر لا يثبت، ثم هو محتمل أن يكونوا اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلاً، أو أن عمر رضي الله عنه وجد من القرينة ما يقوى شبهة المدعى.

٤- اتفاق الأولياء فى الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

وهل للنساء أن يدخلن فى القسامة إذا كن من أولياء المقتول؟ فيه ثلاثة أقوال^(٣):

(١) لا يستحلف النساء، فإن كانوا أقل من خمسين كررت الأيمان حتى تبلغ خمسين يميناً، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وبه قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى، قالوا: لأنها حجة تثبت قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة هى القتل ولا مدخل للنساء فى إثباته.

قلت: وقد يحتج لهم بظاهر ما صحَّ عن سعيد بن المسيب قال: «القسامة فى الدم لم تنزل عن خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم...»^(٤).

(ب) يحلف النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وهو مذهب مالك.

(ح) تدخل النساء فى القسامة إذا كن وارثات، وهو مذهب الشافعى، فلو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث وجبر المنكسر، ولا فرق فى ذلك بين الذكور والإناث، ودليله القياس على سائر ما يستحلف فيه.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (١٢٣/٨)، (١٢٤).

(٣) «مختصر الطحاوى» (ص ٢٤٨)، و«الدسوقي» (٢٩٣/٤)، و«مغنى المحتاج» (١١٥/٤)، و«المغنى» (٢٤/١٠ - مع الشرح الكبير).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٢/١٠)، والبيهقى (١٢٢/٨).

٥- ألا تتناقض دعوى المدعين: فإن قال القاتل قبل موته: قتلنى فلان عمداً، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، وكذلك لو ادعوا على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعوا على آخر أنه شريك لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الأولى وتكذيبها.

• وتمت شروط أخرى اشترطها بعض أهل العلم وهى مختلف فيها، كأن تكون الدعوى مفصلة، وأن يكون بالقتيل أثر قتل، وأن يوجد القاتل فى محل مملوك لأحد، وكإسلام المقتول وغير ذلك، وقد ذكرنا أهم ما اشترط.

• كيفية القسامة^(١)؟

١- ذهب جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعى وأحمد وربيعة والليث وغيرهم: إلى أن الأيمان فى القسامة توجه إلى المدعى، فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها، وجهت إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القاتل خمسين يميناً، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية -على الخلاف فى موجب القسامة- فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، فيقول: والله، ما قتلته ولا شاركت فى قتله ولا تسببت فى قتله.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون، وكانت دية القاتل من بيت المال، عند الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية. قلت: وهذا موافق لحديث سهل.

• وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين: فقال الشافعية: ترد الأيمان على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا فلا شئ لهم. وقال المالكية: يجسئون حتى يحلفوا أو يموتوا، وقيل: يجلدون ويجسئون عاماً. وقد استدلل للجمهور فى البدء فى القسامة بتحليف المدعين، بحديث سهل بن أبى حثمة المتقدم.

٢- بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري والنخعي إلى أنه يُبدأ بتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «ابن عابدين» (٤٠٣/٥)، و«الدسوقي» (٢٩٣/٤)، و«مغنى المحتاج» (١١٦/٤)، و«المغنى» (١٠/٣٠ - مع الشرح الكبير)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٨/٢٠).

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكَبِيرُ الكَبِيرُ» فقال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

قالوا: فأول ما طلب في دعوى القسامة البينة من جهة المدعى كسائر الدعاوى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى، وجهت الأيمان الخمسون إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برثوا وانتهت الخصومة وغرموا الدية (!!).

قلت: وقول الجمهور أرجح، إذ لا مانع أن يكون طلب من المدعين البينة قبل تحليفهم، جمعاً بين الروايات، على أن من أهل العلم من اعتبر ذكر البينة -دون التحليف- وهماً، لا سيما إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر، والله أعلم.

وأما قول الحنفية: «أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية»!! فقال العلماء^(١): ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد.

ثانياً: الديات

• التعريف^(٢):

الديات: جمع دية وهي لغة: مصدر ودى القاتل القتيل، يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل عن النفس أو ما دونها.

وفى الاصطلاح هي: المال الواجب أدائه إلى المجنى عليه أو وليه بسبب الجنابة عليه فى نفس أو فيما دونها.

وتسمى كذلك «العَقْل» لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثانى: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم.

(١) «معالم السنن» للخطابى (٣١٤/٦)، و«شرح السنة» للبغوى (٢١٧/١٠).

(٢) «المصباح المنير» مادة «ودى»، و«فتح القدير» (٢٠٤/٩)، و«مغنى المحتاج» (٥٣/٤)، و«كشاف القناع» (٥/٦).

ويطلق غالباً على الدية في الجناية على ما دون النفس: «الأرش» فهو أخص من الدية بهذا المعنى، وربما يطلق «الأرش» على بدل النفس، فيكون بمعنى الدية.

• مشروعيتهما:

الأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» (٢) وثمت أحاديث أخرى في هذا الباب تأتي في موضعها.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها: هي صون بنيان آدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر (٣).

• لا تجب الدية إلا لمعصوم الدم: وعلى هذا اتفاق الفقهاء، فإذا كان المجنى عليه مهدر الدم، كأن كان حربياً أو مستحق القتل حداً أو قصاصاً فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة.

وأما الإسلام فليس شرطاً لوجوب الدية لا في القتال ولا المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأماً.

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقاً، كما تجب في مالهما.

• الأصل في تقدير الدية شرعاً:

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل بنفسها في الدية، فلو دُفعت الدية منها قبلت، ولم يكن للمجنى عليه أو وليه المطالبة بغيرها.

ثم اختلفوا في غير الإبل، هل يكون أصلاً في الدية بنفسه، أو مقوماً بالإبل، على أقوال:

الأول: الأصل في الدية: الإبل، لا غير.

وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد - وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة - وابن المنذر وابن حزم (٤)، وحجتهم:

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) حسن: تقدم في «القتل شبه العمد».

(٣) «البدائع» (٢٥٣/٧)، و«كشاف القناع» (٥/٦).

(٤) «معنى المحتاج» (٥٥/٤)، و«المغنى» (٧٥٩/٧)، و«كشاف القناع» (١٨/٦)، و«المحلى» (١١).

١- قوله ﷺ: «ألا إن دية قتيل الخطأ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها»^(١).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور....»^(٢) الحديث.

٣- كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن -وبعث به مع عمرو بن حزم- وفيه: «... وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية...»^(٣).

٤- ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

٥- ولأنه بدل متلف وجب حقاً لآدمي، فكان متعيناً كعوض الأموال.

قلت: وعلى هذا المذهب: فمن وجبت عليه الدية -وله إبل- فليس له ولا للولي العدول عنها إلا بالتراضي، ولو عُدمت -حساً- فيعدل إلى الذهب أو الفضة إما مقدراً (ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم) وهو قول الشافعي الجديد، وإما ما يعادل قيمة الإبل وقت جوب تسليمها. وهو قول الشافعي القديم.

القول الثاني: يعتبر الذهب والفضة أصلاً:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٤)، قالوا: الدراهم والدنانير مقدرة في الديات (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم -عند الجمهور- أو عشرة آلاف درهم عند الحنابلة) يجوز أخذها مع وجود الإبل، وحجتهم ما يلي:

١- رواية لكتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم: إلى أهل اليمن، وفيه: «أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٥).

(١) حسن: تقدم مراراً.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٢٥٢/٢)، والدارمي (١٩٣/٢)، والبيهقي (٩٥/٨) بسند ضعيف، إلا أن لقوله «في النفس مائة من الإبل» شواهد كما ترى، وانظر «الإرواء» (٢٢١٢) على أنه قال ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه من أحاديث كثيرة تأتي...» اهـ. (فتح البر - ٥٢١/١١).

(٤) «البدائع» (٢٥٣/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٦٥/٢)، و«الإنصاف» (٥٨/١٠)، و«تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣).

(٥) ضعيف: تقدم، وهذا لفظ النسائي (٥٨/٨).

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بنى عدى قتل، فجعل النبي ﷺ ديته: اثني عشر ألفاً» (١).

٣- أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا أن الإبل قد غلت، فتقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة» (٢).

القول الثالث: أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم:

وهو مذهب أحمد والصاحبين من الحنفية (وفى رواية عن أحمد - وهو قول الصاحبين -: والحُلل (الثياب) فتكون الأصول ستة) وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة وابن أبي ليلي (٣)، وحثهم أثر عمر المتقدم.

وعلى قولهم، يجزئ في الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم (وعند الحنفية: عشرة آلاف!! ولا أصل لقولهم هذا) أو مائتان من البقر، أو ألفا شاة، فأى شىء أحضره من عليه الدية من ذلك لزم المستحق أن يأخذه وليس له المطالبة بغيره.

• الترجيح: الذى يترجَّح لدى أن الأصل فى تقدير الدية: الإبل، وما ورد

فى تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والخلاف إنما هو فى كونها أصلاً أو لا، ويدل على ذلك أثر عمر فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر فى ذلك، ولا لذكره معنى، ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور» قال: «وكان رسول الله ﷺ يقوّمها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقوّمها على أهل الإبل: إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله فى

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٢)، والترمذى، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، وعنه البيهقى (٧٧/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) «الإنصاف» (٥٨/١٠)، و«كشاف القناع» (١٨/٦)، و«المغنى» (٣٦٧/٨) - القاهرة.

الشاة ألقى شاة، وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل من ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» (١).

فالحاصل: أن الأصل في تقدير الديات شرعاً الإبل، ولا يعنى هذا أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها من غير الإبل، بل تؤخذ - في كل بلد - مما يناسبها مقدرة بقيمة الإبل، والله أعلم.

• أسباب وجوب الدية ومقاديرها:

أولاً: القتل: وقد تقدم في «الجنایات» تعريفه، وأنه على ثلاثة أقسام: خطأ، وعمد، وشبه عمد.

١- الدية في القتل الخطأ: تقدم في «الجنایات» أنه لا قصاص في القتل الخطأ - باتفاق الفقهاء - وإنما تجب الدية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٢) وقوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾ (٣).

• مقدار دية المسلم: ولا خلاف بين أهل العلم أن دية المسلم الذكر الحر هي: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق بيانه، وقد تقدمت أدلة هذا في ثنايا الكلام على أصول الدية.

• وأما الأنثى: فديتها نصف دية الذكر الحر المسلم بإجماع أهل العلم، وقد ورد من حديث معاذ مرفوعاً: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» (٤) وهو ضعيف، لكن صحَّ معناه عن جماعة من الصحابة، فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك: فدية المرأة على النصف من دية الرجل» (٥).

وفى الباب عن عليٍّ وابن مسعود بإسناد صحيح (٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩٥/٨) وانظر «الإرواء».

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي» (٩٥/٨ - ٩٦).

وأما الخنثى: فإن كان المقتول خنثى مشكلاً، فقال المالكية والحنابلة: فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وقال الحنفية: فيه دية أنثى ويوقف الباقي إلى التبيين). وقال الشافعية: فيه دية أنثى، لأن زيادته عليها مشكوك فيها^(١).

وأما الذمى والمستأمن: فاختلف العلماء في مقدارها على ثلاثة أقوال:
الأول: دية الذمى على النصف من دية المسلم: وهو مذهب مالك وأحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب^(٢)، وحجتهم:
١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين^(٣).

٢- وعن ابن عمر مرفوعاً: «أن دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٤).
الثانى: دية الذمى ودية المسلم سواء: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وبه قال النخعى والشعبى، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم^(٥)، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٦) قالوا: فأطلق سبحانه القول بالدية فى جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب فى الكل واحد.

٢- ما روى من «أن عمرو بن أمية الضمرى قتل مستأمنين، ففضى رسول الله ﷺ بدية حرين من المسلمين»^(٧).

الثالث: دية الذمى على الثلث من دية المسلم: وهو مذهب الشافعى ورواية

(١) «ابن عابدين» (٣٦٨/٥)، و«مواهب الجليل» (٤٣٣/٦)، و«مغنى المحتاج» (٥٦/٤)، و«المغنى» (٧٩٧/٧).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢٦٦/٢)، و«المغنى» (٧٩٣/٧)، و«الإنصاف» (٦٤/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والنسائى، والترمذى، وأحمد (١٨٠/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٥٨٢) بسند ضعيف، ويشهد له ما قبله.

(٥) «البدائع» (٢٥٤/٧)، و«ابن عابدين» (٣٦٩/٥).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذى، والبيهقى (١٢٠/٨) وضعفه.

أخرى فى مذهب أحمد، وهو مروى عن عمر وعثمان (!!) وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور^(١)، وحجتهم:

١- ما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبی ﷺ قال: «دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة درهم»^(٢) وهو ضعيف.

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»^(٣) وهو منقطع (معلق).

• **والراجع:** الأول، دية الكتابى نصف دية المسلم، لصحة الحديث المرفوع فيه، والله أعلم.

• **فائدة:** دية نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم، وهذا لا خلاف فيه.

• على من تكون الدية فى قتل الخطأ؟

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الدية فى قتل الخطأ تتحملها «عاقلة» الجانى، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى الرسول ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»^(٤).

• المراد بالعاقلة:

اختلف أهل العلم فى تعيين العاقلة الذين تلزمهم فى قتل الخطأ على قولين:

الأول: هم عصبة الجانى، وهم أقرباؤه من جهة الأب وهم: الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم^(٥) وحجتهم:

١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العصبة»^(٦).

(١) «مغنى المحتاج» (٥٧/٤)، و«الأم» (٩٦/٦)، و«الإنصاف» (٦٤/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى (١٠٠/٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (١٤٥/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٥) «الدسوقى» (٢٨٢/٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٩٨)، و«روضة الطالبين» (٣٤٩/٩)، و«مغنى المحتاج» (٩٦/٤)، و«المغنى» (٥١٥/٩)، و«المحرر» (١٤٨/٢)، و«المحلى» (٤٨ - ٤٤/١١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والنسائى (٥٠/٨)، والترمذى (١٤١١).

٢- حديث أبى هريرة - فى قصة المرأتين المقتلتين - وفيه: «... ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١).

٣- حديث جابر قال: «كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»^(٢).

قال ابن حزم: فعلم أن أولياء الجانى الذين هم عصبة ومتهام البطن الذى هو منهم. اهـ.

٤- ما يروى أن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه: «قضى على على ﷺ بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب رضيه الله عنه»^(٣) لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، قالوا: واشتهر ذلك بينهم.

٥- ولأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم.

القول الثانى: العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم: وإلا فعاقلته: قبيلته، وهو مذهب أبى حنيفة والليث والثورى، وقريب منه مذهب ابن تيمية - رحمه الله - إذ قرر أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وأنهم غير محددين بالشرع، فقد يكونون من الأقارب أو من غيرهم ممن تحصل بهم النصرة^(٤)، وحجتهم:

١- حديث أبى هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٥) قال شيخ الإسلام: فالوارث غير العاقلة.

٢- «أن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان»^(٦) قالوا: وقد قضى عمر بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً (!!).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٠٧)، وأبو عوانة (٤٨١٠)، والبيهقى (٢٩٩/٣).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقى (١٠٧/٨)، وفى سنده انقطاع، انظر «التلخيص» (٣٧/٤).

(٤) «المبسوط» (٢٣/١٢٥، ١٢٦)، و«الهداية» (٤/٢٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٦).

(٥) صحيح: مرّ قريباً.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبه (٣٩٦/٥) وبنحوه عبد الرزاق (٩/٤٢٠)، وأبو يوسف فى كتاب «الأثار» (٩٨٠) وفى أسانيدنا انقطاع.

فإن قيل: كيف يُظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟! أجيب: بأن هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ، قضى به على العشيرة باعتبار النصر، وكان قوة المرء ونصرته يومئذٍ بعشيرته، ثم لما دون عمر رسول الله ﷺ الدواوين، صارت القوة والنصرة بالديوان. اهـ.

قال شيخ الإسلام: وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب... فالوارث غير العاقلة. اهـ.

قلت: لو ثبت فعل عمر رضي الله عنه لكان للقول الثاني وجاهته، لأنه قد يقال في أدلة الأولين أن جعل النبي ﷺ الدية على العصبية باعتبار النصر لا النسب، لكن الظاهر عدم ثبوته، بل قد ورد عنه خلاف، فقد روى أن عمر أمر علياً - في جناية جناها عمر - «أن يقسم عقله على قريش» يعني: يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ^(١)، وسنده ضعيف كذلك، فيترجح قول الجمهور، والله أعلم.

• وهل يدخل الأب والابن مع العاقلة؟

ذهب المالكية والحنابلة في مشهور المذهب - وهو قول عند الحنفية - إلى أن الأب والابن يدخلان مع العاقلة، لأنهم من العصبية، ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله.

وذهب الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وقول عند الحنفية إلى أنهما لا يدخلان مع العاقلة، لأنهما أصله وفرعه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملان.

قلت: لعل هذا الأخير يؤيده حديث جابر في قصة اقتتال المرتين وفيه: «... فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبراً زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها»^(٢) ففيه التصريح بتبيرة الابن من الدية، ويقاس الأب عليه والله أعلم.

• **والحكمة في وجوب دية الخطأ على العاقلة** - مع أن الأصل أن يتحملها الجاني نفسه - أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمى كبيرة، فإيجابها في مال الجاني

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٤/١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥).

يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً^(١).

• وهل يدخل القاتل في تحمل الدية مع العاقلة؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجاني يتحمل الدية مع العاقلة فيكون كأحدهم لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، ولأنهم تحملوا جنايته فكان هو أحق بالتحمل.

وقال: الشافعية والحنابلة: لا يتحمل الجاني مع العاقلة لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها. قلت: ولعل هذا أرجح لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بنص، وهذا مذهب ابن حزم.

• **أداء الدية مؤجلة:** قال الترمذى -رحمه الله-: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. اهـ.

وقد قضى عمر وعليُّ وابن عباس رضي الله عنهم بجعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، فاتبعهم على ذلك أهل العلم، إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية فهموا من هذا وجوب هذا التأجيل (!!)^(٢) وكل ما يمكن فهمه من قضاء الصحابة ومن نقل الإجماع أنه يشرع للعاقلة تأدية الدية مؤجلة في ثلاث سنين تخفيفاً عليهم، وهذا حيث تكون المشقة، فإن كانوا مياسر ولا ضرر عليهم في التعجيل فإنها تؤخذ حالاً، فالتأجيل إذن ليس بواجب بل تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله^(٣).

• صفة الدية إذا كانت من الإبل^(٤):

«إذا كانت الدية من الإبل فإنها تؤدي في القتل الخطأ أخماساً عند الأئمة

(١) «كشاف القناع» للبيهقي (٦/٦).

(٢) «البدائع» (٧/٢٥٥)، و«المنتقى» للباي (٧/٦٩)، و«روضة الطالبين» (٩/٣٥٩)، و«المغنى» (٧/٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٦)، وهذا قول عند الحنابلة، وإن كان جماهيرهم على خلافه، انظر «الإنصاف» (١٠/١٢٩).

(٤) «البدائع» (٧/٢٥٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٦٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/٥٤)، و«المغنى» (٧/٧٧)، و«الإنصاف» (١٠/٦١).

الأربعة وهى: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (اتفاقاً) واختلفوا فى العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هى من بنى المخاض لما ورد عن ابن مسعود مرفوعاً: «فى دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر»^(١).

وأما المالكية والشافعية فقالوا فى العشرين الباقية، هى من بنى اللبون، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وربيعة، «لأن النبى ﷺ ودى الذى قتل بخير بمائة من إبل الصدقة»^(٢) وليس فيها ابن مخاض.

بينما ذهب طاوس إلى أن الدية تكون أربعاً على نحو ما فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور...»^(٣).

٢- الدية فى القتل شبه العمد:

اتفق القائلون بالقتل شبه العمد على أنه موجب لدية مغلظة لقوله ﷺ: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها»^(٤).

• وتجب على العاقلة: عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(٥).

ولشبهة عدم القصد، لوقوع القتل بما لا يُقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالباً، فكانت كالخطأ.

ويشترك الجانى فى تحملها عند الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥/٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنسائى (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) صحيح: ومرو الحديث بطوله فى «القسامة».

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائى (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٤) حسن: تقدم مراراً.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

وتؤدَّى مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلاثها، على نحو ما تقدم في قتل الخطأ.

● ولا تغلظ الدية في غير الإبل: عند الفقهاء، لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل، فيقتصر على التوقيف^(١).

٣- الدية في القتل العمد^(٢):

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص كما تقدم في «الجنايات» لكن إذا سقط القصاص عن الجاني، إما لعفو أولياء القتل أو غير ذلك مما تقدم، فإنه تجب الدية إما بالصلح (برضا الجاني) كما يقول الحنفية والمالكية، وإما بدلاً عن القصاص (ولو بغير رضا الجاني) كما هو المعتمد عند الشافعية فليست الدية عقوبة أصلية للقتل العمد.

وزهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعي - إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني.

والدية في قتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلاً كقتل الوالد ولده، واختلفوا في كيفية تغليظها. قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل^(٣).

فينبغي العمل به، لهم أن يصالحوا على أكثر من ذلك للحديث، والله أعلم.

● دية العمد تجب من مال القاتل: ولا خلاف في هذا بين أهل العلم فلا تحمله العاقلة، ويؤيد هذا:

١- حديث أبي رزمة التيمي قال: أتيت النبي ﷺ ومعى ابن لى، فقال: ابنك؟ قلت: أشهد به، قال: «لا يجنى عليك ولا تجنى عليه»^(٤).

٢- ولأن العمد لا عذر له، فلم يخفف بحمل العاقلة.

(١) «كشاف القناع» (١٩/٦).

(٢) «البدائع» (٢٤١/٧)، و«الدسوقي» (٢٣٩/٤)، و«مغنى المحتاج» (٥٥/٤)، و«المغنى» (٧٦٥/٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٠٧)، والنسائى (٥٣/٨)، وأحمد (٢٢٦/٢).

• ولا تؤجل الدية في القتل العمد: وهذا مذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - لأن الأصل وجوب الدية حالاً، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو معلولاً بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة، وأما العامد فيستحق التغليظ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة. ثانياً: الجناية على ما دون النفس:

وتجب الدية في الاعتداء على ما دون النفس إذا سقط القصاص أو لم يمكن استيفائه، وموجبات الدية ثلاثة أقسام:

١ - دية الأعضاء:

اتفق الفقهاء - في الجملة على أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المنى، ونحو ذلك، دية كاملة. ومن أتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشفتين والثديين والخصيتين ونحو ذلك ففيهما معاً دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين والأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية.

وما في الإنسان عشرة أشياء كأصابع اليدين والقدمين ففي جميعها الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان (وهي الإبهام خاصة).

وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل، وهذا في الجملة وهناك تفرعات مبثوثة في كتب الفروع^(١).

والأصل فيما تقدم، ومستند هذا الاتفاق ما ورد في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعث به عمرو بن حزم، وفيه: «... وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية،

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» (٢١/٦٥ - ٧٩).

وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة...»^(١).

قلت: وإسناده ضعيف إلا أن العمل عليه، وقد صحَّ فى بعض ذلك أحاديث: - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء، فى كل أصبع عشر من الإبل»^(٢).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الأصابع عشر، عشر»^(٣).

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء، وهذه وهذه سواء، الخنصر والإبهام، [والضرس والثنية]»^(٤).

٢- دية الجروح:

(١) الشجاج (جراح الرأس والوجه):

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية) إلى عدم وجوب دية (أرش) مقدرة فيما يكون أقل من الموضحة، وهى الحارصة والدائمة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق^(٥)، وإنما يجب فى كل من هذه الشجاج حكومة عدل، لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة^(٦)، وهى: ما يدفع للمجنى عليه من قبل الجانى باجتهد القاضى أو بتقدير أهل الخبرة.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم: «حكومة» أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يُجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤيه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذى

(١) مرسل: أخرجه مالك، والنسائى (٦٠/٨) وغيرهما وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذى (١٣٩١)، وأحمد (٢٨٩/١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائى (٥٧/٨)، وأحمد (٢٠٧/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائى (٥٦/٨)، والترمذى (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣).

(٥) سبق تعريف هذه الشجاج فى باب الجنائيات، فراجعها هناك إن شئت.

(٦) «روضة الطالبين» (٢٦٥/٩)، و«المغنى» (٤٢/٨).

يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون ديناراً، ففيه عشر الدية، وما زاد ونقص ففى هذا المثال. اهـ (١).

وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى كل منها أرش مقدر:

• الموضحة:

اتفق الفقهاء على أن فى الموضحة نصف عشر الدية (أى: خمس من الإبل) فى الحر الذكر المسلم (٢).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبى ﷺ: «فى الأصابع عشر، وفى المواضع خمس خمس» (٣).

وتقدم فى كتاب عمرو بن حزم: «وفى الموضحة خمس من الإبل».

ويستوى الرجل والمرأة فى موضحتهما، فعن ابن مسعود فى جراحات المرأة والرجل قال: «يستويان فى الموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف» (٤). وقد نص على ذلك الحنابلة.

• الهاشمة (٥):

لم يرد فى تحديد أرش الهاشمة سنة ولا إجماع، ولذا اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب جمهورهم إلى أن فيها عشر الدية، وهو عشرة من الإبل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعية (إذا كانت مع الإيضاح) وقول عند المالكية، وهو مروي عن زيد بن ثابت وقتادة والثورى.

وأما الهاشمة دون الإيضاح ففيها عند الشافعية خمسة أبعة، وقيل حكومة.

وقال ابن المنذر: تجب فى الهاشمة الحكومة إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة كما تجب فيما دون الموضحة، وهو قول آخر للمالكية، وعندهم قول ثالث أن فيها عشر الدية ونصفه (خمس عشرة من الإبل)!!

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥١).

(٢) «ابن عابدين» (٣٧٢/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٦٧/٢)، و«الروضة» (٩/٢٦٣)، و«المغنى» (٨/٤٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٤) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٩/٣٩٨).

(٥) «جواهر الإكليل» (٢/٢٦٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/٣٠٥)، و«المغنى» (٨/٤٥).

• المنقلة^(١):

ولا خلاف في أنه يجب في المنقلة عشر الدية ونصفه (خمس عشرة بغيراً) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومستند الإجماع ما في حديث عمرو بن حزم: «.. وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل»^(٢).

• **المأمومة^(٣)**: أو الآمة، ويجب فيها ثلث الدية عند الجمهور: (الحنفية والمالكية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية) لما في حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة: ثلث الدية»^(٤).

وفي قول عند الشافعية نقله النووي عن الماوردي: أن فيها ثلث الدية وحكومة (!!).

• **الدامغة^(٥)**: وهى الشجة التى تتجاوز عن الآمة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ وتخسفه، وغالباً ما يموت المجنى عليه بها، ولذا لم يذكرها بعض الفقهاء فى بحث الشجاج، وعلى كل فلو لم يمت المجنى عليه بعد الدامغة فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية - فى المعتمد - والحنابلة - فى المذهب - والشافعية فى الأصح) إلى أن فيها ما فى المأمومة (ثلث الدية).

وفى قول عند الشافعية والحنابلة: تجب ثلث الدية وحكومة، وفى قول عند المالكية: تجب فى الدامغة حكومة عدل.

(ب) الجراح فى غير الوجه والرأس^(٦):

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدّر فى سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها حكومة، وذلك أنه لم يرد فيها نص من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها.

• وأما الجائفة: وهى ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو غير

(١) «ابن عابدين» (٣٧٢/٥)، و«روضة الطالبين» (٢٦٤/٩)، و«المغنى» (٤٦/٨).

(٢) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٣) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٦٠/٢)، و«الروضة» (٢٦٢/٩)، و«المغنى» (٤٧/٨).

(٥) «الجواهر» (٦٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (٥٨/٤)، و«المغنى» (٤٧/٨).

(٦) «جواهر الإكليل» (٢٦٧/٢)، و«ابن عابدين» (٣٥٦/٥)، و«روضة الطالبين» (٢٦٥/٩)، و«المغنى» (٤٤/٨، ٤٩).

ذلك، فاتفقوا على أن فيها ثلث الدية، سواء أكانت عمداً أم خطأً لما في حديث عمرو بن حزم: «... وفي الجائفة ثلث الدية»^(١).

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لأخر تعتبر جائفتين، فيهما ثلثا الدية.

٣- دية المنافع والمعاني^(٢):

الأصل في دية المعاني -فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص- أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأنه فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له.

وهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء، مطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء، وإن كانت باقية في الظاهر، ومما تجب فيه الدية من المعاني: العقل والنطق، وقوة الجماع، والإمضاء في الذكر، والحبل في المرأة، والسمع، والبصر، والشم والذوق واللمس.

وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معاً ففي ذلك دية واحدة، وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللهما البرء، فدية كل عضو أو منفعه بحسب الحالة.

وتفريعات هذه المسألة وتفصيلها مبثوثة في كتب الفروع^(٣).

ثالثاً: دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه المسلمة، فديته (غرة) سواء انفصل من أمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها، وسواء كانت الجناية عمداً أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها، وسواء كان ذكراً أو أنثى^(٤).

والغرة: نصف عشر الدية، وهي: خمس من الإبل، ولا تختلف بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء^(٥).

(١) مرسل: تقدم الكلام عليه مراراً.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢١/٧٩، ٨٠).

(٣) وانظر «الموسوعة الفقهية» (٢١/٨٠ - ٨٢).

(٤) «ابن عابدين» (٥/٣٧٧)، و«الدسوقي» (٤/٢٦٩)، و«أسنى المطالب» (٤/٨٩)، و«المغنى» (٧/٧٩٩).

(٥) «الغرة في الحديث: عبد أو أمة، وقد قدرها الفقهاء بنصف عشر الدية كما ورد في بعض الأحاديث.

- فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» (١).

- وعن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهى حُبلى فأتى فيها النبی ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين غُرَّة، فقال عصبتها: أئدى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل؟! مثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «سجع مثل سجع الأعراب» (٢).

• وإن كانت الحامل مُعَاهدة: كناية أو ذمية أو مجوسية ممن لهن أمان، ففى جنيها عُشر دية أمه، لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعُشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة بالنسبة لأمه (٣).

• إذا أُلقت جنيها حيًّا ثم مات:

أما إذا أُلقت فى حياتها حيًّا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية، ففيه دية كاملة اتفاقًا، لأنه قتل إنسان حى (٤).

• وإذا أُلقت نتيجة للجناية عليها ميتًا بعد موتها: فاختلفوا فيه (٥):

(أ) فقال الحنفية والمالكية: فى الأم الدية، ولا شىء فى الجنين، لأن موتها سبب فى موته لأنه يَحْتَق بموتها، واحتمل موته بالضربة، فلا تجب الغرة بالشك!!.

(ب) وقال الشافعية والحنابلة: فى الأم الدية، وفى الجنين غُرَّة، لأنه جنين تلف بجناية وعلم بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط فى حياتها، ولأنه آدمى موروث فلا يدخل فى ضمان أمه كما لو خرج حيًّا.

قلت: وهذا أرجح لظاهر حديث أبى هريرة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، وأحمد (٢٤٦/٤).

(٣) «المغنى» (٧/٨٠٠).

(٤) «الدسوقي» (٤/٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٠٢)، و«المغنى» (٧/٨٩٩).

(٥) المراجع السابقة.

١٥

كتاب البيوع

كتاب البيوع (*)

البيوع: جمع للبيع، والبيع مصدر، والمصادر لا تُجمع. لكن جُمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

تعريفه:

لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، حيث قد أخذوه من الباع الذي تُمَدُّ [إذ إن كل واحد من المتعاطين يَمُدُّ بآخيه إلى الآخر] (١) إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن (٢).

واصطلاحاً (شريعاً): اختلف الفقهاء في تعريفه؛ لكن قل أن يسلم تعريف منها. ولعل أجمع تعريف هو: «مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة - كتمر في دار بمثل أحدهما - على التأييد غير ربا وقرض» (٣).

- فقوله «مبادلة مال»: المراد بالمال، كل عين مباحة النفع بلا حاجة (كالذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها).

- وقوله «ولو في الذمة»: معناه أن العقد قد يقع على شيء معين، وقد يقع على شيء في الذمة، فإذا قلت: بعثك هذا الكتاب بهذا الكتاب فهذا بيع معين بمعين، وإذا قلت: بعثك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا بيع معين بما في الذمة. وهذا يشمل أيضاً: بيع ما في الذمة بما في الذمة.

- وقوله «أو منفعة مباحة»: معناه مبادلة مال بمنفعة مباحة - كبيع تمر في دار - خرج به محرمة النفع كآلات المعازف وغيرها.

- وقوله «بلا حاجة»: احترازاً مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة: كإباحة الميتة للمضطر، وكتب الصيد للحاجة.

- قوله «بمثل أحدهما»: معناه مبادلة المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما.

(*) قلت: كتاب البيوع في هذا الكتاب ملحق من إعداد الشيخ فؤاد سراج الدين حتى يكمل الكتاب إلى حين إعداده على نفس شرطى في الكتاب كله.

(١) الشرح الممتع (٨/ ص ١٠٧).

(٢) تيسير العلام (٢/ ص ٦).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ص ٧).

- قوله «على التأييد»: معناه مع أن يكون هذا التبادل على التأييد وذلك احترازاً من الإجارة.

- قوله «غير ربا»: الربا لا يسمى بيعاً وإن وجد فيه التبادل لأن الله جعله قسيماً للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

- قوله «وقرض»: أى: وغير قرض، لأن القرض لا يسمى بيعاً وإن وجدت فيه المبادلة، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المفاوضة، إنما قصد المقرض الإرفاق وقصد المستقرض سد حاجته ولهذا صار القرض ليس بيعاً^(١).

• الحكم التكليفي للبيع:

«اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز. دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

• أما الكتاب:

- ١- فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢).
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).
- ٣- وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

• وأما السنة:

- ١- فمثل قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥).
- ٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٦).
- ٣- وعنه رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، أى: لا خديعة^(٧).

(١) الشرح الممتع (٨/ ص ١٠٧: ١١٣) بتصرف.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) صحيح: متفق عليه. وهو في البخارى برقم (٤٩١٧) وفي مسلم برقم (١٥٣١).

(٦) صحيح: متفق عليه. أخرجه البخارى (١٢٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٧) صحيح: متفق عليه. أخرجه البخارى (٢١١٧) ومسلم.

• وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

• وأما المعقول:

فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالباً ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة^(١).
الترغيب في كسب الحلال والأكل منه والترهيب من كسب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك:

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(٤).

• الترغيب في البكور في طلب الرزق:

عن صخر بن وداعة الغامدي - الصحابي - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(٥).

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ص ٨٢٧) واختيارات ابن قدامة الفقهية (ج٢/ ص ١٠، ١١) والشرح الممتع (ص ٨/ ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٤) حسن: أخرجه مسلم والترمذي (٢٩٨٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٢٧٣٥).

• الترغيب فى الاقتصاد فى طلب الرزق والمعيشة:

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام»^(٢).

• الترغيب فى السماح فى البيع والشراء وحسن التقاضى والقضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»^(٣).

• ترغيب التجار فى الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبينا، بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا، يمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفة للسلعة محقة للكسب»^(٤).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفة للسلعة ومحققة للبركة»^(٥).

وعن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو فى السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٦).

• ترغيب التجار فى الصدقات تكفيراً لما قد يقع منهم -كفش أو

كتمان عيب أو سوء خلق-:

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف،

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٢٠١٠) وأبو داود (٤٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٢٢٧) والحاكم (٢/ ٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٧٦) وابن ماجه (٢٢٠٣) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٨٨).

فشوبوه بالصدقة»^(١) وفى لفظ: «يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»^(٢).

• **الترغيب فى كتابة الدين ومقدار الدين المؤجل والإشهاد على البيع نسيئة الأجل أو على كتابة الدين:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»^(٤).

قال التهانوى: «وكتابة البيع مستحبة كالإشهاد عليه.. ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها: لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها..»^(٥) اهـ.

• **الترغيب فى الورع وترك الشبهات:**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»^(٦).

• **الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا

(١) صحيح: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) حسن: أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

(٥) إعلاء السنن له (ج١/ ١٤ ص ٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(١).

• الترهيب من بخس الكيل والوزن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(٢).

• الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن غشنا فليس منا»^(٣). وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»^(٤).

• الترغيب في إنظار المعسر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانہ تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٥).

• التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة:

قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٦).

قال الشوكاني: «التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ وليس ذلك بخاصٍّ بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلبسه من غيره ممن لا يلبس البيع إلا نادراً..» اهـ^(٧).

(١) حسن: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣) وابن حبان (٤٨٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧٨).

(٦) صحيح: أخرجه ابن عدی والبيهقي عن أنس كما في الصحيح الجامع (٣٩١٣).

(٧) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني (ج٢/ ص ١٢٢).

وقال النووي: «يحرم الإقدام عليه (البيع) إلا بعد معرفة شرطه»^(١).

قلت: لأن إقدامه على البيع والخوض في مضماره دون معرفة ما يستطيع التمييز به بين المباح والحرام ذريعة إلى أكل الحرام، فعلى كل عاقل قبل أن يدخل في هذا المجال أن يتعلم أحكامه. والله أعلم.

أركان البيع أو كيفية انعقاده أو صفة العقود

• للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تصح إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) وهو الأصل في العقود، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح، والعق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد وبه قطع الجمهور.

والأصل في انعقاد البيع عند أصحاب هذا القول: هو اللفظ، لأن الأصل في العقود - هو التراضي المذكور في قوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب. وعليه: لا تصح عندهم المعاطاة في قليل أو كثير لأنها تحتل وجوهاً كثيرة. وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً^(٢).

القول الثاني: أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة في المحقرات دون الأشياء النفيسة، وكالوقوف في مثل من بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال، أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي. وحجتهم:

- ١- أن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفست أمور الناس.
- ٢- أن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود^(٣).

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في

(١) المجموع للنووي (ج١/ ص ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ص ٧)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (ج٢/ ص ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ص ٧) والمجموع للنووي (ج٦/ ص ١٥٤).

الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم. وهذا هو الغالب على أصول مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وقال به صاحب الشامل والمتولى والبغوى والرويانى من الشافعية وهذا القول هو الراجح.

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين رحم الله الجميع.

● **فائدة:** قال شيخ الإسلام: وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد - من أنه لا ينعقد (العقد) إلا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) بعيد عن أصولهما^(١).
● **واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد من الشرع ما ينقل عن ذلك ولم يرد.

٢- أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف: كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢).

٣- أن الله تعالى اكتفى بالتراضى في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤) ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضى، وعلى طيب النفس، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

٤- عدم النقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم تحديد صيغة معينة.

٥- أن البيع والشراء مما تعم به البلوى ويعظم خطره، فلو كان الإيجاب والقبول شرطاً لصحته لبينه ﷺ بياناً كافياً لإفضاء إخفاء الحكم إلى أكل أموال الناس بالباطل^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ص ١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٣٣) عن ابن عمر ومسلم (١٥٢٥) وغيره عن ابن عباس.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) ترجيحات ابن قدامة (ج٢ / ص ١٣، ١٤، ١٥)، فتاوى ابن تيمية (ج١٥ / ص ١١، ١٢،

١٣) والمجموع (ج٩ / ص ١٥٤، ١٥٥) الشرح الممتع (ج٨ / ص ١١٤، ١١٥).

انعقاد البيع بالمعاطاة

• صور بيع المعاطاة:

له ثلاث صور: ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله -:

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة أن لا يلفظ واحد منهما؛ بل هناك عُرف بوضع الثمن وأخذ المثلث اهـ^(١).

والمعاطاة: هي إعطاء كل من العاقلين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب. ولا قبول: أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.

- ويصح بها البيع في القليل والكثير: عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كما تقدم، خلافاً لغيرهم^(٢).

• الأصول في شروط صيغة العقد:

مما سبق تبين أن عقد البيع ليس له صيغة معينة وأنه ينعقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل، وعلى هذا فما اشترطوه من شروط لصيغة العقد نحو:

«١- اتصال كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه فلو اختلفا لم ينعقد العقد.

٣- أن يكون بلفظ الماضي، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري»^(٣).

غير مسلّم بها وذلك لوجوه:

(أ) عدم قياس الدليل على اعتبارها.

(ب) بطلان أصلها (الإيجاب والقبول) ومعلوم أن الأصل إذا بطل لحقه الفرع. والله أعلم.

(١) راجع الموسوعة الكويتية (ج٩/ ص١٣).

(٢) راجع الملخص الفقهي للفوزان (ج٢/ ص٨).

(٣) راجع فقه السنة (ج٣/ ص١٢٨) بتصرف.

انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة

يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعثك داري بكذا.

أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

وبه قال الشافعية لكن اشترطوا: أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب (الفور من القبول).

وصرح الحنابلة: بأن التراضي لا يضر في الإيجاب والقبول. لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب^(١).

وفي فتح القدير: «... أنه إذا بلغه الكتاب أو الرسالة فقال قبلت أو اشتريت تم البيع بينهما، لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، لأن النبي ﷺ كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء في كونه مبلغا^(٢)».

قال الشوكاني: «وأما... صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضا وطيبة النفس»^(٣).

انعقاد البيع بالإشارة من الآخرس وغيره

الإشارة من الآخرس على نوعين:

● إشارة مفهومة وبها ينعقد ولو كان قادراً على الكتابة وهذا هو المعتمد عند الحنفية لأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة.

● إشارة غير مفهومة، وهذه لا عبرة بها.

وأما الإشارة من الناطق فغير مقبولة عند الجمهور خلافاً للمالكية.

وأما من طرأ عليه الخرس ففيه خلاف^(٤).

قلت: والظاهر قبول إشارته حال مرضه إذا كانت مفهومة والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية (ج٩/ ص١٣).

(٢) فتح القدير (ص٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) السيل الجرار (ج٣/ ص١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (ج٩/ ص١٣، ١٤) بتصرف.

شروط البيع

• يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط حتى يقع صحيحاً وهي:

- شروط انعقاد.
- شروط صحة.
- شروط نفاذ.
- شروط لزوم.

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفى الغرر (الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة^(١).

أولاً: شروط الانعقاد

وبتحقق شروط الانعقاد يصير العقد منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً، وهذه الشروط أربعة:

• شروط متعلقة بالعاقد.

• وشروط تتعلق بالمعقود عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعاقد: اثنان:

١- أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو من جمع صفات أربع (الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد).

• أما الحرية: فلقوله ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢) وعليه فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده، لأنه ملك لسيده وكذا ما في يده.

• وأما البلوغ: فلقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) فاشترط الله لرفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد.

وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤). وبهذا خرج الصبي.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) صحيح.

• هل ينعقد بيع الصبي؟

- أما الصبي غير المميز فبيعه غير منعقد إذا باع كما عند الشافعية (والحنفية)^(١).
- وأما الصبي المميز فبيعه فيه خلاف، حاصله:
- الأول: لا يصح بيعه سواء أذن له الولي أم لا؛ لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز وهذا قول الشافعية وبه قال أبو ثور.
- الثاني: يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثوري وقيد ابن المنذر قول أحمد وإسحاق بالشئ اليسير فقط قال في الإنصاف: وهو الصحيح في الجملة^(٢).
- الثالث: يجوز بغير إذنه. ويقف على إجازة الولي. وهو رواية عن أبي حنيفة.

• القول في تصرفات الصبي المميز:

- تصرفات الصبي المميز - الذي لم يبلغ - على ثلاثة أنواع:
- ١- ما فيه منفعة خالصة له - كالهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين وغير ذلك - فهي صحيحة بناء على الأصل في مراعاة منفعته.
- ٢- ما فيه ضرر خالص - كأن يهب من ماله وغير ذلك فتصرفه غير صحيح. لأنه ليس أهلاً للتصرف في ماله لقصور عقله، وقد قال الله تعالى لولي مال اليتيم ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).
- ٣- ما تردد بين المنفعة والضرر - كمزاولة البيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة وغير ذلك. فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي؛ بإذنه يجبرُ النقص في أهلية الأداء عند الصبي^(٤).
- القول الراجح: قلت الظاهر والله تعالى أعلم أن تصرفات الصبي المميز غير صحيحة.
- لأن الشارع علق صحة التكليف على البلوغ الدال على وجود العقل وكماله.

(١) المجموع: (ج٩/ ص ١٤٨) رد المحتار (ج٧/ ص ١١).

(٢) الإنصاف للمرادي (ج٤/ ص ٢٥٦).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٥/ ص ٣٣١٧، ٣٣١٩) وتيسير أصول الفقه للجديع (ص ٨٨).

والواضح للأشقر (ص ٦٢).

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» والله أعلم اهـ.

لكن «إذا كان له ولي وأذن له بالتصرف فالمعتبر هنا هو الإذن الصادر عن الولي لا مجرد تصرف المكلف وقد أمر الله الولي بأن يُملَّ عنه وجعل تصرفاته إليه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾» (١).

● هل ينعقد بيعه؟

تعريف السفه: هو اختلال في العقل يصير صاحبه مختلطاً، يشبه حاله أحياناً حال العقلاء، وأحياناً حال المجانين (٢).

انعقاد بيعه: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(أ) أن بيعه غير صحيح وهو قول الشافعية (٣).

(ب) أنه يصح في الشيء اليسير وبغير إذن الولي وعليه أكثر الحنابلة (٤).

وأقول: السفه له حالان:

أن يلحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصاف الجنون وفي هذه الحالة لا ينعقد بيعه.

وأن يلحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصاف العقلاء وعليه فبيعه صحيح لقوله

ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة..... وعن المعتوه حتى يعقل» (٥) والله أعلم.

● هل ينعقد بيع الأعمى؟

على قولين:

الأول: لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ومساقاته ونحوها من المعاملات

على الصحيح من مذهب الشافعية وذلك لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع

الغائب وبه يقول ابن حزم (٦).

(١) السيل الجرار (ج٣/ ص٨).

(٢) تيسير أصول الفقه (ص ٩٠).

(٣) المجموع (ج٩/ ص١٤٧).

(٤) الإنصاف (ج٤/ ص٢٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذی وابن ماجة وغيرهما.

(٦) المجموع (١٩/ ص ٢٨٧، ٢٨٨) المحلى (٨/ ص ٣٤٢).

الثانى: يجوز إذا وصفه له غيره، فيقوم وصفه له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد^(١).

واشترط ابن حزم رؤية السلعة أو وصفها^(٢) وقال الشوكانى بصحته لحصول التراضى وطيب النفس للذان هما المناط لصحة البيع^(٣). قلت: والقول الثانى أوجه والله أعلم.

• وأما العقل: فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل»^(٤)، وخرج به الجنون.

• وأما الرشيد: فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥). والرشيد: هو الذى يحسن التصرف فى ماله، بحيث لا ييذله فى شىء محرم، ولا فى شىء لا فائدة منه.

وخرج به: السفه^(٦) وباشرطه قالت المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

وقد تقدم القول فى انعقاد بيع السفه هل ينعقد بيع السفه؟

٢- أن يكون كل من المتعاقدين مالكا للمعشود عليه أو قائما مقام مالكة^(٨) وهو قول المالكية والحنابلة.

قال ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٩). أى: لا تبع ما ليس فى ملكك من الأعيان.

قال الوزير: «اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا فى ملكه، ثم يمضى فيشتريه له، وأنه باطل» اهـ.

• تنبيهه: اشترطت الحنفية أن يكون العاقد متعدداً، فلا ينعقد البيع بشخص

(١) المجموع (ج٩/ ص ٢٨٧).

(٢) المحلى (ج٨/ ص ٣٤٢).

(٣) السيل للشوكانى (٢/ ١١).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) الشرح الممتع (٨/ ١٢٥).

(٧) الفقه الإسلامى وأدلته (٥/ ٣٣٥٤، ٣٣٥٦، ٣٣٦١).

(٨) الملخص الفقهى للفرزان (ج٩/ ص ٨)، الموسوعة الكويتية (٣٣٥٥/ ٣٣٦٤).

(٩) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٥٠) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائى (٧١٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧).

واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه هذا شرط لا دليل عليه.

قال الشوكاني: «وقد عرفناك أن المناط هو الرضا، فيصح أن يتولى ذلك واحد وقد ثبت عنه ﷺ أنه تولى عقد النكاح للزوجين. [فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه..... الحديث] (١) والحاصل أن الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده فعليه البيان (٢).

قلت: ونحوه ما علقه البخاري بصيغة الجزم «أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه (٣).

بيع الفضولي (*)

• تعريف الفضولي:

لغة: من يشتغل بما لا يعنيه.

اصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي خرج به: الوكيل والوصى ونحوهما. ولفظ الفضولي عند الفقهاء: يتناول كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، كالغاصب إذا تصرف في المغصوب بالبيع أو غيره... وكالزوج يبيع ما تملكه زوجته دون إذنها.

• حكمه التكليفي:

- من قال بطلانه ذهب إلى القول بحرمة الإقدام عليه.

(١) المجموع (ج٩/ ص ٢٨٧).

(٢) المحلى (ج٨/ ص ٣٤٢).

(٣) السيل للشوكاني (٢/ ١١).

(*) الموسوعة الفقهية (ج٩/ ١١٥: ١٢٣) بداية المجتهد (٢/ ص ٢٧٠، ٢٧١) حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣١) الإنصاف (٤/ ٢٧١) المجموع (٩/ ٢٤٧: ٢٥١)، فتح الباري (٦/ ص ٦٩٧)، تفسير القرطبي (٧/ ص ١٥٤)، إعلاء السنن (٤/ ص ١٨١، ٤٥٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) الفقه الإسلامي وأدلتها (٥/ ٣٣٣٩).

- ومن قال بصحته - وهم الحنفية والمالكية - فقد صرح المالكية بحرمة إذا لم يكن لمصلحة، وإن كان لمصلحة - كخوف تلف أو ضياع - فغير حرام، بل ربما كان مندوباً، وأما الحنفية فلم نجد لهم تصريحاً بحكمه.

• ابتداءً اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولى، إذا كان المالك حاضراً أو أجاز البيع، لأن الفضولى حيثئذ يكون كالوكيل واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع الفضولى. إذا كان المالك غير أهل للإجازة كما إذا كان صبيّاً وقت البيع.

• محل الخلاف:

هل يصح بيع الفضولى إذا كان المالك أهلاً للتصرف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت أو لا يصح؟

• هل السكوت يدل على الرضا؟

سيأتى فى باب التراضى.

• تنقيح أقوال الفقهاء فى هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فى بيع الفضولى على قولين من حيث الجملة:

الأول: جواز بيعه مع وقوف نفاذه على إجازة المالك وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال القرطبى وابن عثيمين وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق والشافعى فى القديم والجديد وقواه النووى فى الروضة ومال إليه البخارى حيث بوب: باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى. واستدلوا:

١- بعموم الأدلة القرآنية الدالة على مشروعية البيع. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢). والفضولى كامل الأهلية، فإعمال العقد أولى من إهماله، وربما كان فى العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أى ضرر بأحد.

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣) وفى هذا إعانة لأخيه المسلم.

٣- وبحديث عروة بن أبى الجعد البارقى وهو أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة: النساء: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

ليشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح^(١) فيه»، وبدعائه له بالبركة وفيه: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ وهو عمل فضولى جائز بدليل إقراره ﷺ.

٤- وبحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحّ بالشاة وتصدق بالدينار»^(٢) فهذا رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع ولو كان باطلاً لرده وأنكر على من صدر منه.

٥- وبحديث ابن عمر فى قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ قال: «قال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم»^(٣).

الثانى: عدم جوازه، وإن أجازاه صاحب الشأن بعد وقوع البيع:

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد واستدلوا:

١- بأن تصرف الفضولى تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهى عنه شرعاً، والنهى يقتضى عدم المشروعية، وذلك فى قوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»^(٤) أى ما ليس مملوكاً لك، وسبب النهى اشتمال العقد على الغرار الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

قلت: وحديث حكيم لا حجة فيه من وجوه:

(أ) أن صفة بيع حكيم تختلف عن صفة بيع الفضولى فالأول: يأتيه المشتري ويطلب منه سلعة معينة ليست عنده فيقوم بكتابة العقد ثم يذهب يشتري له السلعة من السوق، وأما الثانى: فهو يشتري فقط من غير أن يطلب منه.

(ب) أن حكيم يشتري بماله أو بمال صاحب السلعة إن كان أعطاه ثمنها، وأما الفضولى فهو يشتري بمال غيره أو يبيع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) والترمذى (١٢٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى.

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٤٦٣٢) أبو داود (٣٤٦١) والترمذى (١٢٣١).

(ح) أن حكيم له حالان في الصفقة الواحدة (بائع ومشتري) بخلاف الفضولى وعلى هذا فيبيع الفضولى خلاف بيع حكيم تماماً والله أعلم.

٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»^(١).
وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٢).

وأجابوا: عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام «إنه محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها».

٣- وعن حديث ابن عمر -قصة أصحاب الغار- أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم.

قلت: وهذا ليس فيه مخالفة لشرعنا والقول الصواب في هذه المسألة -إن شاء الله- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

٤- وعن احتجاجهم بالآية الكريمة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان.

٥- وعن حديث حكيم بجوابين:

الأول: أنه حديث ضعيف للجهالة في سند أبي داود وللانقطاع في سند الترمذى.

والثاني: أنه محمول على أنه كان وكيلاً للنبي ﷺ وكالة مطلقة. يدل على أنه باع الشاة وسلمها واشترى. وبمثله أجابوا عن حديث عروة.

وأجاب من قال بالجواز: بأن النهى الوارد في حديث حكيم «لا تبيع ما ليس عندك» محمول على بيعه لنفسه لا لغيره. قالوا: والدليل على ذلك أن النهى إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده.

قلت (أبو الحسن): سنسلم جدلاً أن هذا خاص بحكيم فهل ما ورد في حديث عمرو بن شعيب (ولا بيع إلا فيما تملك) خاص به أيضاً إن القول بالخصوصية -دون دليل- بعيد تمام البعد لأن الخصوصية لا تكون إلا بدليل وليس ثم، وسيأتى أن الراجح -وهو قول الجمهور- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من باع مثل بيع حكيم فهو داخل في حديثه والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (٤٦١١) والترمذى (١٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤.

قلت: ويجب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ قال القرطبي: قال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله في نفس الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾... اهـ.

• سبب اختلافهم:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف المسألة المشهورة: هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه، أو يعم؟

قلت: وذهب الجمهور: «أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومته حتى يدل الدليل على إرادة القصر على السبب. فكل آية نزلت جواباً لسؤال أو فصلاً في واقعة وكذا كل حديث ورد على نحو ذلك فلا تأثير لذلك السبب في إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم، وذلك كنزول آيات اللعان في قصة عويمر العجلاني وهلال بن أمية، فحكمها عام للأمة بناء على هذا الأصل» (١).

وعلى هذا فحديث النهي عن بيع ما لا يملكه المرء عام فيشمل بيع الفضولي وغيره.

• القول الراجح في بيع الفضولي:

بعد العرض لأدلة الفريقين - القائلين بالجواز والقائلين بعدمه - يتبين لنا أن بيع الفضولي جائز مع وقوف نفاذه على إجازة المالك. والله أعلم.

القول في شراء الفضولي (٢)

اختلف العلماء في شرائه على ثلاثة أقوال:

الأول: شراؤه صحيح إن رضى المشتري له، وإلا لم يصح وبه قال مالك

الثاني: أنه غير صحيح وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

الثالث: أنه لا يصح إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا وهذا قول الحنابلة. قلت: وهذا خارج عن بيع الفضولي لأنه لا يدل على أنه تصرف في ملك غيره. اهـ.

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص ٢٧٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (ج ٩)، وبداية المجتهد (٢/ ص ٢٧٠)، الشرح الممتع (٨/ ١٤٧،

١٤٨) الإنصاف (٤/ ٢٧٢).

قلت: هذا حاصل أقوالهم فى الجملة والذى يتبين لى أنه لا فرق بين البيع والشراء لأنه لا فرق بينهما لأن كلاهما يطلق ويراد به الآخر.

٣- التراضى منهما، فلا يصح بيع المكره بغير حق^(١): وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٣).

• بيع المكره:

تعريف الإكراه^(٤):

لغة: حمل الإنسان على شىء يكره.

شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذى طلب منه.

• حكمه^(٥): الإكراه نوعان:

(أ) إكراه بحق: وهذا ينعقد، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

(ب) إكراه بغير حق: وبه لا ينعقد البيع سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ. لأن الإكراه يزيل الرضا الذى هو شرط فى صحة هذه العقود قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦).

وقال ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ما استكروهوا عليه»^(٧).

وقال: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»^(٨). والإغلاق: الإكراه.

(١) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٥٥ / ٣٣٥٧ / ٣٣٦٢) والمخلص الفقهى (٢ / ٨).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧).

(٤) الموسوعة الكويتية (٩ / ٦٢).

(٥) الفقه وأدلته (٣٣٢٣) وتيسير أصول الفقه (١٠٢).

(٦) سورة النساء: ٢٩.

(٧) صحيح: أخرجه الطبرانى كما فى صحيح الجامع (٥ / ٣٥).

(٨) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٢٣٨) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

وذهب إلى القول بعدم انعقاد بيع المكره وتصرفاته ويطلانها أئمة المذاهب الأربعة:

• بيع المضطر^(١):

ومعناه: اضطرار شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش وكذلك في الشراء منه.

• حكمه على ثلاثة أقوال:

١- بيعه وشراؤه فاسد وبه قالت الحنفية واستدلوا: بحديث على: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر^(٢).

٢- أنه صحيح مع كراهية شرائه على الصحيح من مذهب الحنابلة.

٣- أجازاه فقهاء آخرون للضرورة منهم الخطابي قال:

«إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له ذلك بلاغ اهـ. بتغير يسير.

• وممن قال بصحة بيع المضطر ابن حزم واستدل:

١- وجدنا كل من يتتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف،... وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله، ومات ﷺ، ودرعه مرهونة في ثمنها^(٣)، فصح أن يبيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يتتاع به القوت بيع صحيح لازم.

٢- أنه بيع عن تراض ولم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن. وغير ذلك.

• القول الراجح:

قلت: لما كان الدافع للمضطر هو الحاجة لا الإكراه دل ذلك على أن بيعه صحيح لحصول التراضي والله أعلم.

(١) إعلاء السنن (١٤ / ٢٤١) الفقه وأدلته (٥ / ٣٣٢٥) الإنصاف (٤ / ٢٥٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري.

• **بيع التلجئة^(١)**: وسماه الشافعية: (بيع الأمانة). وهو يشبه (بيع الهازل) كما في البدائع.

• **تعريفه لغة**: تأتي بمعنى الإكراه والاضطرار.

وإصطلاحاً: يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ.

• **وصورته**: أن يظهر بيعاً لم يرداه باطناً بل خوفاً من ظالم (ونحوه) وفعاله. (كأن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه).

• **حكمه**:

اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه عقد باطل غير صحيح. لأن العاقلين ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد

الثاني: أنه بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط، وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه. وبه قالت الحنفية والشافعية.

• **بيع الهازل^(٢)**:

• **تعريفه**: هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

• **الفرق بينه وبين بيع التلجئة**: أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه.

• **وجه الاتفاق بينهما**: أن كلاهما يتلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع.

• **حكمه**:

للعلماء فيه أقوال:

• **لا ينعقد بيعه** لأنه لم يقصد بيعاً وهذا أحد قولي الشافعية والحنابلة وبه

قالت الحنفية

(١) الموسوعة الكويتية (١٩) الإنصاف للمروادي (٤ / ٢٥٤) رد المختار (٧ / ٤٢١، ٤٢٣) الفقه وأدلته (٥ / ٣٣٢٥).

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٥٤)، المجموع (٩ / ١٦٤)، رد المختار (٧ / ١٤).

• يعتقد عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد والله أعلم وهو القول الثاني للشافعية والحنابلة

• يقبل بقرينة وهو قول في مذهب أحمد

• القول الراجح:

أقول: الظاهر انعقاده عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد، لأننا لا ندرى أهو صادق في قصده أم لا. والله أعلم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمعقود عليه^(١):

١- أن يكون المبيع - المعقود عليه - موجوداً ليتمكن البائع والمشتري من معرفته: لأن بيع المعدوم لا يعتقد لما فيه من الجهالة، والجهالة غرر، والغرر منهي عنه وبه قالت الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية.

ومن أمثلته: بيع الحمل، وبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة، وبيع اللبن في الضرع. وغير ذلك من البيوع المنهي عنها كما سيأتى.

٢- أن يكون المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن مقدور التسليم عند العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه لأنه معدوم. وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ومن أمثلته: بيع الحيوان الشارد، وبيع الطير في الهواء، والسمك في البحر.

٣- أن يكون مما يباح الانتفاع به لغير ضرورة: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية:

فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به؛ كالخمر، والخنزير، وآلة اللهو، والميثة وغير ذلك مما سيأتى.

وقلنا (لغير ضرورة): احترازاً من الميثة والمحرمات التي تباح في حال الضرورة.

(١) رد المحتار (٧/ ١١)، الإنصاف (٤/ ٢٥٨)، العدة على إحاكم الأحكام لابن دقيق - للصنعاني (٣/ ٤٨٦) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٥٠: ٣٣٦٦)، الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٩).

٤- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة: عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»^(١).

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى»^(٢).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٣).

وعن ابن عباس مرفوعاً «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٤).
وبه قالت: الحنفية.

٥- أن يكون المعقود عليه خالياً من موانع الصحة: (سيأتى فى شروط الصحة): كالبيوع الربوية والاشتراط فى البيع والبيع بعد نداء الجمعة وغير ذلك وبه قالت الحنابلة.

• **تنبيهات:** واشتراط طهارة المعقود عليه فلا حاجة لاشتراطه لدخوله فى شرط الانتفاع.

مسائل تتعلق بما سبق

• كتابة عقد البيع^(٥):

ابتداء لا يستحب كتابة الأشياء القليلة الخطر - كحوائج البقال والعطار - لأن العقود فيها تكثر، فيشقى الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها.

إلا أن يكون البيع إلى أجل: فيستحب كتابته مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٩) وأحمد (١٤٤٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٨) وأحمد (٨٣٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٣٥) ومسلم (١١٢٥) وغيرهما.

(٥) إعلاء السنن (١٤ / ٧) فتح البارى (٤ / ٣٦٦).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما الأشياء العظيمة الخطر: فيستحب كتابة عقدها وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذى. عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتاباً: هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خُبْشه، بيعَ المُسلمُ المسلم^(١) وقال بهذا: أبو بكر بن العربى.

• هل يجب الإشهاد على عقد البيع^(٢):

اختلف الناس فى الأمر الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) هل هو للوجوب أو للندب على قولين:

• الأول: أنه للوجوب، وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر، وعطاء وإبراهيم النخعى وجابر بن زيد ورجحه ابن جرير وانتصر له ابن حزم واستدلوا: بظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فوجب الإشهاد عليه كالنكاح.

• الثانى: أن الأمر للندب: وبه قال أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب والحسن والشعبى والشافعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى وزعم ابن العربى بأنه قول الكافة وصححه وكذا القرطبى.

واستدلوا:

- ١- بأن النبى ﷺ باع ولم يشهد كما فى حديث العداء بن خالد المتقدم.
- ٢- وبأنه ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعه^(٤) ولو كان الإشهاد واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة واشترى من أعرابى فرساً فجحده الأعرابى حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٥)، ولم ينقل أنه أشهد فى شىء من ذلك.
- ٣- أنه ﷺ أمر عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد^(٦).

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجة (٢٢٥١).

(٢) إعلاء السنن (١٤/ ٧، ٨) تفسير القرطبى (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائى (٤٦٦١).

(٦) صحيح: تقدم.

٤- لأن الناس ما زالوا يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو كان واجباً ما تركوا النكير على تاركه.

٥- ولأن المبايعه تكثر بين الناس فى أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد فى كل ذلك لأفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

٦- أن الأمر فى الآية (وأشهدوا) للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة وليس ذلك بواجب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

• تنبيه: حديث «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... ومنهم: رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه» ضعيف.

• أصل الأمر بالكتابة والشهود:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، وقال الله -جل وعلا- ويده مقبوضتان: اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربى وكلتا يدي ربى يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته فقال: أى رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم -أو من أضوؤهم- لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال: أى رب زده فى عمره، قال: ذاك الذى كتبت له، قال: فإننى جعلت له من عمرى ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها. وكان آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لى ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته، ونسى فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود» (٢) ابن حبان الموارد (٢٠٨٢).

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) صحيح بمجموع طرقه أخرجه الترمذى (٣٣٦٨) وابن حبان (٦١٦٧)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٠٨)، وابن خزيمة فى التوحيد.

• هل يجب على الكاتب أن يكتب أم يستحب له ذلك^(١)؛

في المسألة أقوال ثلاثة:

- ١- يجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب وهو قول الطبري والربيع.
- ٢- يجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، لأنه إن امتنع ألحق الضرر بصاحب الدين وهو قول الحسن.
- ٣- يجب عليه في حال فراغه وهو قول السدي وقال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد وقال القرطبي بعدم الوجوب: ولعل القول الثاني هو المتعين لما فيه من دفع الضرر عن الغير والله أعلم.

• هل يأخذ الكاتب أجراً على كتابة العقد^(٢)؛

قال القرطبي: ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة. وقال ابن العربي: ... لا يكتب حتى يأخذ حقه.

• من يدفع أجرة الكاتب؟ البائع أم المشتري؟^(٣)

قال القرطبي- رحمه الله تعالى-: استدل مالك وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع، قال مالك: قالوا ليوסף (فأوف لنا الكيل) فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزن والعداد وغيرهم اهـ. وكذلك مؤونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائباً العلماء متفقون على ذلك.

• السمسرة^(٤)؛

• تعريفها: الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع والسمسرة نوعان:

(١) سمسرة في بيع الحاضر: وهذه جائزة، وأجر صاحبها حلال وشرط فيها الجمهور: أن تكون أجرة السمسار معلومة.

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٠).

(٤) الفقه وأدلتها (ج٥/ ٣٣٢٦)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٨٠ وما بعدها)، فتاوى اللجنة

الدائمة (١٣/ ١٢٢) فتح الباري (٤/ ٥٣١).

(٥) علقها البخاري في صحيحه باب: أجر السمسرة من كتاب الإجارة.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك^(١).

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك، فلا بأس به^(٢).

وقال بجوازها: البخارى، ونقل ابن المنذر القول بكرائها عن الكوفيين.
(ب) سمسة الحاضر للبادى:

صورتها: أن يتولى الحضرى بيع سلعة البدوى، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع وبها قال الجمهور والحنفية.

حكمها: جمهور الفقهاء على التحريم. وسيأتى تفصيل القول فى هذه المسألة فى البيوع المحرمة.

• الاستثناء من المبيع^(٣):

إذا كان الذى استثناء معلوماً ولا يفضى إلى جهالة المبيع - نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار - أو منزلاً من المنازل - صح بالاتفاق، وبه قال شيخ الإسلام. وإذا كان الذى استثناء مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع - لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن الثبأ إلا أن تعلم^(٤).

• ضابط التمييز بين ما يجوز استثناءه وما لا يجوز:

«أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناءه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناءه.

• فعلى الأولى: يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة معينة منه.

• وعلى الثانى: لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناءه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الأبي على مسلم (٥/ ص ٣٨٤) المغنى (٦/ ٧٢٩، ٧٣٠) إعلاء السنن (١٤/ ٥١)

نيل الأوطار (٥/ ١٨٠) الموسوعة الكويتية (٩/ ١٩، ٢٠).

(٤) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ النسائى (٣٨٨٩) وأبو داود (٣٤٠٢) والترمذى (١٢٩٠)

ومسلم دون الشرط.

• بيع الأصول^(١):

المراد بالأصول: الأرض والدور والبساتين والحيوان، وما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها.

• القواعد التي ينبني عليها الأصول:

١- أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً دخل في البيع وإن لم يذكر صريحاً.

٢- أن ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار كان تابعاً له في الدخول.

• **بيع الأرض:** من باع أرضاً دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرار، وهي من حقوقها وهذا في جميع المذاهب وكذا الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها.

• **بيع الدور:** ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلاً بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مستمره وأبواب وغير ذلك، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كجبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب.

• **بيع الشجر:** ومن باع شجراً أتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر.

وإن كان في الشجر أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

أما إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري... وهذا عند الجمهور^(٣) وخالف أبو حنيفة والأوزاعي فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وقبله. وأجابوا عن حديث ابن عمر بأن المراد بالتأبير فيه ظهور الثمرة واستدلوا على ذلك بما رواه عكرمة عن ابن عمر مرفوعاً «أيما رجل باع نخلاً قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع»^(٤) والشاهد من الحديث أنه قيد النخل فيه بالإيناع وهو وقت استحقاق البائع للثمرة..

(١) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٠) إعلاء السنن (١٤/ ٤٣) وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥ : ١٠) فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم.

(٣) قال ابن عبد البر - رحمه الله - وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردّها ابن أبي ليلى ردّاً مجرداً جهلاً بها. والله أعلم اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي وقال منقطع انظر الصحيحة.

ومعنى كلامهم: أنه إذا بيع النخل فى وقت تؤبر هى فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع . .

• قال ابن حجر: ولا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند القائلين به. اهـ.

• بيع الحيوان: ومن باع حيواناً تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرّج، وفرق الشافعية بين ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمّر) فهذا داخل فى البيع وأما اللجام والسرّج والمقود فلا يدخل فى بيع الحيوان اقتصاراً على مقتضى اللفظ.

وهو الظاهر لأن هذه الأشياء ليست جزءاً من حقيقة المبيع وإنما هى خارجة عنه. والله أعلم.

يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها.

ثانياً: شروط صحة البيع^(١)

وهى نوعان: عامة، وخاصة:

• **الشروط العامة:** وهذه الشروط يجب توافرها فى كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً، وتنحصر هذه الشروط فى خلو البيع من عدة عيوب هى (الجهالة، الإكراه، التوقيت، الشرط).

١- الغرر (الجهالة) وهو نوعان:

- غرر الوصف: كجهالة وصف الثمن والمثمن - المبيع - أو قدره أو أجله إن كان هناك أجل.

- غرر الوجود: (وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم) - كبيع نتاج التاج، وبيع الحمل وغير ذلك.

٢- الإكراه: وهو يؤثر فى البيع سواء كان ملجئ - تام - أو غير ملجئ - ناقص -.

٣- التوقيت: وهو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعثك هذا الثوب شهراً أو سنة، فيكون البيع فاسداً، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت، ولأن مقتضى البيع الملكية على الدوام.

٤- الشروط المفسدة: وهى كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد

(١) الفقه الإسلامى (٥ / ٣٣٤٥) بداية المجتهد (٢ / ٢٣٥) رد المختار (٧ / ١١، ١٢).

ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه. مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع.

• الشروط الخاصة: وهي التي تختص ببعض أنواع البيع دون بعض.

ثالثاً: شروط النفاذ

١- الملك أو الولاية:

• فالملك: هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعى.

• والولاية: سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ وهي نوعان:

(أ) ولاية أصلية: ومعناها: أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه.

(ب) ولاية نيابة: ومعناها: أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصى الأهلية إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون، ولا بيع المؤجر للمأجور وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر. وليس فاسداً وهو الصحيح عند الحنفية.

• تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف:

البيع قسمان:

١- البيع النافذ: وهو ما توافر فيه ركن العقد وشروط الانعقاد والنفاذ.

٢- البيع الموقوف: وهو كالبيع النافذ إلا أنه فقد شرط النفاذ (الملك أو الولاية).

• شروط النفاذ:

- يكون إما في المبيع: كما في بيع الفضولى شيئاً لغيره.

- وإما في التصرف: كما في بيع الصغير أو المعتوه أو شرائهما.

رابعاً: شروط لزوم^(١)

• يشترط لزوم البيع:

- خلوه من أحد الخيارات التي لا تسوغ لأحد العاقدین فسخ العقد مثل خيار الشرط والوصف والنقد والتعيين، والرؤية وغير ذلك.

(١) رد المختار (٧/ ١٢، ٧٧) الفقه الإسلامى (٥/ ٣٣٤٩).

وعليه: فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار. فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله، إلا إذا حدث مانع من ذلك.

الثمن وأحكامه

• تعريف الثمن^(١):

هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وهو أحد جزئي المعقود عليه- الثمن والمثمن- وهما من مقومات عقد البيع.

• الفرق بين الثمن والقيمة^(٢):

القيمة: هي ما يساويه الشيء في تقويم المقيمين -أهل الخبرة-.
أما الثمن: فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل منها أم مثلها.

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

• التسعير^(٣):

• تعريفه: هو تحديد أسعار بيع السلع من قبل السلطان، مع منع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها.

والسعر: الثمن المقدّر للسلعة.

• حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الأصل عدم التسعير، لأنه مظلمة، والظلم

حرام.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعت. فقال: «إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال»^(٤).

وقالوا: ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس

(١، ٢) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٦).

(٣) المغني (٦/ ٣١١)، تنقيح التحقيق للذهبي - حاشية (٧/ ٢٠٤) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٧).

(٢٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠) الفتاوى (١٤/ ٣٢٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٥١) الترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٣٢٠٠) وغيرهم.

نظره فى مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين البائع والمشتري من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

● وأجاز المالكية والحنفية للإمام التسعير دفعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً. فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأى والبصر رعاية لمصالح المسلمين.

واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مرَّ بحاطب فى السوق فقال له: «إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت» (٢).

٢- وبالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وبالأخرى (يتحمل الضرر لمنع الضرر العام).

وأجاب من قال بالمنع:

١- بأن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله لحاطب- كما فى سنن سعيد بن منصور ومسند الشافعى وسنن البيهقى «أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً فى داره، فقال: إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء، وإنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد» (٣).

قلت: ولكن هذه الزيادة فى أثر عمر ضعيفة لورودها من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عمر وهو لم يسمع من عمر.

ثم إن التأمل فيما صحح من قول عمر لحاطب يجد أنه لم يسعر، وإنما أمر حاضباً بأن يرفع سعره خشية أن يلحق الضرر بأهل السوق. والله أعلم.

قلت: ويجاب عن الثانى: بأن النبى ﷺ كان أولى بإزالة الضرر حين شكى إليه المسلمون غلاء السعر فلما لم يفعل ذلك دل على عدم جواز التسعير مع تحقق الضرر والله أعلم.

القول الراجح: عدم جواز التسعير مطلقاً لكن على السلطان أن يعزر من يعتمد زيادة السعر.

(١) سورة: النساء: ٢٩.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقى (٢٩١٦) وفى معرفة السنن (١١٦٥١).

- من أضرار التسعير: أنه يؤدي إلى اختفاء السلع وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما ينزل الضرر بالفقراء.
- على السلطان أن يُجبر من يبيع السلعة بسعر دون سعر جمهور الباعة لما في ذلك من الإضرار بهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع حاطب رضي الله عنه.
- أن التسعير لا يجوز مطلقاً دون تفريق بين سلعة وأخرى أو وقت وآخر.
- أن مَنْ وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما وجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.
- كل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمنًا والعكس صحيح كما يفهم من كلام الجمهور.
- كل من العوضين - الثمن والمثمن - ثمن للآخر، وقيل الثمن ما دخلت عليه - الباء -.
- إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً، فإنه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع.
- إبهام الثمن في بلد فيه أنواع مختلفة من الدنانير ومتساوية في الرواج يفسد العقد - بجهالة مقدار الثمن - أما إذا كان بعضها أروج فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج - الأشهر -.

أحكام الجوائح^(١)

- هلاك المبيع وأحكامه:
- تعريف الجائحة: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها - كالريح الشديدة، والبرد القارس، والجراد، ونحو ذلك من الآفات السماوية.
- وأما ما كان من فعل الآدميين: فلا يُسمى جائحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة».

(١) المغنى (٦/ ١٧٧ : ١٨٨) المحلى (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥) إعلاء السنن (١٤/ ٤٩) بداية المجتهد (٢٩٢/ ٢) تفسير القرطبي (٧/ ٥٣) ترجيحات ابن قدامة (٢/ ٥٠ / ٥١ / ٥٢) فتح المالك (٨/ ٣٦) نيل الأوطار (٥/ ٢١١) فتح الباري (٤/ ٤٠٣ / ٤٥٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٧١، ٣٧٢)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٣٤، ٣٥) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٧٦) الملخص الفقهي (٢/ ٤١).

وفى هذه الحالة يكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد وطالب البائع بالثمن، وإن شاء أمسك وطالب الجاني.

• وإذا كان التالف يسيراً لا ينضبط: فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع لأن هذا مما جرت به العادة ولا يسمى جائحة - كما لو أكل منه الطير أو تساقط فى الأرض ونحو ذلك.

• محل الجوائح من المبيعات:

ومحل الجوائح هى: الثمار والبقول.

• أما الثمار فلا خلاف فيها عند المالكية.

• وأما البقول: ففيها خلاف والأشهر فيها الجائحة قال القرطبي: وهو الصحيح

وما الفرق بين البقول والثمار أليس كلاهما يدخل فى مسمى الثمرة: قال ابن حزم: وأما قول مالك فى الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والقائى وبين البقول والموز ولا يعضد قوله فى ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة أصلاً، ولا قول أحد من السلف ولا قياس^(١).

- أما فى الثمار: فقليل: الثلث وبه قالت المالكية.

- وأما فى البقول: فقليل: لا فرق بين القليل والكثير، وقيل: فى الثلث وبه قالت المالكية أيضاً.

والظاهر: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وبه قال ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم ورجحه الشوكانى.

وهو المعين إن شاء الله تعالى لأن الأحاديث الواردة عامة ولم تخصص بثلاث ولا بغيره.

• الجائحة وصلاح الثمرة:

اختلف العلماء فيما توضع فيه الجوائح من الثمار على قولين:

الأول: أنه لا فرق بين بدو صلاح الثمرة وعدمه فتسقط فى كل منهما. لعموم قوله ﷺ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالُ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

وأمره ﷺ: بوضع الجوائح^(٣).

(١) المحلى (٧/٣٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم.

ثانياً: التفريق بين بدو الصلاح وعدمه . فتوضح قبل بدو الصلاح ولا توضح بعد بدو الصلاح . وهو قول الجمهور لكن اشترطوا القطع ، وقول أبى حنيفة وغيره من الكوفيين والليث . واختاره ابن حزم .
أدلتهم:

١- عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهي قالوا: وما يزهي؟ قال: «تحمّر أرايت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»^(١).

٢- عن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٢).

فدل هذين الخبرين على أن الجوائح التى أمر رسول الله ﷺ بوضعها هى التى تصيب ما بيع من الثمر قبل أن يزهي ، وأن الجائحة التى لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها ، وأخرجه عن جميع ماله بها هى التى تصيب الثمر المبيع بعد بدو صلاحه .
وأجاب المخالفون:

بأن حديث أنس يجب عنه بأن التنصيب على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص عادل على وضع الجوائح ولا لتقييده .

وعن حديث أبى سعيد بأنه غير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، وأن عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمنين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة .

قلت: وليس فيه أيضاً ما يدل على بدو صلاح الثمرة .

القول الراجح: يتعلق بمسألة جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو عدم جوازه .

• الحكم التكليفي لوضع الجائحة:

على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩١) وأبو داود والترمذى .

- (أ) أن وضعها مستحب وبه قال الجمهور
- (ب) أنه واجب لقوله ﷺ: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك» فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وبه قال الشوكاني .
- (ح) الكراهة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وحملوا النهي في قوله (لا يحل) على الكراهة .

• وقوع الجائحة:

- الأصل في ذلك: اشتراط القبض في صحة البيع . فمن اشترطه في كل شيء جعل الضمان على البائع ومن لم يشترطه جعل الضمان على المشتري .
- إذا وقعت الجائحة قبل القبض:

اختلف العلماء في الضمان على من يكون في الجائحة على قولين:

الأول: ما أهلكته الجائحة فهو من ضمان البائع وهذا مذهب مالك، وقديم قولي الشافعي، ومذهب أحمد وسائر أصحاب الحديث وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أهل الظاهر .

• أدلتهم: واستدلوا بما يأتي:

- (أ) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(١) .
- (ب) وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بعث من أخيك شيئاً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٢) .
- وفي لفظ: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم» .
- ووجه الاستشهاد منها:

الصراحة في الحكم ولا يعدل عنه إلا لدليل أقوى .

الثاني: تكون من ضمان المشتري: وهذا مذهب أبي حنيفة والجديد عند الشافعي:

أدلتهم:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠) وأبو داود (٣٤٦٧) .

(١) حديث عمرة عن عائشة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة فلان، فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن يفعل خيراً»^(١).

قالوا: فلو كان من ضمان البائع لأجيره عليه لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل.

(ب) القياس على حالة إتلاف الأدمى فإن البائع لا يضمنه، فكذلك ها هنا يجامع أن الكل إتلاف لغيره.

(ح) قول الشافعي: «لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعدّه ولو كنتُ قائلاً بوضعها لوضعها في القليل والكثير».

• وأجاب أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديثهم لا حجة لهم فيه، فإن فعل الواجب خير فإذا تألى أن لا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيراً.

٢- أن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلف بعطش عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة.

٣- قياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة.

• القول الرابع: أن الضمان على البائع لثبوت النص بذلك والله أعلم.

• إذا وقعت الجائحة بعد القبض:

إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل أجنبي فلا يفسخ البيع، ويكون هلاكه على ضمان المشتري، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه.

• فوائده:

تضمن الإمام مالك البائع ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع استناداً إلى حديث «عهد الرقيق ثلاثة أيام» فيه بعد لضعف ما استدل به^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٢٨٦ / ٢٤٦٢٣) والبيهقي (٥ / ٣٠٥) وسبب ضعفه:

حارثة بن أبي الرجال ضعيف لا يحتج به.

(٢) ضعيف: أخرجه: أحمد (١٧٢٩٠) وأبو داود (٣٥٠٦) وابن ماجه (٢٢٤٥) وسبب

ضعفه الانقطاع بين الحسن وعقبة بن عمرو.

- إذا استأجر أرضاً فزرعها: فتلّف الزرعُ فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً.
- أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع.
- نقل المنقولات، وما أشبه، فهو على المشتري، لأنه لا يتعلق به حق توفية.
- علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمرة. بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها.

• آثار الجائحة على عقد البيع من حيث النفاذ والبطلان:

- ١- إذا هلك المبيع. قبل قبض المشتري للسلعة بأفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل البائع ينفسخ العقد.
- وإذا هلك بفعل المشتري لا ينفسخ وعليه الثمن- وإذا هلك بفعل البائع انفسخ وسقط الثمن عن المشتري.
- وإذا وقعت بفعل أجنبي لا ينفسخ البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن وطالب الأجنبي بالضمان.
- ٢- وإذا هلك المبيع قبل القبض فالعقد نافذ لا ينفسخ.

• الآثار المترتبة على البيع:

أولاً: انتقال الملك: يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان وسيأتي تفصيل القول في بيع ما لم يقبض في البيوع الفاسدة.

ثانياً: أداء الثمن الحال: الأصل في الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة قال ابن عبد البر: الثمن أبداً حالاً، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

ثالثاً: تسليم المبيع: قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المتبايع عقد الصفقة.

البيوع المحرمة

- إن الله تعالى قد أحل لنا البيع وهو من مستلزمات الحياة.
- والبيع كما يقول أهل العلم حلال بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).
- عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أى الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٢).
- والإجماع: وقع إجماع الأمة على أن البيع حلال.
- والمعقول: ما دام كل إنسان فى حاجة أخيه لأنه لا يستطيع أن يحصل كل ما يريد إلا بالبيع والشراء فكان مصلحة له.
- وفى القاعدة الشرعية: أن الأصل فى المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله^(٣).
- فهذا أصل عظيم، يستند إليه فى المعاملات والعادات.
- فمن حرم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.
- وهى قاعدة مبنها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين.
- ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقتزن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب، وغير ذلك.
- فهذه معاملات عند تأملها تجدها تعود إلى ظلم أحد الطرفين.
- والمعاملات المحرمة ما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.

• بعض التعريفات التى تحتاج إليها فى البيوع المحرمة:

• تعريف الربا^(٤):

لغة: الزيادة.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ١٤١) والطبرانى فى الكبير (٤٤١١) والحاكم فى المستدرک

(٢/ ١٠) وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٦٠٧).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٦).

(٤) راجع توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٥) وإعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

شرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

• **حكمه:** محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

• **أقسامه:** ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

٢ - ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.

٣ - ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته.

وقسمة ابن القيم إلى خفي وجلى:

الخفي: حرام لأنه وسيلة إلى الجلى، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة.

الجلى: هو ربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرمه.

• **تعريف الغرر (١):**

هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أكون أم لا.

• **تعريف الجهالة (٢):**

يراد بها الجهالة الفاحشة أو التى تفضى إلى نزاع يتعذر حله، وهو النزاع الذى تساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع.

• **تعريف الضرر (٣):**

يراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، فيما

(١) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلي) (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٧٩).

(٣) المصدر السابق (٤ / ٣٨١).

سوى المبيع من ماله. كما لو باع جذعاً معيئاً فى سقف مبنى، أو ذراعاً من ثوب يضره التبعض، فإن التنفيذ يقضى بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب.

• تعريف الميسر^(١):

الميسر: هو القمار، واشتقاقه من اليسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سببه للرايح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقسام.

وقيل كل شئ فيه خطر فهو من الميسر.

البيوع المحرمة

قد يكون التحريم بسبب الغرر والجهالة، وقد يكون بسبب الربا، وقد يكون بسبب الضرر، وغير ذلك.

وإليك بعض الأمثلة:

أولاً: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة:

وقد سبق تعريف الغرر والجهالة.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر وبيع الحصاة»^(٢). وزيادة فى معنى الغرر.

قال الخطابى -رحمه الله تعالى-:

أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرة أى على كسر الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً فى الماء أو طيراً فى الهواء، أو لؤلؤة فى البحر، أو عبداً أبقاً^(٣)، أو جملاً شارداً أو ثوباً فى جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً فى بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر فى نحوها من الأمور التى لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

(١) راجع تفسير المنار (٢/ ٢٥٨) والكيلات لأبى البقاء الكفوى (ص: ٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذى (١٢٣٠) والنسائى (٧/ ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) العبد الأبق: هو الذى هرب من سيده.

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيلًا للأموال أن تضيع وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل^(١).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -:

أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق^(٢) والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا^(٣)، وبيع ثوب من أثواب، وشاه من شياه^(٤)، ونظائر ذلك، وكل هذا يبعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبلية وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم انتهى باختصار^(٥).

ومن أمثلة البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يأتي:

١- بيع المنابذة: هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا.

أو: كأن يقول البائع للمشتري أى ثوب نبذته إليك فسعره بثلاثين جنيهاً مع أن الأسعار داخل المحل مختلفة وكذلك إذا قال المشتري للبائع أى ثوب نبذته إلى فسعره كذا.

فهذا كله منهى عنه لما جاء في الحديث الصحيح.

(١) معالم السنن على هامش سنن أبي داود (٣/ ٦٧٢).

(٢) هو العبد الذي هرب من سيده.

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة.

(٤) المقصود بالثوب والشاة: أى غير محدد ولا معلوم بعينه.

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٤).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه^(١).

فهذا بيع محرم للنهي عنه كما في الحديث السابق، وللجهالة، وأدائه إلى معنى القمار، ولعدم الرؤية، أو للشرط الفاسد، والغرر.

٢- بيع الملامسة:

هو: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض»^(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نهى عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللباس، والنباذ»^(٣).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»^(٤).

- فهذا البيع كسابقه منهي عنه كما بالحديث بالإضافة إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقلين تحت الخطر إما غامماً أو غارماً فيدخلان في باب الميسر المنهي عنه.

٣- بيع الحصاة:

هو أن يلقي البائع أو المشتري بحصاة فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم واللفظ له (١٥١٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٧) ومسلم (١٥١١) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣) وغيره.

٤- بيع حبل الحبلَة:

وهو: البيع بثمان مؤجل ولد ولد الناقة بمعنى تلد الناقة، ثم ينظر حتى تحبل المولودة وتلد.

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلَة، قال: وحبل الحبلَة أن تتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك» (١).

• وهذا البيع باطل: لأنه بيع بثمان إلى أجل مجهول، ولأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، وبيع غرر، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء: أن هذا لا يجوز في بيع المسلمين (٢).

(٥) و(٦) بيع المضامين والملاقيح:

والمضامين: هي ما في البطون وهي الأجنة.

والملاقيح: هي ما في أصلاب الفحول.

• عن سعيد بن المسيب قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلَة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال» (٣).

• فهذا البيع لا يجوز أيضاً للأسباب السابقة في حبل الحبلَة.

٧- بيع عصب الفحل:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل» (٤).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» (٥).

• عصب الفحل: هو ضراب الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

• والمراد من النهي هو: الأجر الذي يأخذ على ضرابه. فلو استأجر فحلاً بلا

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٤٦) والتمهيد لابن عبد البر بترتيب الشيخ المغراوي (١٢ / ١٨٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (كتاب البيوع) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان. وانظر شرح السنة للبعوى (٨ / ١٣٧) طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) والنسائي (٤٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) والنسائي (٤٦٨٤).

نزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وهو قول مالك قال: لأنه من باب المصلحة ولو منع منه، لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع، وتأبير النخل، وما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس.

أما إعاره الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته: فقد روى أن النبي ﷺ سئل ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها»^(١).

وروى عن أنس بن مالك: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة»^(٢). قال معمر عن قتادة: إنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأساً لمن أعطاه^(٣) انتهى.

• وقال الحافظ ابن حجر عن عسب الفحل ما نصه:

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللترمذي^(٤) من حديث أنس: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»^(٥) انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

(٣) راجع شرح السنة للبخاري (١٢٨ / ٨).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

(٥) فتح الباري (٤ / ٥٣٩).

● وقال ابن العربي: فإن أجره على الطرق ليس بحمل. دخله الفساد من وجهين:

أحدهما: جهالة الإجارة.

والثانية: جهالة الأجل.

فإن يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بإزائه، لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعاً، وتدخل في هبة الثواب التي استثنائها الشرع من الأعواض المجهولة^(١). انتهى باختصار.

٨- بيع الثمار قبل بدو صلاحها (المعاومة والمخاضرة):

● عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٢).

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّحَ. فقليل: وما تُشَقَّحُ؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ منها»^(٣).

● عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»^(٤).

● عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر (ثمرة النخل حتى تزهر) وعن السنبُل حتى يَبْيَضَ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»^(٥).

● عن أبي البختری قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟

فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يَأْكُلَ منه أو يُؤْكَلَ، وحتى يوزن. قال فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر (يحزر)»^(٦).

(١) عارضة الأخوذى (٥ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٩٦) ومسلم (١٥٤٣) (٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٩١).

(٥) أخرجه البخارى (٢١٩٥) ومسلم واللفظ له (١٥٣٥) وغيرهما.

(٦) أخرجه البخارى (٢٢٤٧) ومسلم (١٥٣٧) وغيرهما.

- ومعنى يحرز: أى يحفظ ويصان^(١).
- ومعنى يحزر: أى يوزن أو يخرص^(٢).
- وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك^(٣).
- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر»^(٤).
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما^(٥)): بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنينا^(٦) ورخص في العرايا^(٧)»^(٨).
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض^(٩)، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب»^(١٠).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملازمة والمزابنة»^(١١).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقليل له: وما تزهى؟ قال حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».
- وفي رواية: «إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه»^(١٢).
- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك»^(١٣).

(١)، (٢)، (٣) راجع فتح الباري (٤ / ٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) وغيره.

(٥) المقصود أحد الرواة وهما أبو الزبير أو سعيد بن ميناء.

(٦) الثنينا: أن يثنى من البيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع.

(٧) العرايا: هي بيع الرطب على النخل بالتمر خرصاً أى تخميناً.

(٨) رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٥).

(٩) كراء الأرض: هو إيجارها على تحديد ما يأخذ مثل ما ينبت على حافتي مسيل الماء مثلاً.

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٦).

(١١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٧).

(١٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٥) وغيرهما.

- معنى المخاضرة: هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها^(١).
- ومعنى المعاومة: هى بيع الثمار سنين، وهى ما يسميه الزراع فلان يشتري حديقة فلان سنوات وهى خشب.
- وفى ذلك يقول الإمام النووى - رحمه الله -:

وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه يبيع غرر، لأنه يبيع معدوم من مجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. والله أعلم^(٢).

- وقال المازرى: المعاومة: هى فى العرف بيع الثمر سنين.
- وعلة المنع أنه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ولأنه إذا باع سنين فمعلوم أن ما فى السنة الثانية لم يوجد. وإذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح، فكيف إذا لم توجد؟^(٣).

• وقال أبو عمر ابن عبد البر:

قوله فى الحديث «حتى تحمر» يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها، إلا على القطع فى الحين.

وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كتتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لأن الأغلب فى الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة فى الأغلب وجاز بيعها، لأن الأغلب من هذا كله السلامة^(٤).

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

فيه بيان أن فى ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه فى عقد معاوضة بلا عوض مضمون وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هى كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل

(١) راجع فتح البارى (٤/ ٤٧٢) والروضة الندية (٢/ ٢٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧) د. قلجى.

(٣) إكمال إكمال المعلم للأبى (٥/ ٣٨٣).

(٤) التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢/ ٢٢٣ - ٢٣٦).

الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها^(١).

• وقال ابن قدامة:

لا تخلو الثمرة المباعة من أن يكون قد بدا صلاحها أو لم يبد فإن بدا صلاحها جاز البيع مطلقاً بدون خلاف.

أما إذا لم يبد صلاحها فلا تخلو حالة الشراء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط المشتري بقاءها إلى الحصاد والجز. فهذا لا يجوز ودليله الإجماع المنعقد على ذلك، وسنده أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٢).

وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على هذا.

الثاني: أن يشترط البائع على المشتري القطع في الحال، وحكمه الجواز لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٣).

وليس فيها غرر، فهو يدخل على بصيرة، وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مع شرط القطع لا فائدة فيه غالباً، ولهذا فحصول مثل هذا نادر أو لا يكاد يقع لأن الإنسان إنما يشتري ما ينفعه والثمره قبل بدو صلاحها لا نفع فيها في الغالب.

الثالث: أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على قولين:

القول الأول: هذا البيع باطل.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وحجتهم ما سبق من حديث أنس رضي الله عنه.

القول الثاني: يجوز مثل هذا البيع، ويقطع في الحال. وهذا مذهب أبي حنيفة.

وحجته: أن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو اشترطه، وفسر عن البيع بأنه يبيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨).

(٢)، (٣)، (٤) سبق تخريجها قريباً.

وحاصل قوله يرجع إلى النتيجة التي ذهب إليها الجمهور وهي المنع من البيع بشرط البقاء، لأنه أجاز البيع بشرط القطع.

● واختار ابن قدامة - رحمه الله - القول الأول وهو عدم الجواز^(١).

جمهور الفقهاء - بوجه عام - على أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غير جائز ولا صحيح^(٢).

٩- بيع المجهول:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا سمن في لبن، ولا لبن في ضرع»^(٣).

١٠- بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا»^(٤).

ومعنى الثنيا: الاستثناء، وهي في البيع: أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان المستثنى معلوماً، كشجرة معلومة من أشجار بيعت صح البيع. وإن كان مجهولاً كبعض الأشجار، لم يصح. لما فيه من الجهالة والغرر وأكل مال الناس بالباطل.

١١- بيع ما ليس عندك والرخصة في بيع السلم أو السلف:

● عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٥).

● عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»^(٦).

(١) راجع (اختيارات ابن قدامة الفقهية ٢ / ٤٥ - ٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ١٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١١٩٣٥) وفي الأوسط (٤ / ٣٧٢٠) والبيهقي في

السنن الكبرى (٥ / ١٠٨٥٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٢) رجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٢٧) وابن ماجه

(٢١٨٧) وغيرهم.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٣٣) وغيره.

قوله: «أبتاع له من السوق ثم أبيعه».

مقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذى اشترى له منه. «قال لا تبع ما ليس عندك» أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد (١).

• قال الخطابى: قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع فى الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جملة الشارد، ويدخل فى ذلك كل شئ ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فى ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا فى ملكه يجيزه وهو غرر لأنه لا يدرى هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم (٢).

• أما بيع السلم أو السلف فهو بمعنى واحد وسمى السلم سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس، وسمى سلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

• ومعنى بيع السلم أو السلف: هو بيع أجل بعاجل، أو بيع شئ موصوف فى الذمة أى أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر الثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل.

مثاله: كأن يقول صاحب السلم: اشتريت منك طناً من الأرز صفته كذا إلى أجل كذا بسعر خمسمائة جنيهاً ويعطيه الثمن حالاً.
وقبل المسلم إليه (صاحب الأرز).

وهذا النوع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٣).

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه، وأذن فيه» (٤).

(١) تحفة الأحوذى (٤ / ٣٦٠).

(٢) معالم السنن على حاشية سنن أبى داود (٣ / ٧٦٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) حسن: أخرجه الشافعى فى مسنده (٥٩٨) والحاكم (٢ / ٢٨٦) والبيهقى (٦ / ١٨).

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، قال: من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

أما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.

• وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم، وصرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

• وقال زكريا الأنصارى: السلم عقد غرر جُوز للحاجة^(٢).

• قال القرافي: السلف رخص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه لذلك^(٣).

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهى عنه في حديث حكيم بن حزام.

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة، لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه^(٤).

• وقال ابن القيم - رحمه الله -:

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور

(١) أخرجه البخارى (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلي) (٤/ ٥٩٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩٤).

(٣) الذخيرة (٥/ ٢٥٥).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٦٢).

له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه .
فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع»^(١).

ثانيًا: البيوع المحرمة بسبب الربا:

• وقد سبق تعريف الربا: لغة وشرعًا.

• وهى زيادة فى شىء مخصوص .

بمعنى^(٢): ليس كل زيادة ربا فى الشرع، وليس كل زيادة فى بيع ربا، فإذا كان المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، فلو بعث سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابًا بكتابين فلا بأس، لأنه ليس كل زيادة تكون ربا .

بل الزيادة التى تكون ربا هى: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها فى العلة .

• وقد اختلف العلماء فى العلة:

• فمذهب الحنفية والحنابلة: أن العلة فى الأصناف الأربعة: الكيل، وفى الذهب والفضة: الوزن .

• وعند المالكية: العلة فى الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار، وفى الذهب والفضة: العلة فيهما غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة .

• وعند شيخ الإسلام فى الاختيارات: العلة فى الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وفى الذهب والفضة، مطلق الثمنية، وعليه فإن العلة متعددة إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية .

• وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

وأقرب شىء أن يقال: إن العلة فى الذهب والفضة كونهما ذهبًا وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجرى فى الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين: حديث القلادة الذى رواه فضالة بن عبيد «أنه اشترى قلادة فيها

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٢).

(٢) راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين رحمه الله (٨/ ٣٨٧ - ٣٩١).

ذهب وخرز باثنى عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل»^(١).

• ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلي هذا فيجربى الربا فى الذهب والفضة مطلقاً سواء كانتا نقداً، أم تبراً^(٢) أم حلياً على أى حال كانت، ولا يجربى الربا فى الحديد والرصاص والصففر (النحاس) والماس وغيرها من أنواع المعادن.

• أما العلة فى الأربعة: كونها مكيلة مطعومة، يعنى أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع فهى مكيلة مطعومة ويظهر أثر الخلاف فى الأمثلة: فإذا باع صاعاً من دقيق بصاعين منه فإذا قلنا: إن العلة الكيل فلا يجوز، وإن قلنا: إن العلة الطعم جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز أيضاً.

• وإذا باع فاكهة بجنسها متفاضلة فإن قلت: العلة الطعم فلا يجوز، وإن قلنا: العلة الكيل جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز، فالأمثلة تبنى على الخلاف فى تحديد العلة.

• فإن قال قائل: سلمنا أنها مطعومة فى البر والشعير والتمر، لكن ما القول فى الملح؟ أجاب عنه شيخ الإسلام: بأن الملح يصلح به الطعام فهو تابع له، ولهذا يقال: «النحو فى الكلام كالمالح فى الطعام» فالمالح من توابع الطعام، وبناءً على هذا التعليل يجربى الربا فى التوابل التى يصلح بها الطعام، لأنها تابعة له. انتهى.

• وليس القصد هنا ذكر أحكام الربا وشروطه ومسائله، بل القصد هنا التعرف على أحكام بعض البيوع الربوية، وهى التى ورد النهى عنها فى السنة.

• ومن هذه البيوع ما يلى:

١- بيع العينة:

العينة لغة: السلف.

وشرعاً: هو أن يبيع البائع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن.

ومثاله: قول القائل أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسبية، ثم إنى اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيّنًا.

فهذا حرام لا يجوز، لأنه حيلة واضحة، لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين النقد.

وهي محرمة لقول النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (١).

إذاً هو محرم، بل من كبائر الذنوب (٢).

• من مسائل العينة في زماننا:

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -:

ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، ويذهب إلى تاجر، ويقول أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمان، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا، لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة، لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها ولا قرب إليها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف كثير من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

وكذلك أيضاً انتشرت حيلة سابقة: يأتي الفقير إلى شخص فيقول أنا أحتاج ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان عنده أكياس رز أو أى شيء فيشتري التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلاً بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده، مع أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» (٣) فهل هذا قبض؟ هذا يسمى عدّاً ولا يسمى قبضاً، لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتي الفقير إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها من التاجر، لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب الدكان بألف إلا مائة ريال، فيؤكل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الصحيحة (١١).

(٢) راجع الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى (٨ / ٢٢٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وغيره.

المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائداً على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام -رحمه الله- الخيلة الثلاثية، لأنها مكونة من ثلاثة أشخاص، ومسائل الربا لا تحل بالحيل^(١). انتهى.

قلت (فؤاد): ومن مسائل العينة في عصرنا أيضاً ما يسميه بعض التجار «الحرق» أى حرق السلعة بمعنى أنه يبيع مثلاً الثلاثة للمشتري بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه.

• ومنهم من يقوم ببناء البيت لشخص ما فيتكلف عليه عشرون ألفاً، ويبدأ يقبض من صاحب البيت مؤجلاً ثلاثين ألفاً، أو يعمل له عمرة للسيارة وغير ذلك من الحيل الربوبية، فانتبهوا أيها المرابون حتى لا تصيبكم حرب الله تعالى، واعلم أن رزقك الذي كتب لك سوف يأتيك فاطلبه بالحلال ولا تستعجل فتطلبه بالحرام، ولو صبرت لجاءك بالحلال.

• قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-:

واعلم: أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث، لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عز وجل، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية «وإنما الأعمال بالنيات»^(٢) ولولا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل، والعجيب أن الشيطان يغري ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تيسر أحواله، ولولا هذا ما تيسرت، لكن أقول لكم كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نقمة وليست رحمة، فمثلاً: يأتي إنسان متوسط الحال يستدين من هذا الرجل فيبيع عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين، ويأتي إنسان آخر يستدين من أجل أن يأكل هو وأهله فيبيع عليه ما يساوي ألفاً بألف وخمسمائة، فيقول: لأن هذا لا يفى، ومتى يفى؟ فأين الرحمة؟ ولو كان غرضه الرحمة بالفقير لكان هذا الثاني أولى بالرحمة من الأول المتوسط الحال، لكن الشيطان يلعب على ابن آدم^(٣). انتهى.

(١) الشرح الممتع (٨ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(٣) الشرح الممتع (٨ / ٢٢٦).

● وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

فيا سبحان الله! أيعود الربا الذى عظم الله شأنه فى القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء فى غيره إلى أن يستحل نوعاه بأذى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟^(١).

٢- بيع المزابنة والرخصة فى العرايا:

المزابنة: مأخوذة من الزبن.

وهو فى اللغة: الدفع لأنها تؤدى إلى النزاع والمدافعة.

وفى الاصطلاح الفقهى: المزابنة: هى كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتاع بشئ مسمى من الكيل، والوزن، والعدد ظناً وتقديراً، وذلك بأن يقدر مثلاً الرطب على النخل بمقدار مائة صاع، فيبيع بقدره من التمر.

● عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطة، إن كانت نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا، أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»^(٢).

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة»^(٣).

● عن سهل بن أبى حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر (بالتمر) وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص فى بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا»^(٤).

● والعريّة: مفرد العرايا.

● وهى بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض.

● اتفق العلماء على تحريم بيع المزابنة لأنها ربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنس مع عدم المساواة بينهما بالكيل أو لعدم العلم بالمماثلة فيهما.

● قال صديق حسن خان - رحمه الله -:

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٢٣٨٣) ومسلم (١٥٤٠) وغيرهما.

والذى أخبرنا بتحريم الربا، ومنعنا من المزابنة هو الذى رخص لنا فى العرايا، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد رأى، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة: كما روى عن أبى حنيفة - رحمه الله - ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع فى حديث جابر^(١). فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك^(٢).

• قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيهِ ﷺ من بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معاً^(٣).

• وعند الحنابلة: (لا تجوز العريّة إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والله أعلم)^(٤).

٣- بيع المحاقلة:

المحاقلة فى اللغة:

مأخوذة من الحقل: وهو الحرث، وموضع الزرع.

• وفى الاصطلاح: بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية بالظن والتقدير.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»^(٥).

• قال النووى - رحمه الله -:

اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية، وهى المحاقلة^(٦).

(١) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها يخرصها يقول:

«الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)

وابن حبان (٥٠٠٨) وغيرهما.

(٢) الروضة الندية (٢/ ٢٣٩).

(٣) فتح البارى (٤/ ٤٥٣).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه البخارى (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٧).

● ولا يختلف الفقهاء فى أن بيع المحاقلة غير جائز، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وذلك لحديث جابر السابق ذكره، ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصاً (ظناً وتقديراً) لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة فى التحريم.

ولعدم العلم بالمائل، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وأيضاً تزيد المحاقلة - كما قال الشافعية على المزانية - فإن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤيا أيضاً^(١).

٤ - بيع اللحم بالحيوان:

عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢).

● قال أبو عمر ابن عبد البر:

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث وفى معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزانية والغرر، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر.

● وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده. الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد؛ لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلاً بمثل.

● ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والحمام واليمام، ولا يجوز لحم شئ منه بشئ من الجنس المذكور، إلا مثلاً بمثل، ويجوز على التحرى. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحرى إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى، وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحرى، لأنه لا يحاط بعلمه انتهى باختصار^(٣).

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ١٣٨).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢ / ٦٥٥)، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبى ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. التمهيد (١٢ / ١٣٥) وقال الإمام البغوى: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعى مرسل ابن المسيب. شرح السنة (٨ / ٧٧).

(٣) التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢ / ١٣٦، ١٤٠).

٥- بيع الأشياء بجنسها وبينهما فضل، أو بغير جنسها نسيئة كان ربا:

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ولكن يبيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا» (١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» (٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» (٣).

• قال ابن عبد البر: الربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدا بيد مثلاً بمثل على ما نص عليه الرسول ﷺ، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء. وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها (٤).

• قال الإمام البغوي - عن حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب» الحديث.

- في الحديث بيان تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس.
- وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوز، لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والبغوي في شرح السنة (٨ / ٢٠٥٦) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وغيرهما.

(٤) راجع التمهيد بترتيب الشيخ المغراوي (١٢ / ٥١)

يوجب توزيع ما فى مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل، أو يوجب الجهل بالتمائل حالة العقد، والجهل بالتمائل فى بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقين التفاضل فى إفساد البيع، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبى ﷺ، وهذا قول شريح، وابن سيرين، وإبراهيم النخعى، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق^(١).

● ومن ذلك لا يجوز إبدال الذهب القديم بالجديد مع إعطاء الفرق بمعنى أن المرأة تعطى الصائغ ١٠٠ جم من الذهب القديم وتستبدله بوزن ٢٠٠ جم وتدفع الفرق من الجنيهات مثلاً. وهذه صورة من صور الربا المحرم.

● وقد سئل الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال: لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بلال رضي الله عنه: جاء إلى النبى ﷺ بتمر جيد فقال له: «من أين هذا» قال بلال: كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أوه لا تفعل عين الربا عين الربا»^(٢).

فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوى من أجل اختلاف الوصف أنها هى عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبى ﷺ إلى أن يبيع الردىء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب ردىء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهباً طيباً تختار هذه الطريقة التى أرشد إليها نبينا ﷺ^(٣).

ومن الأخطاء أيضاً بيع الذهب بالأجل، فلا بد أن يكون يداً بيد أى خذ وهات بمعنى ادفع الثمن حالا وخذ ذهبك وزناً أما إذا أخذ الذهب ودفع نصف المبلغ أو تبقى من المبلغ شىء لو يسيراً أعطاه بعد يوم أو أكثر فهذا لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث السابق: «بيعوا الذهب بالذهب... يداً بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا».

(١) شرح السنة (٨ / ٦٥، ٦٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) فقه وفتاوى البيوع (ص: ٣٨٦، ٣٨٧) جمعها: أشرف عبد المقصود.

والنسيئة هي التأخير عن الدفع حالاً.

وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالشيكات، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً، وإنما هي وثيقة حوالة فقط^(١).

وكذلك لا يجوز بيع العملة بأجل، فتأخير أحدهما من ربا النساء، وهو حرام مطلقاً^(٢).

ولا يجوز بيع العملات من الجنس الواحد متفاضلة فمثلاً نجد بعض الناس يشتري فئة عشرة جنيهات القديمة بفئة عشرين جنيهاً، بزعم قد أصبحت عملة أثرية. فهذا لا يجوز للحديث السابق ذكره.

«الدينار بالدينار لا فضل بينها...».

إذ الجنس الواحد لا بد فيه من التقابض والتساوى في بيع بعضه ببعض، وهذا المعنى لا يقتصر على العملات الورقية فقط، بل كل الأجناس الربوية تأخذ نفس الحكم لعموم الأدلة السابقة.

٦- بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين»^(٣).

على ضعف هذا الحديث. أجمعت الأمة على عدم جواز بيع الدين بالدين.

● وفي ذلك يقول الإمام أحمد - رحمه الله -:

ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين^(٤).

● وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(٥).

(١) المصدر السابق (ص ٣٨٩، ٣٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ٤٤١ - ٤٤٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧) والدارقطني (٣ / ٧١، ٧٢) والبيهقي (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) والطبراني في الكبير (٤ / ٢٦٧) وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ

المرام رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٦٢) رقم (١٢٠٩)،

وإرواء الغليل (٥ / ١٣٨٢).

(٤) تلخيص الحبير (٣ / ٦٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦) والمغنى (٦ / ١٠٦).

● ومعنى الكالئ بالكالئ: أى النسئة بالنسئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض^(١).

- وهذه الصورة محرمة بإجماع الأمة، لما فيها من الربا الحرام تطبيقاً لقاعدة «زدنى فى الأجل وأزيدك فى القدر».

ولكن لبيع الدين صور أخرى منها ما هو جائز ومنها ما هو حرام.

فمثلاً: بيع الدين على الغير: فلا يجوز أن يباع بالدين بل ولا بالعين.

مثال ذلك: إنسان فى ذمته لشخص مائة صاع بُر فجعل هذا الرجل يطلبه يقول أعطنى يا فلان وهو يماطل به، فقيل للرجل الذى له الحق نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل: لهذا الرجل الذى له مائة صاع فى ذمة فلان سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها نقداً فإنه لا يجوز، لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر إذ إن المطلوب قد يوفى كاملاً وقد لا يوفى فلا يصح. لكن لو كان الذى اشترى دين فلان قادراً على أخذه منه كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذى فى ذمة الرجل فى ساعة فالصحيح: أنه يجوز، لأن العلة عن نهى بيع ما فى الذمم إنما هى الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

ولكن إذا قلنا يجوز إذا كان قادراً على أخذه لا بد أن يكون المدين قد أقر بالدين، أما إذا كان منكراً، وجاء إنسان وقال أنا أريد أن أشتري دين فلان الذى هو لك وهو منكر ولم يقر، ولكن قال أخطر فأشتريه وأطالبه عند القاضى فلا يجوز، لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا باع ديناً فى ذمة مقر على شخص قادر على استخراجه، فالصواب أنه جائز.

ومن صور بيع الدين على من هو فى ذمته.

مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بُر فجاء إلى وقال: أنا ليس عندى بُر، ولكن أنا أعطيك عن المائة صاع مائتى ريال، فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل.

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز.

(١) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٩٤).

والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدينارين ونبيع بالدينارين فنأخذ عنها الدراهم» فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١) فاشتراط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

فالعلة في الشرط الأول: إذ إنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه.

وقد نهى النبي ﷺ: «عن ربح ما لم يضمن»^(٢).

مثاله: الدينار يساوي عشرة فقال: أنا آخذ منك: بأحد عشر فهذا لا يجوز، لأن الذي أخذ بأحد عشر بدل الدينار ربح درهماً فربح في شيء لم يدخل في ضمانه، لأن الدينارين في ضمان من هو في ذمته، ولم يدخل عليه إلى الآن. والمعنى: أن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها نهى من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه.

أما العلة في الشرط الثاني: لأنه سيأخذ عن الدينارين دراهم ويبع الدينارين بالدراهم لا بد فيها من القبض في مجلس العقد، وحينئذ لو لم يقبض لبطل العقد، كما لو باع دينارين بدراهم ولم يقبض فإنه يبطل العقد^(٣).

والخلاصة: أن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي إلى الربا.

وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجائز في أكثر صورته لحصول القبض من قبل، وإذا كان لغير المدين فإن كان بثمن عين فيجوز في أكثر صورته، بشرط كون الدين مستقراً، وكون المدين ملياً ومقراً، لإمكان التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٣٣٥٤) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وغيرهما.

(٣) راجع الشرح الممتع (٨/ ٤٣٢ - ٤٣٦).

فإنه لا يجوز فى أكثر صورته، لما فيه من الغرر والجهالة والنهى الوارد فى ذلك من عدم جواز بيع الكالى بالكالى^(١).

٧- بيعتين فى بيعة وهل يلحق بهذا النوع البيع بالتقسيط؟

- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة»^(٢).
- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٣).

• واختلف العلماء فى معنى بيعتين فى بيعة:

قال الترمذى - رحمه الله -:

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعى: ومن معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا. على أن تبيعنى غلامك بكذا.

فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته^(٤).

• قال الخطابى - رحمه الله - فى معالم السنن تعليقاً على حديث «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»:

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شىء يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل. انتهى.

• وتعبه الشوكانى - رحمه الله - فى نيل الأوطار فقال: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. انتهى.

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٣٥) (ص ٣٢٩).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (١٢٣١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (٥ / ١٤٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٦١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (٥ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٥٣٣)، بعد الحديث رقم (١٢٣١).

• وقال أيضاً الخطابي في معالم السنن باختصار:

وإنما المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» فأما على الوجه الذي ذكره أبو داود، (المقصود حديث... فله أوكسهما أو الربا) فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين.

ثم قال: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعه جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا ألزمه سقط بعض ثمنه، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

- ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. انتهى.

- وقوله: «فله أوكسهما» قال الشوكاني - رحمه الله -: يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر. وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا في شرح السنن لابن رسلان^(١).

(١) راجع معالم السنن للخطابي على هامش سنن أبي داود (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠) ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٧) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٣٨) وعارضة الأخوذ لابن العربي (٥/ ١٩١، ١٩٢).

- وفسره الحنابلة بأن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري:

بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطلان، لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً.

وفسره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به.

• أما ابن القيم فيقول: (البيعتان في بيعة) أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى.

أما أخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين حالة، فليس في هذا ربا ولا جهالة، وإنما خيره بأي الثمنين شاء.

• قال الشيخ عبد الرحمن السعدى: الذى يدخل فى النهى عن بيعتين فى بيعة مسألة العينة وعكسها، لأن فيه محذور الربا وحيلة الربا.

- وأما تفسير الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بمائة على أن تبيعنى الشاة بعشرة، فلا تدخل لأنه لا محذور فى ذلك^(١).

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ/ عبد الله البسام (٧/ ٤٤٩، ٤٥٠).

باب فى حكم البيع بالتقسيط وهل يلحق ببيعتين فى بيعة^(١)؟ وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى بيع التقسيط لغةً وشرعاً:

أولاً: فى اللغة:

يطلق التقسيط فى اللغة على معانٍ منها:

١- التفريق وحمل الشيء أجزاءً ، يقال: قسط الشيء أى فرّقه وجعله أجزاءً، والدّين جعله أجزاءً معلومة تؤدى فى أوقات معينة^(٢).

٢- الاقتسام بالسّوية: يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم أى اقتسموه بالسوية. وفى العباب على القسط والعدل. وفى اللسان على العدل والسواء^(٣).

فهو بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع^(٤).

٣- التقشير، يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها عليهم. وقال الطرماح:

كفاه كف لا يرى سببها

مقسطاً رهبة إعدامها^(٥)

(١) بحث فى حكم البيع بالتقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم نشرته مجلة الشريعة العدد السابع (ص ١٣٥ - ٢١٩) (تصدر عن جامعة الكويت).

(٢) لسان العرب، المجلد السابع، فصل القاف، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، فعل قسط.
المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبي، معجم متن اللغة، لأحمد رضا - باب القاف - فعل قسط.

المعجم العربى الحديث، خليل الحر، باب القاف، فعل قسط.

(٣) تاج العروس، المجلد الخامس، فصل القاف من باب الطاء، قسط: دار ليبيا للنشر، بنغازى، القاموس المحيط: الفيروزابادى، فصل القاف، باب الطاء.

(٤) درر الحكّام شرح مجلة الأحكام: مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

(٥) تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط.

٤- والقسط الحصاة والنصيب: يقال: تقسطنا الشيء بيننا أى أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفاه قسطه أى نصيبه وحصته^(١).

ومن خلال استعراضنا لهذه المعانى يظهر أن المعنيين الأول والثانى هما أقربها إلى المعنى الشرعى الاصطلاحي لبيع التقسيط. فهما يفيد أن تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساواة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى فى أوقات معينة.

ثانياً: فى الاصطلاح الشرعى:

من المعانى التى يمكن اعتبارها بياناً للمراد ببيع التقسيط فى المفهوم الشرعى: «أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»^(٢).

«التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة»^(٣).

«الثلث المقسط هو ما اشترط أدائه أجزاء معلومة فى أوقات معينة»^(٤).

ويبدو للنظر فى هذه المعانى أن بيع التقسيط من المنظور الشرعى هو بيع السلعة بثلث مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى فى أزمته محددة معلومة.

• بين التأجيل والتقسيط:

لما وضح لنا فى ضوء المعنى الشرعى لبيع التقسيط أن عامل الأجل عنصر أساسى فيه ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط.

فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهراً أم عاماً، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات. أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشتري على دفعات.

(١) «الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عطا عبد الغفور - المجلد الثالث - الطبعة الأولى: دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) «مقومات الاقتصاد الإسلامى»، د. عبد السميع المصرى: مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٩٧٥، ص ١٠٧ نقلاً عن كتاب «التجارة فى الإسلام» للدكتور عبد الغنى الراجحي.

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، المادة (١٥٧)، (١١٠/٣).

(٤) «شرح المجلة»، منير القاضى، الجزء الأول، ص ٢٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة العانى ١٩٤٩، وزارة المعارف.

وعليه، يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخص من التأجيل^(١).

المبحث الثاني: صورة المسألة:

أن بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل وفتح الأبواب لنفاق^(*) سلعته وواجبها، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمجس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق.

وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط -والذي أخذ طابعاً من الشيوع والانتشار في عصرنا- تتم بأن يقصد المستهلك - لا سيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحياناً من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الأدوات والآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث -يقصد- التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره بثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطاً، وهو طبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدد الحديث عنه.

المبحث الثالث: مظان مسألة البيع بالتقسيط وأصولها:

لم يكن اصطلاح البيع بالتقسيط معروفاً عند علماء الشريعة والفقه الإسلامي قبل القرن الحالي، حيث عرف وشاع هذا النوع من البيع، ومن البديهي والأمَر كذلك أن لا يكون للمصطلح وجود في كتب الحديث النبوي وهي إحدى المصادر الرئيسية التي يستقى منها الفقه أحكامه.

ولما كان الأمر كذلك، اقتضى أن نبين المواطن وأن نشير إلى المظان التي فيها جذور هذه المسألة وأصولها في مصادر الحديث والفقه.

(١) «درر الحكام» (١١١/٢).

(*) «المجلة: نَقَّ البيع ينفق بالضم نفقاً، راج.

ففى كتب الحديث نجد أصل هذا النوع من البيع قد ورد فى المواطن التالية:

أولاً: حديث نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة.

ثانياً: حديث نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة بالفاظه المختلفة.

ثالثاً: الأحاديث التى تتضمن نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع، أو بيع وشرط، أو بيع وسلف.

فقد ورد فى شروح هذه الأحاديث ما يفيد أن من الصور التى تعنيها هذه الأحاديث: أن يبيع الرجل السلعة نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا... وهذا المعنى يعتبر أصل مسألة بيع التقسيط.

أما فى كتب الفقه الإسلامى فنجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان «البيوع الفاسدة» أو «البيوع المنهى عنها» فى كتب البيوع. أو فى باب بيوع الآجال. فقد تناولت تلك الكتب فى عداد حديثها عن البيوع المنهى عنها، البيوع التى ذكرت آنفاً فى كتب الحديث وبيان الفقهاء لمعانى تلك الأحاديث، والتى تتضمن الصورة التى أسلفت وهى أن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة حالاً بكذا، ومؤجلاً بكذا، ومن ثم، فإن إعطاء المسألة حقها من الوضوح والجلاء يستوجب الخطوات التالية:

١- ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التى تعتبر أهم مظاهر مسألة بيع التقسيط مع تخريجها بألفاظها المختلفة، وبيان درجتها من الصحة.

٢- إثبات عبارات أمهات كتب الحديث التى تناولت هذه الأحاديث بالبيان والشرح.

٣- إيراد عبارات الفقهاء فى شرحهم لهذه الأحاديث عند كلامهم على البيوع المنهى عنها.

٤- استخلاص علة تحريم هذه البيوع كما وردت صريحة فى عبارات علماء الفقه والحديث، مما يعنى أن وجود العلة يقتضى المعلول وهو الحرمة، وانتفاءها يقتضى انتفاء فتكون جائزة.

٥- الانتهاء إلى نتيجة مفادها أن بيع التقسيط جائز على ضوء تلك المقدمات أم غير جائز.

وبيان الأمور السالفة الذكر بصورة وافية يحتاج إلى بلورتها على النحو التالى:

المطلب الأول: نص الأحاديث النبوية وتخريجها:

الحديث الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة (١).

الحديث الثاني: ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة (٢).

الحديث الثالث: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن «ولا بيع ما ليس عندك» (٣).

المطلب الثاني: معنى الأحاديث النبوية:

لما كنت بصدد التماس أصول مسألة البيع بالتقسيط والوقوف على مظانها، ألفت ذلك مسوغاً لبيان ما تحمله عبارات العلماء - سواء شراح الحديث النبوي، أم مبيّنو معانيه من الفقهاء - من معان، حتى أتمكن في ضوئها من التعرف على تلك الأصول والمظان.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه في هذا المجال أن لتلك الأحاديث الشريفة معانٍ

-
- (١) حسن: رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً/ ٤٦٠، وأحمد في «مسنده» (٤٣٢/٢)، (٤٧٥)، والترمذي في «سننه»، وقال: حديث حسن صحيح (٥٢٤/٣)، والنسائي في «سننه» (٢٢٦/٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٣/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٨)، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم (١١٠٩)، وابن الجارود رقم (٦٠٠)، والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح (١٧٥/٢). كما أخرجه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه، ولا بيعتين في بيعة» (٧١/٢)، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٥٢/٣)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩-٨/٤) دون الجملة الأخيرة، والبزار في كشف الأستار بلفظ نهى عن بيعتين في بيعة (٩١/٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (٢/١٩٢/٧)، وعنه أبو داود في «سننه» (٢٤٦/٢)، وابن حبان كما في موارد الظمان (١١١٠).
- والحاکم في المستدرک: وقال: صحيح على شرط مسلم (٤٥/٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٣/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٦/٩)، وراجع «إرواء الغلیل» (١٤٩/٥).
- (٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٩٨/١)، والطبرانی في «الأوسط» (١٦٣٣) وغيرهما. راجع: «مجمع الزوائد» (٨٤/٤ - ٨٥)، و«إرواء الغلیل» (١٤٨/٥ - ١٤٩).
- (٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) وغيرهم. وانظر: «إرواء الغلیل» (١٤٦/٥ - ١٤٨).

عديدة، بسطتها كتب الحديث والفقه، ولما كان ميدان هذا البحث هو بيع التقييط فسوف أقصر على المعنى الوثيق الصلة به منها، تحاشياً للإطالة والإطناب، ونظراً لكون تلك المعاني بعيدة أو عديمة الارتباط بموضوع البحث، هذا، مع العلم بأن تلك المعاني قد أشارت إليها المصادر التي سأعتمد عليه في القضية موضع البحث في نفس المكان لمن رغب في الوقوف عليها.

أولاً: معنى هذه الأحاديث عند علماء الحديث:

١- حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

قال الترمذى فى بيان معناه: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين فى بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعى: ومن معنى نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبغى غلامك بكذا، فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته^(١).

وبهذا المعنى فسرهُ صاحب معالم السنن^(٢)، وصاحب بذل المجهود^(٣) وصاحب عون المعبود^(٤) وصاحب نصب الراية^(٥) وصاحب سبل السلام^(٦)، وصاحب نيل الأوطار^(٧) وصاحب فتح العلام^(٨).

-
- (١) «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/٥٢٤).
 (٢) «معالم السنن»، لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى ت ٣٨٨هـ، (٣/١٢٣): المكتبة العلمية، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
 (٣) «بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود»، للشيخ أحمد السهارةغورى، (١٥/١٣٥): دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.
 (٤) «عون المعبود شرح سنن أبى داود»، للشيخ أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى، (٩/٣٣٢): المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.
 (٥) «نصب الراية لأحاديث الهداية»، لجمال الدين أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى ت ٧٦٢هـ: من مطبوعات المجلس العلمى - الهند، وطبع بمصر ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، الطبعة الأولى.
 (٦) «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ت ١١٨٩هـ (٣/١٦) ط ٤: مطبعة عيسى الحلبى.
 (٧) «نيل الأوطار منتقى الأخبار» للشيخ محمد بن على الشوكانى (٥/١٧٢): مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
 (٨) «فتح العلام لشرح بلوغ المرام» (٢/١٣): دار صادر - بيروت.

وجاء في الموطأ وشرح الزرقاني عليه: قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل، حال كونه قد وجبت عليه - أي لزمه - بأحد الثمنين: أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك (١).

وقال النسائي: باب بيعتين في بيعة، هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقداً، وبمائتي دينار نسيئة (٢) وبمثله فسرّه البيهقي (٣) والمناوي (٤).

ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن أكثر المعاني شيوعاً لهذا الحديث هو أن يذكر البائع للمشتري ثمنين أحدهما عاجل وآخر أكثر منه مقداراً، وهذه الصورة هي الأساس لبيع التقسيط، وسيوضح ذلك بيان علته.

٢- حديث نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة.

إن المتتبع لعبارات شراح الحديث لمعنى صفقتين في صفقة يجد أنها قد اقتصرّت على تفسير سماك له، فقد روى أسود عن شريك عن سماك أنه قال: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء (*) بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وهذا المعنى هو الذي أورده أحمد في مسنده مع الفتح الرباني (٥) كما نقله صاحب عون المعبود (٦)، وصاحب متقى الأخبار (٧)، وصاحب نصب الراية (٨).

(١) «شرح موطأ مالك»، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢ هـ، (٢٧١/٤)، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض: مكتبة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

(٢) «سنن النسائي» للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـ (٦٠/٧): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٢٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) «السنن الكبرى»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٤٣/٥)، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (٣٠٨/٦)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، ١٤٧٠ هـ.

(*) المجلة: النسيئة كالتفعيلة: التأخير، وكذا: النسا بفتح ومد.

(٥) «الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني»، لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، (٤٥/١٥)، ط ١، ١٣٧٠ هـ.

(٦) «عون المعبود» (٣٣٢/٩).

(٧) «متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية، ت ٦٢١ هـ وعليه «شرح نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٢/٥).

(٨) «نصب الراية» لأحاديث الهداية (٢٠/٤).

وقال ابن أبي شيبة: أن يقول الرجل إن كان نقداً فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا^(١).

٣- حديث «شرطان في بيع»، «سلف وبيع»، «بيع وشرط»:

أما «شرطان في بيع» فقد قال صاحب المنتقى شرح الموطأ في بيان معناه: أن يقول: بعت هذه السلعة نقداً بكذا، وبكذا نسيئة^(٢)، وبمثله فسرہ النسائي^(٣)، كما نقل كل من صاحب عون المعبود^(٤) ونيل الأوطار^(٥) تفسير البغوى له بهذا المعنى، وبه فسرہ الإمام زيد^(٦) وصاحب فيض القدير^(٧).

أما صاحب سبل السلام^(٨) وصاحب فتح العلام^(٩) فقد أورد كل منهما تفسيرين أحدهما المتقدم، والثاني أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

أما «سلف وبيع» فقد فسرہ صاحب فتح العلام: بأن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة^(١٠). وبمثله فسرہ صاحب سبل السلام^(١١) وصاحب نيل الأوطار إلا أنه علق على هذا المعنى بقوله: والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره^(١٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٩٢/٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، للقاضي أبي الوليد سليمان بن سعد الباجي، (٣٦/٥)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) «سنن النسائي» (٢٥٨/٧).

(٤) «عون المعبود» (٤٠٣/٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٢٠٣/٥).

(٦) «مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام»، ص ٢٦٠: منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٦.

(٧) «فيض القدير» (٣٣٢/٦).

(٨) «سبل السلام» (١٧/٣).

(٩) «فتح العلام» (١٣/٢).

(١٠) نفس المكان.

(١١) «سبل السلام» (١٧/٣).

(١٢) «نيل الأوطار» (٢٠٢/٥).

مما تقدم من معانٍ أوردتها كتب الحديث لمعنى «بيعتين فى بيعه»، «صفقتين فى صفقة»، «شرطين فى بيع»، يظهر لنا أن تتفق فى معنى واحد وهو أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر.

ثانياً: معنى الأحاديث النبوية عند علماء الفقه:

وردت عن فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية معانٍ للأحاديث الثلاثة المتقدمة، سأحاول فيما يأتى بيانها بالقدر الذى يسمح به المقام.

١ - فى الفقه الحنفى:

قال صاحب المبسوط: وصفة الشرطين فى بيع أن يقول: بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا^(١). وبمثل هذا المعنى فسره صاحب تحفة الفقهاء^(٢)، وصاحب بدائع الصنائع^(٣)، وصاحب الفتاوى البزازية^(٤)، وصاحب حاشية الشلبى على الكنز^(٥) وصاحب فتح القدير^(٦) كما أن صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» قد أورد هذا المعنى عن أبى حنيفة وأصحابه^(٧).

٢ - فى الفقه المالكي:

جاء فى الموطأ: قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعته بدينار نقداً أو

(١) «المبسوط» لشمس الدين السرخسى (٨/٧، ٢٨): دار المعرفة، بيروت، ط ٣ بالأوفست، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٢٩هـ، (٤٦/٢): دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

(٣) «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاسانى ت ٥٨٧هـ، (٦/٤١٣٠)، الناشر: زكريا على يوسف.

(٤) «الفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية»، لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزازات ٨٢٧هـ، (٤/٤٣١)، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا، ط ٢: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبى على كنز الدقائق: دار المعرفة، بيروت، ط ١ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

(٦) «شرح فتح القدير على الهداية» للإمام كمال الدين بن الهمام، ت ٦٨١هـ (٦/٤٤٦): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٩٨، ١٩٧٩م.

(٧) «اختلاف الفقهاء» لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣٣): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢.

بشاة موصوفة إلى أجل، وقد وجبت عليه بأمر الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتان في بيعة، وهذا بيعتين في بيعة^(١).

وبمثل هذا المعنى ورد تفسير الحديث في بداية المجتهد^(٢) والقوانين الفقهية^(٣) والكافي^(٤).

وجاء في مختصر خليل في ذكر البيوع المنهى عنها: وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل.

وقد بينه صاحب «جواهر الإكليل» بقوله: (وكبيعتين في بيعة) أى عقد واحد، فى الموطأ نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة، ومحملة عند مالك على صورتين أشار المصنف لإحدهما بقوله (يبيعها) أى مالك السلعة المعينة، (بشرط إلزام للمشتري أو للبايع بالشراء، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه، ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلاً (نقداً) أى حالة (أو) بـ (أكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهري، ومفهوم بإلزام أنه لو كان بالخيار فى الأخذ والترك جاز له ذلك^(٥).

والى هذا المعنى ذهب الشيخ الدردير فى الشرح الكبير والدسوقي فى حاشيته عليه^(٦) وصاحب التاج والإكليل^(٧)، وصاحب مواهب الجليل^(٨)، كما أورد صاحب كتاب اختلاف الفقهاء هذا المعنى عن الإمام مالك^(٩).

(١) «الموطأ» (٤٦٠).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي (١٣٣/٢، ١٣٤): المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزي المالكي ت ١٣٤٦هـ، ص ٦٢٩، ط ١: دار الفكر.

(٤) «الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٧٤٠/٢) ط ٢، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) «جواهر الإكليل» للشيخ صالح عبد السميع الأبهى الأزهرى وشرح مختصر خليل عليه (٢٢/٢): مطبعة عيسى الحلبي.

(٦) «الشرح الكبير» لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (٥٨/٢)، مطبعة عيسى الحلبي.

(٧)، (٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله العبدري المشهور بالموثق ت ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ.

(٩) (٣٦٤، ٣٦٥)، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣٣).

٣- في الفقه الشافعي:

قال الإمام الشافعي فيما رواه المزني في المختصر عنه في معنى بيعتين في بيعة، وهما وجهان، أحدهما: أن يقول بعث هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا، أو شئت أنت، فهذا بيع الثمن فيه مجهول، وثانيهما: أن يقول: قد بعثك عبدى هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف^(١)، والحديث بهذا المعنى ذكره صاحب المذهب^(٢) والتنبيه^(٣)، والنووي في المجموع^(٤)، والروضة^(٥) وشارحو المنهاج، كصاحب مغنى المحتاج^(٦) وصاحب نهاية المحتاج^(٧) وصاحب تحفة المحتاج^(٨) وشارحو المنهج، كصاحب فتح الوهاب^(٩) وحاشية البجيرمي^(١٠) وحاشية سليمان الجمل^(١١). وقال الغزالي: أن يقول: بعثك بألفين نسيئة، وبألف نقداً فخذ بأيهما شئت^(١٢).

(١) «مختصر المزني» للإمام إبراهيم المزني الشافعي بهامش كتاب الأم للشافعي (٢/٢٠٤): طبعة دار الشعب.

(٢) «المذهب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ (١/٢٦٧)، الناشر: مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر.

(٣) «التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (٦٣)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ: مطبعة مصطفى الحلبي.

(٤) «المجموع شرح المذهب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٩/٣٧٢، ٣٧٧)، الناشر: زكريا علي يوسف.

(٥) «روضة الطالبين» للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (٣/٣٩٧)، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٦) «مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٩٧هـ (٢/٣٠): المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(٧) «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لمحمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى ت ١٠٠٤هـ، (٣/٥٧)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٦هـ - ١٩٦٧م.

(٨) «تحفة المحتاج وبهامشها حاشية الشرواني» لأبي حجر الهيتمي (٤/٢٩٤): المطبعة الوهية - القاهرة.

(٩)، (١٠) «فتح الوهاب بشرح الطلاب» للشيخ أبي زكريا الأنصاري بهامش حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٢٠٩)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(١١) «حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج» (٣/٧٣)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(١٢) «الوجيز في الفقه الشافعي» للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ (١/٣٨): مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.

٤- في الفقه الحنبلي:

يقول صاحب «المغنى» وقد روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

... مثل أن يقول: بعثك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا، أو على أن تبسعنى دارك، أو على أن أؤجرك... فهذا كله لا يصح... وقد روى فى تفسير بيعتين فى بيعة وجه آخر وهو أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة... وهو أيضاً باطل^(١).

وبمثل هذا المعنى فسرهُ صاحب الفروع^(٢) وصاحب حب الإنصاف^(٣) وصاحب المقنع^(٤)، وصاحب التنقيح المشيع^(٥).

٥- تفسير علماء السلف وأصحاب المذاهب الأخرى للأحاديث:

لقد ورد عن علماء السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- ما يفيد أن هذه الأحاديث تعنى أن يقول: هو بنقد كذا، وبنسيئة كذا، فقد ورد هذا المعنى عن على رضي الله عنه^(٦) وابن عباس رضي الله عنهما^(٧) وابن مسعود رضي الله عنه^(٨)، كما نقل مثله عن الأوزاعي وعطاء والثوري^(٩) والقاسم بن محمد^(١٠) والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم^(١١).

(١) «المغنى لابن قدامة» أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى، المتوفى ٦٢٠هـ (٤/٢٥٩): مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) «الفروع» لأبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، ت ٧٩٣هـ (٤/٣٠): دار الطباعة بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

(٣) «الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد»، لعلاء الدين أبى الحسن المرادوى (٤)، ط ١٣٧٨هـ: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٤) «المقنع فى فقه الإمام أحمد» لأبى محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى، (٢/١٧)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

(٥) «التنقيح المشيع فى تحرير أحكام المقنع»، لعلاء الدين أبى الحسن المرادوى، ت ٨٨٥هـ (١٢٥): الطبعة السلفية بمصر.

(٦) «الإسلام وثقافة الإنسان»، د. سميح عاطف الزين (٣٧٨).

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٧/١٩٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٨).

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣١-٣٣).

(١٠) «الموطأ» (٤٦٠)، الزرقانى على الموطأ (٢٧١)، تنوير الحوالك شرح الموطأ (٢/٧٥).

(١١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٨).

وبهذا المعنى أيضاً فسرهُ الظاهرية^(١) والأباضية^(٢) والشيعة الزيدية^(٣).
مما تقدم من أقوال العلماء فى معنى الأحاديث النبوية الشريفة الثلاثة يظهر أن
هذه الأحاديث تفيد معنيين:

الأول: وهو أرجحهما، وأكثرهما وروداً عند العلماء هو أن يقول البائع
للمشتري بعثك هذه السلعة بسعر معجل بكذا، وبمؤجل كذا -وهو أصل مسألة بيع
التقسيط.

الثانى: أن يقول للمشتري أبيعك كذا على أن تبيعنى أو تؤجرنى أو تقرضنى كذا.

المطلب الثالث: علة التحريم فى البيوع المذكورة:

من خلال الحديث عن معنى «بيعتين فى بيععة» و«صفقتين فى صفقة»
و«شرطين فى بيع» و«بيع وسلف» تبين أن هذه الأنواع بمعانيها التى ذكرت منهي
عنها بصريح وصحيح السنة النبوية، ولما كانت هذه البيوع تقع فى إطار المعاملات
المالية، فإن البحث عن علة التحريم يعتبر أمراً مقبولاً شرعاً، ولما كانت القاعدة
الشرعية تذهب إلى أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإن وقوفنا على تلك
العلة يوضح لنا فى أى الأحوال تكون تلك البيوع فى دائرة الحظر -حال وجود
العلة- وفى أى الأحوال تكون فى إطار الإباحة -حال انتفاء العلة- وهذا ما
سنحاوله فيما يأتى:

أولاً: علة النهى عند علماء الحديث:

أن المتتبع لعبارات كتب الحديث النبوى وشروحيها العديدة يجد أن تحريم
البيعتين فى بيععة وما إليها من البيوع موضوع البحث مرده إلى جهالة الثمن الذى
تم به البيع.

(١) «المحلى» لأبى محمد بن محمد بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦هـ (٦٢٧/٩): مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) «شرح النيل وشفاء الغليل»، لمحمد بن يوسف أطفيش، ت ١٣٣٢هـ، (٧٤/٤)، طبعة القاهرة، ١٣٤٣هـ. «الإيضاح» للشيخ عماد بن على الشماخى، (٧٠-٧٢)، ط ١: دار الفتح ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار»، لأحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل الحسنى، ت ٨٤٠هـ (٢٩٤/٤)، ط ١، ١٩٤٨: مؤسسة الرسالة، بيروت، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن بن مفتاح (٨٣/٣، ٨٤): دار إحياء التراث العربى، بيروت.

يقول الترمذى فى سننه تعقيماً على حديث النهى عن بيعتين فى بيعة: وفسره بعض أهل العلم، أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما^(١).

فهذا القول يفيد أن علة النهى هى جهالة المتعاقدين بالثمن، إذ يقبض المشتري السلعة ويفارق البائع دون أن يعين ما إذا كان الثمن المعجل أو المؤجل هو الذى تم به البيع، أما إذا انتفت العلة بأن حدد المشتري أى الثمنين يختار لإتمام العقد به فإن العقد يصح لانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وهذه العلة هى التى نص عليها الخطابى^(٢) والصنعمانى^(٣) والشوكسانى^(٤) وصاحب بذل المجهود^(٥) وفتح العلام^(٦).

ثانياً: علة النهى عند الفقهاء:

قال السرخسى فى شأن علة النهى «وإذا اشترى شيئاً إلى أجلين وتفرق على ذلك لم تجز... وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز»^(٧) وقال فى موضع آخر بعد بيان معنى بيعتين فى بيعة... فهو فاسد لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم... فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه فهو جائز، لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شروط الصحة»^(٨).

وهذا ظاهر فى أن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وفى معناها هى عدم العلم بالثمن الذى تم عليه العقد، مما يعنى أنه إذا انتفت العلة المذكورة وعلم الثمن يصح البيع.

وما ذهب إليه السرخسى هو ما ذهب إليه غيره من فقهاء الحنفية كعلاء الدين

(١) «سنن الترمذى» (٣/٥٣٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/١٢٣).

(٣) «سبل السلام» (٣/١٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/١٧٢).

(٥) «بذل المجهود» (١٥/١٣٦).

(٦) «فتح العلام» (٢/١٣).

(٧)، (٨) «المبسوط» (١٣/٢٨، ١٣/٨).

السمرقندى^(١) وعلاء الدين الكاسانى^(٢) والسلبى فى حاشيته على الكنز^(٣) والكمال بن الهمام^(٤).

٢- فى الفقه المالكى:

ويبين عليه النهى عندهم ما قاله الدسوقى فى هذا الصدد: وهى أن يبيع السلعة بتاً بعشرة أو أكثر لأجل معين، ويأخذها المشتري على السكوت، ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها أحد الثمنين المعجل أو المؤجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع^(٥).

وفى مواهب الجليل على مختصر خليل يقول فى بيان العلة: (وكبيعها بالإلزام) أى بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما، فلا يجوز إلا إذا كان لهما الخيار معاً... ويقول تعقيباً على قول الدردير: وإنما قال بالإلزام احترازاً عما إذا باع ذلك على خيار لهما أو إحداهما فإن ذلك يجوز ويقول: شرط الجواز أن يتنfy الأمران أعنى اللزوم لهما أو لأحدهما^(٦).

ومن خلال هذه العبارات يظهر لنا أن علة النهى عند المالكية تتراوح بين الجهل بالثمن وبين سد ذريعة الربا، ولذا اشترطوا أن لا يكون هناك إلزام للبائع أو المشتري وذلك لاحتمال أن يكون من له الخيار قد وقع فى نفسه أن يختار الشراء بالثمن المعجل عندها يلزمه ما اختاره، ولما كان شأن الإنسان أن يقع فى التردد إذا كان أمامه فرصته للتأمل والاختيار فرمما يخطر له أن يختار المؤجل بعد ذلك، فكأنه قد باع ما هو معجل بالمؤجل وبينهما فارق فى الثمن، وهو ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا، وهو ما عناه الإمام مالك بتعليقه منع هذا البيع حين قال: لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قصد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل^(٧).

(١) «تحفة الفقهاء» (٤٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٠٨٣/٦).

(٣) «حاشية السلبى على الكنز» (٥٤/٤).

(٤) «فتح القدير» (٢٦٢/٦).

(٥) «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير» (٥٨/٢).

(٦) «مواهب الجليل».

(٧) «الموطأ» (٤٦٠).

وهذه العلل أوردها غير من ذكرنا من فقهاء المالكية كالزرقانى^(١) وابن جزى^(٢) والمواق^(٣).

٣- فى الفقه الشافعى:

المتتبع لعبارات فقهاء المذهب الشافعى يجد أنها تكاد تطبق على اعتبار الجهل بالثمن وإبهامه وعدم استقراره هى علة تحريم الأنواع التى نحن بصدددها من البيوع سواء بطريق الصراحة أو الدلالة.

فأبو إسحاق الشيرازى يقول بعد بيان معنى بيعتين فى بيعة . . فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه^(٤).

ويقول النووى: . . وهو باطل، أما لو قال: بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة فيصح العقد^(٥) وإلى مثل هذا ذهب الشافعى^(٦) وابن الرفعة^(٧) والشيخ زكريا الأنصارى^(٨) والبجيرمى^(٩) وسليمان الجمل^(١٠) والخطيب الشربىنى^(١١) والرملى^(١٢) وجلال الدين المحلى^(١٣) وغيرهم.

٤- فى الفقه الحنبلى:

إن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وغيرها من البيوع التى اعتبرناها أصولاً لمسألة البيع بالتقسيط تتمثل عند علماء الحنابلة بالجهل فى الثمن وما يصاحبه من غرر أو مقامرة وما إليها . . يقول العبدردى فى شأن تلك العلة « . . لم يصح ما لم

(١) «شرح الزرقانى على الموطأ» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «القوانين الفقهية» (٢٦٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٣٦٤).

(٤) «المذهب» (١/ ٢٦٧).

(٥) «الروضة» (٣/ ٣٩٧).

(٦) «مختصر المزنى» (٢/ ٢٠٤).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(٨) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٠٩).

(٩) «حاشية البجيرمى» (٢/ ٢٠٩).

(١٠) «حاشية الجمل» (٣/ ٧٣).

(١١) «مغنى المحتاج» (٢/ ٣٠).

(١٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٧).

(١٣) «شرح جلال المحلى على المنهاج» (٢/ ١٧٧).

يتفرقا على أحدهما - الثمن المعجل والمؤجل - وهو المذهب نص عليه - يعنى الإمام أحمد - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١).

ويقول ابن القيم «وليس هاهنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد...»^(٢).

وإلى هذه العلة ذهب ابن قدامة فى المغنى^(٣) والمقنع^(٤) وابن مفلح المقدسى^(٥) والبهوتى^(٦) وغيرهم.

٥- العلة عند السلف من الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى، وبعض المعاصرين:

لقد ذهب كثير من علماء السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - إلى أن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وما إليها من البيوع المنهى عنها هى الجهل بالثمن الذى تم عليه العقد - صراحة أو دلالة - يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يقول للسلعة هى بنقد بكذا، وبسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى»^(٧)، أى بأحد الثمنين.

ويقول الأوزاعى: «لا بأس بذلك - بيعتين فى بيعة - ولكن لا يفارقه حتى يباه به بأحد الثمنين»^(٨) وإلى مثل هذا ذهب أبو عبيد والثورى^(٩) والزهرى وطاوس وقتادة وسعيد بن المسيب^(١٠) والحكم وحما^(١١).

(١) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «إعلام الموقعين» لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ (٣/ ١٥٠)، ط ٨: مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون.

(٣) «المغنى» (٤/ ٢٩٥).

(٤) «المقنع» (٢/ ١٧).

(٥) «الفروع» (٤/ ٣٠).

(٦) «كشف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتى، (٣/ ١٧٤): مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٤/ ٢٠).

(٨) «معالم السنن» (٣/ ١٢)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٦ - ١٣٨)، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعانى ت ٢١١هـ ط ١: منشورات المجلس العلمى.

(١١) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (١١/ ٢٩١): المكتبة الإعدادية - مكة - دار الفكر، بيروت.

وبهذا المعنى علله فقهاء الشيعة^(١) والأباضية^(٢) وصاحب الروضة الندية^(٣) وصاحب كتاب «المعاملات في الإسلام»^(٤)، و«منهاج المسلم»^(٥).

وفى ضوء ما ذكرنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية المختلفة فى تقصى علة عدم جواز البيعتين وما إليها، ظهر لنا بكل جلاء أن العلة عندهم -على تفاوت عباراتهم- لا تخرج عن جهل الثمن الذى تم العقد عليه، أو سد ذريعة الربا كما عند المالكية.

وعليه، فإذا ارتفعت هذه العلة من بيع التقييط بحيث يذكر البائع للمشتري ثمنين: أحدهما عاجل والآخر أجل أكثر منه، فيختار المشتري واحداً منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد فإن هذا البيع يكون جائزاً شرعاً.

المطلب الرابع: حكم البيعتين فى بيعة:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن بيعتين فى بيعة باطل أو فاسد^(٦) ولم يشذ عن القول ببطلانه إلا نفر من الفقهاء كطاووس والحكم وحماد، وقد نقلنا عن غير واحد من العلماء قوله أن كلامهم

(١) «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام»، لأبى بكر القاسم نجم الدين الشيعى الجعفرى ت ٦٧٦هـ / ٢٦، القسم الثانى، فى العقود، الفصل الرابع، شرح الأزهار (٣/ ٨٣، ٨٤).

(٢) «الإيضاح» (٣/ ٧٠ - ٧٢)، «البيان الشافى فى البرهان الكافى» (١/ ٣٨٧).

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى التنجوى (٢/ ١٠٥): دار المعرفة، بيروت.

(٤) «إن الدين عند الله الإسلام»، المعاملات فى الإسلام، أحمد عبد الجواد (٣/ ٤١)، مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.

(٥) «منهاج المسلم» لأبى بكر الجزائرى (٣٢٠)، الطبعة الثامنة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م: دار الفكر، بيروت.

(٦) البيع الباطل هو ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ويكون البيع باطلاً إذا أورث خللاً فى ركن البيع، ويكون فاسداً إذا أورثه فى غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به، والانتفاع المقصود منه، وعدم الإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك، والباطل لا يفيد ملك الرقبة ولا ملك التصرف، ولا ينقلب صحيحاً بحال، أما الفاسد فلا يفيد ملك الرقبة ولكنه يفيد ملك التصرف قبل فسخ العقد، فهو وإن أفاد الملك وهو مقصود فى الجملة، لكنه لا يفيد تمامه، إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن، فلكل منهما حق الفسخ، ولكنه ينقلب صحيحاً بالقبض ويتعيين المدة أو الثمن، فالفاسد إذن تلحقه الإجازة بحذف المفسد قبل اتصاله بالعقد. انظر: فتح القدير، والعناية على الهداية (٦/ ٤٠١، ٤٠٢).

محمول على ما إذا جرى بين المتعاقدين بعد العقد ما يدل على الاتفاق على أحد الثمنين، فكأن المشتري قال للبائع بعد ذكر الثمنين: اخترت المعجل أو المؤجل، فقال البائع: أجزت أو رضيت، وحيث فلا خلاف بين الجمهور وبين هذه الطائفة من العلماء في القول بصحة العقد.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان: الاعتياض عن الأجل بالمال؛ الصورة الأولى: صدور إيجاب مشتمل على صفتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة مثل أن يقول: بعتك هذا نقداً بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور الفقهاء أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وجاء في الشرح الكبير (كذا فسرته مالك والثوري وإسحاق وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فليس يصح كالبيع بالرقم المجهول) وقد روى عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجرى في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذة بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قال: قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً، فيكون قولهم كقول الجمهور «... فعلى هذا إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً»^(١).

ما تقدم هو حكم البيعتين في بيعة من حيث الحل والحرم والصحة والبطالان، ولما كان هذا البيع حراماً باطلاً كان واجب الفسخ، ولا يترتب عليه أثره، ولكن لو تفرق البائع والمشتري وقد قبض المشتري السلعة، فما هو الأثر المترتب على ذلك فيما لو هلكت العين البيعية أو استهلكت أو تغيرت؟

والجواب على هذا السؤال نجده في ثنانيا حديث نبوي شريف أخرجه أبو داود في سننه -وقد مر بنا نصه وتخريجه عند التعرض للأحاديث النبوية التي تصلح مناصاً لبيع التقسيط- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

(١) «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف، الكويت (٣٨/٢)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث ورتب على هذه الصورة من البيع أثراً: فقد روى عن الأوزاعي أنه قال وقد سئل عن معنى بيعتين في بيعة - وهو أن يقول هو نقداً بكذا ونسيئةً بكذا-: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين. فقليل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين^(١).

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: شرطين في بيع، أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذ بعشرة قال شريح: أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا^(٢).

وبه قال طاوس: فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه: إذا قال بكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين^(٣).

ومن جهة أخرى، فقد قال الإمام الذهبي إن محمد بن عمرو - راوى الحديث - شيخ مشهور، أخرج له الشيخان متابعة، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس^(٤).

وقد أجاب جمهور العلماء عن الحديث الذي استدل به القائلون بأنه إذا تم البيع بصورة بيعتين في بيعة أن للبائع أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين بأجوبة منها:

١- أن في صحة الحديث مقالاً، قال المنذرى: في إسناد محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»^(٥).

٢- أن الحديث على فرض صحته فعنه أجوبة منها:

(١) يجاب عما قاله الأوزاعي بما قاله الخطابي وغيره: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحيح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى

(١) «معالم السنن» (١٢٣/٣)، «بذل المجهود» (١٣٥/١٥)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢)، «سنن أبي داود» (٥٣٣/٣).

(٢) «المحلى» (٦٢٨/٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧/٨ - ١٣٨).

(٤) «معالم السنن» (١٢٣/٣).

(٥) «نيل الأوطار» (١٧٤/٥).

عن الأوزاعي . وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل^(١).

وأما قول شريح فيجواب عنه بأنه محمول على معنى آخر ذكره ابن حزم فقال: فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى^(٢).

(ب) ما ذكره الخطابي وغيره: أن ما رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود يشبه -يحتمل- أن يكون ذلك فى حكومة فى شىء بعينه: كأنه أسلفه ديناراً فى قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيردان إلى أوكسهما -أقلهما- وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتقابضا -قبل فسخ البيع الأول- كانا مربيين^(٣).

فهذا القول يفيد أن الربا هو من باب بيع الدين بالدين، لأن البائع باع المشتري الدين الذى له عليه بثمن أكثر وهو منهى عنه، لأنه من باب بيع «الكالىء بالكالىء» وقد نهى عنه ﷺ لما فيه من الربا.

(ح) أن الحديث من باب بيع الدين بالدين كما يفهم من قول ابن الأثير فى النهاية حيث فسر الحديث بقوله: أن يستلف الرجل من الرجل مالاً فيعطيه سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل وطالب بالوفاء قال: بعنى تلك السلعة إلى أجل آخر وأزيدك، ولا يجرى بينهما تقابض، فصار بذلك بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا هو بيع الدين بالدين، كأنه أسلفه ديناراً فى صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل فى الأول فصار بيعتين فى بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع، وإلا كان الثانى ربا للتفاضل، أو كأنه باعه ديناً بدين وهو الكالىء بالكالىء المنهى عنه^(٤).

(د) أن الحديث محمول على ما إذا استهلك المشتري للبيع كله أو بعضه: ففى بذل المجهود: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) «معالم السنن» (١٢٢/٣)، «بذل المجهود» (١٣٤/١٥)، «عون المعبود» (٣٢٢/٩).

(٢) «المحلى» (٦٢٩/٩).

(٣) «معالم السنن» (١٢٢/٣)، «بذل المجهود» (١٣٥/١٥)، «المجموع» (٣٧٢/٩).

(٤) «التاج الجامع للأصول» (٢٠٦/٢)، «المعاملات فى الإسلام» (٤٥/٣)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ (٢١٩/٥)، تحقيق: محمد محمد طناجى، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الخطابى - رحمته الله قوله: من باع بيعتين... ظاهره مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال فى معناه: أن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً، أو بعشرة إن كان نسيئة ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعيين الثمن، ولأنه عليه السلام نهى عن بيعتين فى بيعة، وكان الحكم فيه الفسخ، إلا أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة؛ وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما فى البيعتين معاً، فصار المعنى أنه من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ويأخذ الثمن لأنه أخذ الثمن كان إبقاء للبيع وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً، والعقود الفاسدة كلها داخلة فى حكم الربا^(١).

ويؤيد حمل الحديث على هذا المعنى ما نقله ابن جرير الطبرى عن الثورى أنه قال: إن بعت بيعاً فقلت: هذا بالنقد بكذا. وبالنسيئة بكذا فذهب المشتري فهو بالخيار فى البيعتين، وإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكروه وهو بيعتان إلى بيعة، وهو مردود وهو الذى ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن قد استهلك ذلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين^(٢).

وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بعد أن ذكر قول طاوس الذى تقدم قبل قليل أنه قال: وهذا إذا كان المبتاه قد استهلكه^(٣).

(هـ) ما قاله صاحب نيل الأوطار فى معرض رده على المبطلين للبيع مؤجلاً مع زيادة الثمن لأجل التأجيل: لأن ذلك التمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» وقد عرفت ما فى راويها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ولا نتيجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكن احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان - أبيك كذا شريطة أن تبين كذا - قادحاً فى الاستدلال بها على التنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة - وهى أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا - إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة

(١) «بذل المجهود» (١٥/١٣٥).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٧، ١٣٨).

بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى^(١).

(و) ما قاله ابن حزم الظاهري: هذا الخبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرم كل ذلك، فإذا حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن البيعتين في بيعة، فموجب إبطالهما معاً لأنهما عمل منهي عنه^(٢).

(ز) ما قاله ابن القيم أن الحديث لا يحمل على الصورة المعروفة وهي أن تكون السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا حيث يقول: «أنه ﷺ»، نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين أو الربا في الحديث الربا. وذلك سداً لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع عن الربا، وأبعد كل البعد عن حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة^(٣).

ويبدو أن المالكية لهم رأى آخر في المسألة وهو أن المشتري إذا قبض المبيع في صورة البيعتين في بيعة، فإن البائع يعطى قيمة المبيع نقداً، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين.

فقد نقل عن مالك قوله: من باع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك، وردت إلى قيمتها نقداً، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين^(٤).

وقال صاحب الكافي: «وإن قبضت السلعة وفاتت، رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت واتبع ذلك بقوله: وهذا كله قول مالك وأصحابه»^(٥).

ووجه ما قاله المالكية: أن السلعة لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو بخيار، وإنما إذا وقع على مالا يدرى أى السلعتين يختار، وقد وجبت إحداهما، فحيث قبضها وتعدّر ردها وجبت قيمتها.

(١) «نيل الأوطار» (٥/١٧٣).

(٢) «المحلى» (٩/٦٢٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/١٥٠)، «الوجه» (٦٢).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٥) «الكافي»، المجلد الثاني، (٧٤٠).

وخلاصة الأمر فى حكم بيعتين أنها من البيوع المنهى عنها المحكوم ببطالانها واستحقاقها الفسخ إذا وقعت بالصورة التى لا يعلم فيها الثمن، وهذا رأى عامة الفقهاء.

أما من حيث حكمها إذا حدث قبض بموجبها فجمهور الفقهاء يرون أن البيع الباطل لا ينتج أثراً، وأنه لا يصح الأخذ بظاهر حديث أبى داود، لأن العمل بظاهرة يفيد أن البيع صحيح إذ هو الذى ينتج آثاراً ويرتب حقوقاً، ولذلك وجهوا إلى الحديث المطاعن التى ذكرنا فى صحته من جهة، وفى صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب، والتمسوا له التأويلات التى تقدمت على فرض صحته انسجاماً مع الحقيقة الشرعية التى تأبى أن ترتب على العقد الباطل آثاراً، وتمكيناً للبائع من الوصول إلى حقه الذى ذهب بتعذر استرداد العين التى باعها بموجب عقد البيعتين فى بيعة المنهى عنه شرعاً.

وقد نازع بعض الفقهاء فى هذه الحقيقة بناء على ثبوت الحديث عندهم، وعملهم بظاهر معناه.

وبعد النظر فى أدلة الفريقين، وما صوّبه الجمهور إلى أدلة مخالفهم من طعون عملت على إيهانها، وعجزها عن الانتهاض للاحتجاج بها على مدعاهم، أرى أن الحق فيما قال الجمهور، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكم البيع بالتقسيط:

تمهيد: بعد أن تتبعنا أقوال العلماء فى بيان معنى الأحاديث الثلاثة وعلتها انتهينا إلى النتائج التالية:

١- أن تلك الأحاديث تصلح أن تكون موطناً مناسباً ومظان ملائمة للبحث فى مشروعية البيع بالتقسيط. وذلك لأنها تشترك من حيث معناها فى صورة هى أصل ذلك البيع والمتمثلة بقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا.

٢- أن تحريم هذه البيوع يستند إلى علة تتمثل فى جهل المتعاقدين بالثمن، وسد ذريعة أن يكون هذا البيع طريقاً إلى الربا المحرم.

فالقول بعدم صحة هذه البيوع مجردة إلى أن الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين فى آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، وأن الثمن مجهول، هل هو

المعجل أم المؤجل؟ وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم العقد^(١).

فى ضوء ما تقدم كنا نتوقع أن يكون البت فى الحكم الشرعى لبيع التقسيط أمراً ميسوراً يكفى فيه الثبوت من وجود العلة المذكورة، فيحكم بالجواز فى الحالة الأولى وبالبطلان فى الحالة الثانية.

ولكن حكمة الله ورحمته بعباده التى كان اختلاف عقول البشر عامة وعلماء الفقه خاصة مظهرًا من مظاهرها اقتضت أن تعمل تلك العقول -التي تحررت من قيود الخوف والرهبنة، فانطلقت تلمس الحقيقة فى هدى نور الله- فيما بين يديها من النصوص تأملاً وترديد فكر، فيكون نتاج ذلك ثمرات خيرة من الأفكار والآراء والأحكام المتباينة فى خط سيرها المتفقة فى هدفها ألا وهو نشدان مرضاة الله عز وجل، والتمكين لشريعته فى الأرض.. وإذا بنا نتيجة لذلك أمام آراء لا رأى، وبصدد أحكام لا حكم واحد فى هذه المسألة، وأبرز تلك الأحكام:

١- أن بيع التقسيط غير جائز شرعاً.

٢- أن بيع التقسيط جائز شرعاً.

٣- رأى وسط يذهب إلى عدم القول بجوازه أو عدم جوازه مطلقاً بل يرى أنه مكروه، وشبهة الأولى اتقاؤها.

ومن قال بعدم الجواز، وأنه لا يصح زيادة الثمن فى مقابل تأجيل قبض الثمن: زين العابدين، على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى، وأبو بكر الرازى الجصاص الحنفى^(٢).

أما القول بجواز بيع التقسيط، وبأن أخذ زيادة فى السعر مقابل التأجيل أمر

(١) «مجلة المسلم المعاصر»، ص ٨٩ ع ٣٠٨٤، ربيع الثانى ١٤٠٤هـ، الموسوعة الفقهية، الكويت (٣٨/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١٧٣/٥)، «شرح الأزهار» (٨٤/٣)، «تفسير أحكام القرآن» لأبى بكر الجصاص (١٨٧/٢)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار الصحف بالقاهرة، الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة (٢٩٣) وما بعدها: المكتبة الإسلامية، بيروت، الروضة الندية (١٠٦).

يقره الشارع فهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والمهدى والمفتى من شيعة آل البيت^(١).

أما القول الثالث الذى اتخذ موقفاً وسطاً بين القولين السابقين فهو ما ذهب إليه د. رفيق المصرى فى كتابه «مصرف التنمية الإسلامى»^(٢).

وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين بقوله «ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتعد الزيادة فى مقابل الأجل كالزيادة فى الدين فى نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة فى مقابل الأجل على الزيادة فى الدين فى نظير الأجل وجعلوها صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل»^(٣).

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط:

استدل القائلون بأن بيع التقسيط لا يصح شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) فهى تفيد تحريم البيوع التى يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها فى عموم كلمة الربا^(٥).

كما استدلوا بقوله عز شأنه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦).

(١) «الأم» (١٥/٣)، «نيل الأوطار» (١٧٣/٥)، «فقه السنة» السيد سابق (١٤١/٣)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، «الروضة الندية» (١٠٦/٢)، «شرح الأزهار وهوامشه» (٨٤/٣)، «البهجة شرح التحفة» (٧/٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٩/٢)، «التاج الجامع للأصول» (٢٠٦)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤)، «الحلال والحرام»، د. القرضاوى، (٢٥٩) ط ١٣: المكتب الإسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، «المبسوط» (٨/٣)، «حاشية الطحاوى على الدر المختار» (٩٧/٣)، «تبين الحقائق» (٧٩/٤)، «الدونة» (١٥١/٤)، «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٥٠٢/٢٩)، «الدسوقي على الشرح الكبير» (٦٥/٣).

(٢) «مصرف التنمية الإسلامى»، د. رفيق المصرى، (١٨٩، ١٩٠): مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(٣) «الإمام زيد» أبو زهرة، (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) «الإمام زيد» (٢٩٣)، بحوث فى الربا، محمد أبو زهرة (٤٨): دار الفكر العربى.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل^(١).

أما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث منها:

نهى رسول الله ﷺ - فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه - عن صفقتين في صفقة وقد مر معنا ما رواه أحمد عن سماك في تفسير الحديث بقوله: هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وقد علق الشوكاني على ذلك بقوله: وفي هذا التفسير متمسك لمن قال «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»^(٢).

كما استدلوا بقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسئة^(٣).

قال صاحب الروضة الندية: فالحديثان - حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة - قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: فله أوكسهما أو الربا «والأعيان التي هي غير ربوية داخلية في عموم الحديثين»^(٤).

واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر - كذا قال محمد - قال: حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا على أو قال: قال على: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك^(٥).

(١) «الإمام زيد» محمد أبو زهرة، (٢٩٤)، دار الفكر العربي: أبرز صور البيوع الفاسدة، د. محمد وفاء (٤٨): مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) «نيل الأوطار» (١٧٣/٥).

(٣) أبرز صور البيوع الفاسدة (٣٧).

(٤) «الروضة الندية» (١٠٦/٢).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢).

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١) وهو يفيد أن البيع الجائز شرعاً ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً. وعليه، فالبايع بأجل والمشتري إلى أجل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

أما من المعقول فاستدلوا بأمور منها:

- أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:
- ١- أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عوض، فتنتطبق عليها كلمة (الربا)، وتتناولها أدلة تحريم الربا وتندرج تحتها^(٢).
- ٢- أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقداً وعشرة دنانير إلى شهرين بعشرين ديناراً إلى شهرين^(٣).
- ٣- أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع: وصفة الشرطين في بيع كما تقدمت: أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز. والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله أو الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً.

يقول د. عبد السميع المصري بعد أن نقل التفسيرين المتقدمين عن المبسوط «وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة في عدم الجواز في الصورتين عند الأحناف - الحنفية - هي الربا، لأنه في الصورة الأولى جعل الأجل في الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة فهي زيادة في الدين بغير عوض، وهي معنى الربا. وفي الصورة الثانية يحتال على الربا في القرض ببيع شيئاً مع المحاباة في ثمنه بمقابل القرض»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٨٥)، وسنن البيهقي (١٧/٦).

(٢) «شرح الأزهار» (٧٤/٣)، «بحوث في الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الحجة.

(٤) «مقدمات الاقتصاد الإسلامي» (١٠٨)، عن كتاب «نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية»، لإبراهيم زكي الدين بدوى (٢١٤).

ويتابع قائلاً: «ولا شك عندى فى أن هذا هو روح الشريعة الإسلامية، وهو الغاية من تحريم الربا فى الإسلام، لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشتري الضعيف بينما الإسلام دين الرحمة والإخاء والتعاون، يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»^(١).

وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع . . . ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية . . .»^(٢).

٤- القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، أولاً فرق بين أن نقول سدد الدين أو نزد فى نظير الأجل، وأن تباع بزيادة فى الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا^(٣).

وبيان ذلك كما قاله أبو بكر الجصاص «أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز، لما روى عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيقول له: عجل لى وأضع عنك فقال: هو ربا. وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النهى عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقول أصحابنا وعامة الفقهاء. ومما يدل على بطلانه تسمية ابن عمر إياه ربا، وأسماء الشرع توقيف. ولأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾»^(٤).

وقال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾»^(٥)، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الخط مقابل الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذى نص الله على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان له عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الخط فى معنى الزيادة،

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) «مقدمات الاقتصاد» (١٠٨، ١٠٩).

(٣) «بحوث فى الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

إذ جعله عوضاً من الأجل. وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الأجل»^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين «أنه إذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلًا فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل» وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل، وأى فرق بينها وبين الربا»^(٢).

٥- أن أبا حنيفة قال فيمن دفع إلى خياط ثوبًا فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وأن خطته غدًا فلك نصف درهم، إن الشرط الثانى باطل، فإن خاطه غدًا فله أجر مثله، لأنه جعل الحط مقابل الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم لأنه بمنزلة بيع الأجل»^(٣).

مما تقدم يتبين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقيسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرم، ومستندهم الرئيسى فى ذلك أن الزيادة فى الثمن هى فى مقابل الأجل، والأجل ليس بالشئ الذى يستحق عوضاً فتكون زيادة بلا عوض وهو عين الربا الذى نهى الشرع عنه وحرمه.

المطلب الثانى: أدلة القائلين بجواز بيع التقيسيط:

استدل القائلون بجواز بيع التقيسيط بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والعرف والمعقول.

فمن القرآن الكريم استدلو بما يأتى:

عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤). وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التى ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضى بتحريم جعل ثمين للسلعة ثمن معجل وثن مؤجل، فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية^(٥).

(١) «تفسير آيات الحكام»، لأبى بكر الرازى الجصاص (٢/ ١٩٨٥).

(٢) «بحوث فى الربا»، أبو زهرة (٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٦٠، ٦/ ٧٥٧).

(٣) «تفسير الجصاص» (٢/ ١٨٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣)، «شرح الأزهار» (٣/ ٨٤)، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدى الحنبلى وولده محمد، المجلد ٢٩ ص ٤٩٩، تصوير ط ١، ١٣٩٨هـ.

وقوله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص، إذ إن أعمال التجارة تنبنى على البيع نسيئة، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخله في باب التجارة وليست داخله في باب الربا. فالثمن في البيع الأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة^(١).

ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت في هذا البيع، لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقاً إلى ترويج تجارته. فهو إجابة لرغبته.

كما أن الذى تسلم العين دون دفع ثمن حاله قد تسلم العين منتفعاً بها مغلّة، موضع إتحار، وهذا لا ينافي رضاه^(٢).

واستدلوا كذلك بقوله عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية^(٤).

أما من السنة النبوية والآثار:

فقد ورد فيها ما يدل على أن الشارع قد سوغ جعل المدة عوضاً عن المال، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بزيادة في المؤجل، وأن هذه الزيادة مباحة ومن ذلك:

ما روى «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل»^(٥)، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

(١)، (٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «أبرز صور البيوع الفاسدة» (٥٠، ٥١)، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامي الأردني رقم (٢٦/٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «فتوى في مجلة البحوث الإسلامية» (ص ٢٧٠ ع ٦) ١٤٠٣هـ وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤٢، العدد ١١، شوال ١٤٠٢هـ، وفي كلمات مختارة (عقائد، أحكام، مواعظ) للشيخ عبد العزيز بن باز، جمعها عبد الله بن جار الله ص ١٣٧ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (١٧١/٢ و ٢١٦)، والدارقطني (٦٩/٣)، (٧٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨٩) إسناده قوى. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند، طبعة الرسالة.

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «ضعوا وتعجلوا»^(١).

والحديث دليل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل وهو ما قال به ابن عابدين^(٢).

ومن الآثار الدالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل، وجواز زيادة الثمن في الشراء بالأجل. ما نقله الشيخ أبو زهرة عن كتاب المجموع والروض النضير في الفقه الزيدي الشيعي عن أبي خالد قال: سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مربحة والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل ثم علم بعد ذلك؟ فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد. وقد عقب على هذا القول بأنه يفيد حكماً بالنص وآخر بالالتزام: أما الحكم الذي استفيد بالنص فهو أن عدم ذكر الأجل في المراجعة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل يعد خيانة في المراجعة، وهي خيانة لا يمكن تقديرها كالخيانة في الزيادة بالثمن، وأن الحكم في هذه الحالة هو أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه. والحكم بالالتزام هو أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل، ويتبين ذلك من خلال أن ترك ذكر البائع للأجل في المراجعة خيانة، لأن شأن التجارة أن يكون الثمن العاجل أقل من الثمن الآجل، وترك ذكر الأجل والبيع بثمن عاجل غش، لأنه لم يتبين ما استفاده بالتأجيل، والربح مع هذا التأجيل يكون على غير أساس سليم...»^(٣).

قال صاحب الروض النضير: «واعلم أنه يؤخذ من كلام الإمام -زيد بن علي- أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، ولهذا ثبت للمشتري الآخر الخيار، إذ لولا زيادة الثمن في شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٢/٢)، والدارقطني في «سننه» (٤٦/٣) وغيرهما.

(٢) «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١٦٠/٥)، (٧٥٧/٦).

(٣) «الإمام زيد» نقلاً عن المجموع والروض النضير (٢٩٢).

(٤) «الروض النضير» (١٦٨/٣)، نقلاً عن «الإمام زيد» (٢٩٣).

والإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها^(١).
كما أن العرف قد جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال^(٢).
أما عن القياس والمعقول فاستدلوا بما يأتي:

• أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتتابعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال^(٣).

• القياس على السلم: فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبواً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط، وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل^(٤).

• القياس على بيع المرابحة: فإذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل^(٥).

• لأن للأجل حصة من الثمن: ولهذا تزداد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال. فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعاً، ولا شبهة للربا فيه.

(١) «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٢٩/٤٩٩)، «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ع ١١، شوال ١٤٠٢هـ، بحوث في الربا، ٤٨.

(٢) على الخفيف نقلاً عن مقومات الاقتصاد الإسلامي (١٠٧).

(٣) «هوامش شرح الأزهار» (٨٣/٤).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

(٥) «يسألونك في الدين والحياة» أحمد الشرباصي، المجلد الخامس ص ١٤٧، الطبعة ١١، دار الجيل، بيروت.

فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل، والشريعة الإسلامية شريعة معان وحقائق لا شريعة ألفاظ وأسماء، تحرم الشر إذا سمى باسم، وتبيحه إذا سمى بآخر^(١).

● أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزى الأمر فيما تباعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس. ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، بل قد ورد في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغرر ونقض العهود والخيانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٢).

المطلب الثالث: في دليل الرأي الوسط

خلاصة هذا الرأي -الذي ذهب إليه د. رفيق المصرى- أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حراماً على الإطلاق ولا حلالاً على الإطلاق بل هو مكروه، وما كان كذلك فيخضع لحكم الشبهة التي نص رسول الله ﷺ على موقف الشرع منها في حديثه المشهور «أن الحلال بين، وأن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه...»^(٣).

ويرى أن تأمين قروض مجانية للمستهلكين يخفف من ظاهرة اللجوء إلى البيع بثمن أجل مقسط، كما يؤدي إلى الحد من زيادة الثمن^(٤).

(١) «مجلة لواء الإسلام» (ص ٨٢٢) عدد ١١ من السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل ١٩٥١، ص ٩٠٣ من عدد ١٢ من نفس السنة شعبان ١٣٧٠هـ، مايو ١٩٥١م.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢٦/٢٩)، نشرة البنك الإسلامى الأردنى رقم (٣) ص ٢٧-٣٠ ونقلاً عن «الأم» للشافعى و«شرح أصول البرزوى».

(٣) صحيح البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) «مصرف التنمية الإسلامى» (١٨٨/١٩٠).

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقيسيط:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقيسيط على النحو التالي:
أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، بأن الآية نص عام، يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية^(١).

ومن جهة أخرى، فإن آية الربا لا تتناول محل النزاع، لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن)، وليس للسعر استقرار لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة في البيع وعدمها، فلم يكن أصلاً يرجع إليه في تعليق الحكم به، وحيث خرجت آية الربا عن أن تكون داخلية في محل النزاع، انتفت الحاجة إلى النظر فيما يعارضها، وما يترتب عليه^(٢).

وأما استدلالهم بقوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وأن عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقيسيط فيكون باطلاً فيجيب عنه:

بأن الرضا ثابت، لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل، وهو إذ يطلب ثمنًا مؤجلًا فإنما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته، فهو يلي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطراب فيه. وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضًا حسنًا ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمنًا في الحال وهي للسلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة^(٣).

(١) «نيل الأوطار» (١٧٢/٥)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٧٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٧)، «الإسلام وثقافة الإنسان»

(٣٧٨)، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص ٩٠، ٩٢، العدد السادس، ١٩٨٣.

وأما استدلالهم بحديث النهى عن صفقتين فى صفقة وتفسير سماك له بما يفيد منعه فيجواب عنه:

أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، يحتمل أن يراد به بعثك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا. أو أن يسلف ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين فصار بيعتين فى بيعة واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدر فى الاستدلال به على المتنازع فيه.

على أن غاية ما فى الحديث من دلالة هو المنع من البيع إذا رفع على صورة أبيعك نقدًا بكذا ونسيئة بكذا لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

ومن جهة أخرى، فالنهي فى الحديث محله فيما إذا قبل المشتري على الإبهام ولم يعين أى الثمنين، أما لو قال قبلت بألف نقدًا أو بألفين نسيئة صح ذلك^(١). أما استدلالهم بقوله ﷺ: «من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا». وأنه يفيد أن من باع بثمان مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما وإلا دخل فى الربا المحرم فجوابه:

أن فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عنه أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة^(٢).

وعلى فرض صحته، فهو لا يقيد تحريم البيع بثمان مؤجل أكثر من الثمن الحال، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كى لا يقع فى الربا المحرم بصورة قطعية^(٣).

كما يجاب عنه بما قاله الشوكانى فى حديث الصفقتين فى صفقة المتقدم.

(١) «نيل الأوطار» (١٧٢/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١٧١/٥).

(٣) «فقه الإمام الأوزاعى»، د. عبد الله محمد الجبورى (١٨٩/٢)، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامى: مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧، ١٩٧٧م.

ومن جهة أخرى، فإن ابن القيم قد فسر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا.

وأنه لا يعنى النهى عن البيع بخمسين حالة أو بمائة مؤجلة فهى ليست قماراً ولا جهالة ولا غرراً ولا شيئاً من المفاسد، فإن البائع خير المشتري بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والأمضاء ثلاثة أيام^(١).

أما حديث النهى عن بيع المضطر وقولهم بأنه لا يقدم على دفع ثمن أعلى مع تأخير الدفع إلا المضطر فيجواب عنه بالآتى:

أنه جاء فى سند الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال: حدثنا شيخ من تميم. . قال فى عون المعبود: قال الشيخ فى إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو وقال ابن مفلح: صالح لا يعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضاً، ولأبى يعلى الموصلى فى مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول، قد بلغنى عن حذيفة أنه قال: قال ﷺ . . فذكر الحديث وفيه: «ألا إن بيع المضطرين حرام»، الكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء^(٢).

أما قولهم بأن الزيادة فى الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلّاهم على ذلك بأنها زيادة فى نظير الأجل، ولا يقابلها عوض فتكون محرمة فالجواب عنه:

بأن القول بتحريمها لكون الزيادة فى مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبحث والمناقشة^(٣).

وأما القول بأن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود، وذلك لأن البائع حين رضى بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضى بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٤٩، ١٥٠).

(٢) «عون المعبود» (٩/٢٣٥).

(٣) «الروضة الندية» (٢/١٠٦).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامى»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

وأما قولهم ببطلان البيع بثمن مؤجل يزيد على الحال خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقدًا وعشرة دنانير إلى شهر، بعشرين دينارًا إلى شهرين فيجواب عنه: بأنه لو رأى رجل جارية ثيبًا عند رجل فأعجبته، فسأله أن يزوجه إياه، فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة، فقبضها فوطئها فلم يتقصها ذلك شيئًا ثم باعها منه بخمسين دينارًا إلى ذلك الأجل، فتكون قد رجعت له جاريته وبقي له خمسون دينارًا إلى ذلك الأجل، إنما ينبغي أن تبطل هذه الصورة ويجعل كأنه استأجرها بخمسين الدينار الزيادة ليطأها، وقد قال المخالفون بجوازها، فأجازوا ما ينبغي أن يبطل، وأبطلوا ما هو جائز من الزيادة مقابل الأجل^(١).

وأما قولهم بأن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع وقد نص صاحب المبسوط على عدم جوازهما لأنهما من باب الربا، لأن الزيادة مقابل الأجل فالجواب عنه:

أن قول صاحب المبسوط محمول على ما إذا ذكر ثمنين عاجلاً وآجلاً ولم يجدد أحدهما، والقول بالبطلان في هذه الحالة قول عامة الفقهاء بسبب الجهالة، وسدًا لذريعة الربا. ولقد جاء في كتاب المبسوط ما يدل صراحة على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل إذا كان ذلك معلومًا للمتعاقدين حيث يقول: «وإذا اشترى شيئًا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهيه ﷺ عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما، وأمض البيع عليه جاز...»^(٢).

وأما القول بأن زيادة الثمن المؤجل من الحال في البيع بالتقسيط هي مقابل استغلال حاجة المشتري فتتفى الرحمة والعدالة، فيرد عليه بأن العلماء حين قالوا بجواز بيع التقسيط قد قيدوا ذلك بشروط سنأتى على ذكرها، ومنها أن لا تتضمن الزيادة غبنًا فاحشًا للمشتري، علمًا بأن هذا الغبن ليس مقصورًا على البيع بالتقسيط بل قد يكون بالنقد، ولكن عند ضعف الوازع الديني، وغياب الحس الإيماني. وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك فروق جوهرية بين الربا والبيع بالنسيئة أبرزها ما يأتي:

١- أن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة في البيع بثمن مؤجل لكونها ربا^(٣).

(١) كتاب الحجة.

(٢) «المبسوط» (٢٨/١٣).

(٣) «الروضة» (١٠٦/٢).

٢- أن المبيع فى حالة البيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، وإن كانت مما ينتفع به بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض فى الأزمان، وله غلات بنفسه، أما النقود فى حالة الربا فهى وحدة التقدير، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغى أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعة ترتفع وتنخفض^(١).

وعليه، فما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقاً بين العاجل والآجل إنما يأخذه ثمن غلة، بخلاف الديون التى تجرى فى النقدين، فإن من يتسلمها يتسلم عيناً لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة، لأنها مقومة الأسعار، وهى لا تغل بنفسها، بل تغل بالالتجار وتنقلها من الأيدى ببضائع تعلق وتنخفض، فالبضائع هى التى تغل وليست هى موضع الدين^(٢).

٣- أن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة فى البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذى جعل بدلاً فى المعاوضة.

إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوى فى السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر إلى أجل معين على أن يردها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة، فإن الأول جائز ولا شئ فيه من الربا، فإن المقدار كله المائة والخمسة قد جعل ثمناً للسلعة، والسلعة التى كان سعرها فى السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمائة وبمائة وخمسة وبمائة إلا خمسة، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. وأما الثانى فغير جائز لأنه من ربا النساء الذى جعل فيه الزمن مقصوداً قصداً أصلياً فى العقد مفروضاً له قدر معين من الثمن يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف المدين بأداء الدين.

والخلاصة أن المائة والخمسة فى صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمناً للسلع التى كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً، وأما المائة والخمسة فى صورة

(١) «بحوث فى الربا» (٤٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

اقتراض المائة بمائة وخمسة فإنها وقعت بدلا لشيئين: المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وضمن له خاصة، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع^(١).

٤- أن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بضمن أقل أو بضمن أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

كما أن الربا استغلال للناس ومص للدماء، وخيانة للمجتمع، وظلم للطبقة الكادحة من قبل أخذ الطمع والجشع. أما البيع بالتقسيط فهو تيسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم^(٢).

٥- أن البيع بضمن مؤجل لا تحدث فيه زيادة في الثمن حتى ولو ماطل المشتري في الدفع عند حلول أجل الوفاء، فليس للبائع إلا ما اتفق عليه، وذلك بخلاف عقد الربا حيث يستمر المقرض في دفع الفوائد في حالة عدم تسديد القرض حتى يتضاعف بشكل كبير إذ في الغالب قد تكون الفائدة بسعر أعلى من السعر العادي عند التأخير في الدفع^(٣).

٦- أن البيع بالتقسيط يترتب على من يتعامل به مختلف آثار ومقتضيات البيع بالطرق الشرعية ولا سيما ما يتعلق بالخيارات، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية^(٤).

٧- أن الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل وهو من التجارة المشروعة المعرض للربح والخسارة. وأما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل وهو الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لأخطاره وأضراره^(٥).

٨- أنه في حالة البيع بضمن مؤجل يفترض أن تكون العلاقة بين البائع والمشتري علاقة تكافؤ - في الأعم الأغلب، ولا عبرة للحالات الشاذة - لأن القدرة على المساومة والتفاوض مفتوحة لكلا الطرفين على قدم المساواة. أما في حالة القرض الربوي يفترض عدم التكافؤ إذ إن طرفاً فيها يعاني من حالة صعبة بالنسبة للطرف الآخر^(٦).

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، فتوى الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٤٣، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ.

(٢)، (٣) «المجلة العلمية لتجارة الأزهر» ص ٩٠ - ٩٢، العدد السادس، أبريل، ١٩٨٣م.

(٤) من محاضرة عامة ألقاها د. أنس مصطفى الزرقا حول «مفهوم الاقتصاد الإسلامي» بالجامعة الأردنية الساعة ١٢ ظهراً ١١/٤/٨٥.

(٥) «النشرة الإعلامية رقم (٣) للبنك الإسلامي الأردني (٢٦).

(٦) «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٧).

٩- أن التبادل في حالة الربا يتم على أشياء مثلية، في حين أن التبادل في حالة البيع يتم على أشياء مختلفة؛ سلعة مقابل نقد، وهذا الاختلاف في الأشياء المتبادلة هو الذي ينشئ النشاط التجاري المفيد المنتج في البيع بالمقارنة مع النشاط الربوي^(١).

أما القول المانع من بيع التفسير بأن الزيادة في البيع بالنسيئة هي مقابل الزمان فقد ناقشه جمهور الفقهاء على النحو التالي:

١- أن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض الناس يبيع آجلاً بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع وتصريف السلع أو لتوقعه انخفاض الأسعار في المستقبل، ومن التجار من يبيع بأقل من القيمة الحقيقية بثمن حال أو مؤجل، فلا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة^(٢).

٢- أننا لو سلمنا بجعل الزيادة مقابل التأخير والزمن كما دلت على ذلك بعض الأحاديث والآثار، فإنما منع الشارع منها إذا كانت ابتداءً كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم: «أما أن تقضى وأما أن تُربى»^(٣).

وأما استدلالهم بكون الزيادة في مقابل الأجل بالقياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، وهو غير جائز بدليل تسمية ابن عمر رضي الله عنهما له ربا ونهى زيد بن ثابت وغيره عنه، وبدليل إبطال أبي حنيفة لشرط التعجيل في خياطة الثوب مقابل زيادة الأجرة، وبدليل عدم جواز زيادة الدين الحال مقابل تأجيل صاحبه مدة. فالجواب عنه:

١- أن ابن أبي شيبة قد أخرج من مصنفه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول له: عجل لي وأضع عنك كذا فقال: «لا بأس في ذلك، إنما الربا أن يقول المدين أخرج لي وأنا أزيدك، وليس عجل وأنا أضع عنك» وفي رواية أخرجها البزار عن عبد الله بن عمرو، وأخرجها الطبراني بنحوها: «إنما الذي فيه نهى أن يقول المدين أعجل لك كذا، وتضع عنه البقية»^(٤).

(١) نفس المرجع، (١٨٩).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٥)، أبرز صور البيوع الفاسدة (٥٠).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٤) «تفسير الجصاص» (١٨٦/٢).

وليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لا سيما أن لقوله سنداً من الحديث وهو قوله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

٢- وأما قول أبي حنيفة فيقع في إطار اشتراط منفعة محددة في المعقود عليه لمصلحة العاقد، وهذا النوع من الشروط مما أبطله الحنفية والشافعية في المعتمد من مذهبهم والظاهرية بعدم جوازه وقال المالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم والزيدية والأباضية والإمامية بجوازه.

وقد استدلل القائلون بعدم الجواز بحديث نهيه ﷺ عن بيع وشرط، وهو حديث ضعيف، أنكره أحمد، وقال لا نعرفه مروياً في مسنده وقال النووي عنه، أما الحديث فغريب، وضعفه ابن تيمية، وقال ابن حجر في إسناده مقال. وقال ابن القيم لا يعلم له إسناد يصح^(١).

٣- وأما القياس على زيادة الدين الحال مقابل زيادة الأجل فمع الفارق وهو أن المقيس عليه منصوص على عدم جوازه فهو بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

ومن جهة أخرى، فإن إنقاص الثمن مقابل تقصير المدة غرضه التيسير على المدين وتسهيل الدفع وقضاء الدين عليه، أما الزيادة مقابل زيادة الأجل فغرضها التضيق على المدين فلا وجه للقياس.

٤- أن القول بإنقاص الثمن إذا أدى المدين الثمن المؤجل معجلاً بمقدار ما يعادل الأجل يرتكز على مبدأ سبق بيانه وهو أن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد. لأن السلعة هي التي يتغير سعرها تبعاً للظروف والأحوال والرغبة فيها، أما النقد فهو مقوم السلع وهو ثابت لا يتغير، لأنها ليست سلعة ترتفع وتنخفض^(٢).

٥- أن العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة ببعضها، فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد، وكونه غير شامل للربا بأنواعه من نظر إلى غيره. وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً في ذاته، وكون المبيع معجلاً بعقد آخر بثمان أقل لا يؤثر في العقد الأول، لأنهما عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه^(٣).

(١) «الملكية في الشريعة الإسلامية» العبادي (٢/٢٠٩).

(٢) «بحوث في الربا» (٤٨، ٤٩).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

لقد تناول القائلون بعدم جواز البيع بثمان مؤجل يفوق الثمن الحال بعض أدلة القائلين بالجواز بالمناقشة، وذلك على خلاف ما قام به الجمهور من تنفيذ جميع أدلة المانعين بصورة شاملة وافية، مما يعد مؤشراً على قوة حجّتهم^(١).

فقد ناقش المانعون قول الجمهور في استدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على حل البيع عملاً بعموم النص حيث لم يرد صحيح يخصه بقولهم:

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلية في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة، كما أنها تفيد الإباحة في قوله سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فإن العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة. وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلية في معنى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذ هي بيع، يقال إنها تحتل أن تكون داخلية في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه بل خرجت منه البيوع وهذا منها^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وليس مجملاً بدليل أن الله عز وجل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل ﴿وَأَنْ تَبْتِمَّ فَلكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقد أجمع العلماء على تفسير الربا في هذه الآية بأنه الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل فيقول له: «إما أن تقضى ديني وأما أن تربى» أى تزيدنى فى الدين نظير الأجل فدل على أن كل زيادة فى مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالا لعدم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة، فلم يكن جائزاً أن يأخذ مالا عوضاً عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن المال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا^(٣).

أما استدلال الجمهور بحديث: «ضعوا وتعجلوا» فالجواب عنه:

(١) أبرز صور البيوع الفاسدة (٥١).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية»، د. عبد الناصر العطار (٢٢١): مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١٩٧٨.

أن فى إسناده مسلم بن خالد وهو سئى الحفظ ضعف، وهو كما قال الدارقطنى؛ ثقة إلا أنه سئى الحفظ، وقد اضطرب فى هذا الحديث^(١).

ومن جهة أخرى، فإن الزمن فى الحديث كان للحط من الدين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة فى الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد لأجل الزمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح الحديث دليلاً فى الموضوع^(٢).

ويضاف إلى ذلك أن القول بجواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل دفع الثمن المؤجل لم يرد إلا فى الدر المختار حيث نسبته ابن عابدين لبعض المتأخرين، وقال: أن أبا السعود ارتضاه، ولعل أبا السعود العمادى ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القانونى ما يريد من إدخال الأفكار الأوروبية فى بلاده، ولذلك لم يعتبر علماء الأتراك فتاويه، بل قد نص بعضهم كأبى بكر الرازى على أن ذلك من الربا الذى نص عليه تحريمه^(٣).

وأخيراً قالوا: أن من يقول بجواز السلف إذا قال عجل لى وأضع عنك من الجائز أنهم أجازوه إذا لم يجعل ذلك شرطاً فى العقد، وذلك بأن يقوم البائع بحط بعض الثمن عن المشتري بغير شرط، فيقوم المشتري بحط بتعجيل الدين المتبقى بغير شرط^(٤).

أما عن استدلال الجمهور بأن المشتري قد رضى بالزيادة مقابل الأجل، والرضا هو شرط صحة التجارة وتوفر كان العقد صحيحاً أجابوا:

بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال، لا عبارة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا، لأن تراضى البائع والمشتري على الربا لا يجعله حلالاً^(٥).

أما عن القول بأن الأسعار تتفاوت ارتفاعاً وانخفاضاً لأن السلعة لها سعر نقدى معين بخلاف النقود فالجواب عنه:

أنه إذا كان للبائع أن يبيع ابتداء بثمان مؤجل أكثر من سعر السوق، فذلك

(١) سنن الدارقطنى (٤٦/٢).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، مصرف التنمية، (١٨٦)، «نظرية الأجل» (٢٢٢).

(٣) «بحوث فى الربا» (٤٩).

(٤) «تفسير أبى بكر الرازى الجصاص» (١٨٧/٢).

(٥) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يختلف عن تخيير المشتري بين الشراء بثمن حال أو ثمن مؤجل أكثر من ذلك الثمن الحال. فالبيع الأول يمكن أن يقال فيه بأن الأسعار تتفاوت كما أن للمشتري مطلق الحرية في قبوله، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن الربح غير المعقول في التجارة. أما البيع الثاني وهو موضوع البحث فإنه يتميز بأن للسلعة ثمن حال معروف، وزاد هذا الثمن بسبب التأجيل. وهنا لا يمكن القول بأن الأسعار تتفاوت وتزيد وتنخفض لأن السلعة تحدد لها سعر نقدي معين ولم يقصد البائع إلى زيادة الثمن المؤجل إلا بسبب الأجل^(١).

وأخيراً يقترح د. عبد الناصر العطار -وهو من القائلين بأن الثمن المؤجل عن السعر الحال أمر لا يتفق مع قواعد الشرع، ويعتبره ربا أو شبهة ربا- يقترح علاجاً بديلاً لبيع التقسيط يتمثل فيما عرفته بعض النظم الاقتصادية من وسائل مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن المبيع دون زيادة بعض السلع بسعرها اليومي وتأجيل ثمنها مع دفعه أقساطاً تخصم من الراتب. وفي إمكان غير الموظفين تطبيق هذا النظام عن طريق النقابات والجمعيات التعاونية، ولا شك أن هذا النظام لا غبار عليه في الإسلام، كما أن بعض التجار يعلن عن بيع سلعة بالتقسيط وبدون فوائد أى بذات السعر الفوري^(٢).

ثالثاً: مناقشة الرأي الثالث:

لقد رأينا أن خلاصة هذا الرأي تتمثل في القول بأن البيع بالتقسيط ليس مباحاً على الإطلاق ولا محرماً على الإطلاق وذلك اتقاء للشبهات واستبراء للدين والعرض والجواب على ذلك:

١- أن صاحب هذا الرأي قد قال صراحة «ومع ذلك فإننا نعتقد أن البيع بالنسيئة بزيادة الثمن لقاء التأجيل إنما هو مشروع.». وفي هذا تناقض مع القول بأنه ليس مباحاً ولا حراماً، فأبسط درجات المشروعية هي الإباحة.

٢- أن الشبهة هي ما اجتمع فيها جانب يؤيد الحل وآخر يؤيد الحرمة، ولقد ورد في حديث صاحب هذا الرأي ما يقطع بمشروعية البيع بالتأجيل مع زيادة الثمن، وصال وجال في بيان فروق أساسية بينه وبين الربا المحرم، فأى وجه للاشتباه بعدئذ؟

وهذا كانت هذه الشبهة والحرص على الاستبراء للدين تغيب عنم كانوا

(١)، (٢) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يدعون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب الحرام، ومع ذلك لم نجد فى عباراتهم أدنى تحفظ عند صدور عباراتهم بجواز هذا البيع، مراعيًا للشروط الشرعية.

٣- أما دعوة صاحب هذا رأى من يتعاملون ببيع التقسيط إلى الاقتراض الحسن قليلاً لتداول هذا البيع، واتهامه لهم بالهجوم على هذا النوع من البيع مع عدم ميسر حاجتهم إليه، دون محاولة الحصول على القرض الحسن، فأظنه كلاماً مبالغاً فيه، وهل أبواب القروض الحسنة مشرعة لمن يلجها ونحن فى عصر أصبح الفرد فيه يضمن بالدرهم والدينار على أمه وأبيه وصديقه وأخيه؟ ثم إذا توفر هذا القرض الحسن ليغطى شراء سلعة يسيرة الثمن، فأنى له أن يتوفر لشراء عربة يكتسب منها صاحبها قوته وقوت من يعول؟ أو شراء شقة يسكنها؟ فما أرتأه من تبني هذه الفكرة ليس إلا حلمًا جميلًا صدر عن حسن ظن ونية - إن شاء الله -.

وعليه ففى ظنى، أن هذا رأى يعوزه الدليل المقنع، ويفتقر إلى الموضوعية، وينقصه عامل الانسجام، بين ما طرحه صاحبه من أفكار، وبالتالي لا يقوى على النهوض مذهباً ثالثاً إلى جانب المذهبين الرئيسيين المتقدمين من الناحية الحقيقية - اللهم إلا من باب عرضه باعتباره وجهة نظر تمثل رأى صاحبها فحسب - فاقضى التنويه إليها.

• الترجيح:

بعد أن عرضنا لأقوال من أجاز بيع التقسيط من الفقهاء، ومن قالوا بعدم جوازه ووقفنا على المناقشات والردود التى وجهها جمهور الفقهاء إلى كافة أدلة القائلين بمنع البيع بثمن مؤجل مع الزيادة على الثمن الحال، ورأينا أنه لم يسلم دليل منها من الطعن الذى يضعف من حجته وصلاحيته للاستدلال به، وفى حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم فى غالبيتها وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتها، ولا يلغى فاعليتها فقولهم مثلاً بأن آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تتضمن النهى عن كل زيادة وتعتبرها ربا، ففيها إباحة البيع وتحريم الربا، وعند اجتماع الحظر والإباحة يقدم الحظر، فهذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجح كفة الحكم بالإباحة وقد اتضح ذلك الرجحان من خلال الفروق الهامة التى تقدمت بين البيع والربا.

ونقول للمعترضين - كما قال الشيخ أبو زهرة - مقالة الله لمن اعترض مثل اعتراضهم، إذ قالوا بأن البيع مثل الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وأما الأحاديث والآثار فى جواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل الوفاء بالدين .
فعل ما فيها من مقال فى سندها، إلا أن مفهومها، وما يسندها من أدلة تقدمت
فى موضعها يجعل من معانيها ودلالاتها أمراً مستساغاً شرعاً .
مما يجعلنا نخلص إلى القول بأن صحة بيع التقسيط وجواز التعامل به هو
الأولى بالأخذ به والمصير إليه، والله تعالى أعلم .

رابعاً: فتاوى العلماء القائلين بجواز البيع بالتقسيط:

بعد أن وصلنا إلى نتيجة مفادها أن القول بجواز بيع التقسيط هو الأولى
بالأخذ به نظراً لقوة أدلته، ولأنه يتفق مع روح الشريعة فى تحقيق مصلحة
المتعاقدين، وتيسير معاملات الناس وحل مشكلاتهم .
وزيادة فى التأكيد، والتماساً لترسيخ هذه الحقيقة نسوق طائفة من فتاوى
علماء المسلمين القدامى والمعاصرين التى جاءت مصرحة بجواز البيع بالتقسيط:

١ - فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان
بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟
فأجاب: الحمد لله، إن كان الذى يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس
ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل
الضرورة .

وأما إذا كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتره لبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا
مكروه فى أظهر قولى العلماء^(١) .

٢ - فتوى فى كتاب «جواهر الفتاوى»

السؤال: هل يجوز لأصحاب الأموال بيعها حالاً بثمن، ومؤجلاً بأجل معلوم
بثمن أعلى منه أو لا يجوز كما يقول البعض بحجة أى قرض جر نفعاً فهو ربا،
ولما فى المنهاج من نهى عن بيعتين فى بيعة، كأن يقول البائع بعتك نقداً بكذا أو
مؤجلاً بكذا فخذ بأيهما شئت؟ .. أجيبونا مأجورين:

الجواب: أن كل الكتب المعتمدة متفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين، وأن
المال الذى قيمته مائة فلس نقداً يجوز بيعه مؤجلاً إلى شهر بمائة وعشرة أفلس .

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٥٠١) .

ولا ربا في ذلك، فإنما هو -الربا- بيع النقود بالنقود، والمطعوم بالمطعوم إذا اتفق النوعان. ففي التحفة دلالة واضحة على أن الأجل يقابله قسط من الثمن وعبارتها في البيع بشرط الأجل وشرطه أن يحدد بمعلوم. وأن لا يتعد بقاء الدين إليه، وإلا بطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه، وهو يؤدي إلى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه.

وأن استدلال المانع للبيع المذكور بالأجل «كل قرض جر نفعاً فهو حرام» بالأصل المقرر، لا تقرب له، لأن ذلك إنما هو في القرض وهو عقد مستقل غير البيع، وعبرة عن إعطاء شيء شخصاً على اعتبار رد مثله إليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضاً أو قفيزاً من الحنطة مثلاً على الاعتبار المار. فإنه لا يجوز للمقرض أخذ عشرة دراهم وفلس واحد، ولا قفيز حنطة ومُدّ بدل ما أقرضه لكون ذلك ربا، وكلامنا في البيع بغير الجنس نقداً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وأين هذا من ذلك؟

وأما ما جاء في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة، فمنشؤه اشتمال الصيغة على كلمة أو للتريد والتشقيق المستلزمة للجهالة والإبهام، وإلا فلو أن البائع بصفتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالاً، وكيло آخر بستين فلساً إلى شهر وقيل المشتري مع ذلك بلا شبهة^(١).

٣- فتوى الشيخ محمد رشيد رضا:

حول شراء السلعة بأكثر من ثمن المثل إلى أجل فيجيب:
أن هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم -والله أعلم-^(٢).

٤- فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاّف وفيها:

سألني تاجر هل يحل شرعاً بيع الشيء بسعر أعلى لمن يدفع الثمن مؤجلاً؟
فأجبت: نعم، يحل هذا شرعاً، وليس فيه شيء من الربا المحرم. فيحل شرعاً بيع الإردب من القمح بأربعة جنيهاً لمن يدفع الثمن حالاً، ويبيعه بخمسة جنيهاً لمن يدفع الثمن مؤجلاً^(٣).

(١) «جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد»، جمعها ورتبها الشيخ عبد الكريم (٢/٢٣-٢٥)، طبعة سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

(٢) «فتاوى الإمام محمد رشيد رضا»، جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، الجزء الخامس ص ١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠: دار الكتب الجديد بيروت ط ١، ١٩٧١.

(٣) «مجلة لواء الإسلام» ص ٨٢٢ العدد ١١ السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل ١٩٥١م.

٥- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز:

يقول... فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه إلى أجل بضمن أكبر من الثمن النقدي: والجواب عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن البيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، فكان كالإجماع منهم على جوازها^(١).

٦- فتوى الشيخ بدر متولى عبد الباسط:

سئل عن جواز قيام بيت التمويل الكويتي بشراء السلع والبضائع وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية... فأجاب بقوله:

إن ما صدر عن طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأئمة اختلفوا هل الوعد ملزم -يعني قضاء- أو لا، فإنني أميل إلى الأخذ برأى ابن شبرمة رحمته الله الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك من تنفيذ هذا الشرط مانع^(٢).

٧- فتوى «مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي»: والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وقد عرضت على المؤتمر الصورة التالية:

يتطلب التعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به التعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط.

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ص ٤٢، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، كلمات مختارة ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ص ٣٤ المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ، والفتوى صدرت في جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه^(١).

٨- فتوى د. أحمد الشرباصي:

السؤال: هل يعتبر البيع بالتقسيط حراماً، إذا كان مجموع الثمن المقسط يزيد عن ثمن السلعة إذا بيعت فوراً؟

الجواب: البيع يكون إما بثمن معجل، وإما بثمن مؤجل إلى أجل معين، وقد نص الفقهاء على جواز النوعين، ومن الواضح أن البيع بالتقسيط من قبيل البيع بثمن مؤجل... وبهذا يعلم أنه يجوز شرعاً بيع السلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها الحال إذا كان الأجل معلوماً... فإذا كان الإنسان مثلاً يشتري جوال السمار بمائتين وخمسين قرشاً بثمن معجل فإنه يصح أن يشتريه بأربعمائة قرش بثمن مؤجل يدفعه بعد أربعة أشهر من تاريخ الشراء ويكون هذا البيع صحيحاً ولا شيء فيه^(٢).

٩- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية:

السؤال: أراد رجل الزواج مثلاً، وليس عنده ما يكفي من مبلغ الصداق، فذهب إلى صاحب دكان فقال له أبيعك سيارة بسبعة آلاف ريال سعودي ديناً، تدفعها كاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا، مع أن العلم قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين البائع ومن يريد الزواج.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً لبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في الحكمة فليس ربا بل هو عقد بين صحيح وجائز...^(٣).

(١) «فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي» المنعقد في المدة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الثاني ١٣٩٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ، ص ٣٥.

(٢) «يسألونك في الدين والحياة»، أحمد الشرباصي، المجلد الخامس (١٤٧)، الطبعة الأولى: دار الجليل، بيروت.

(٣) «فتوى رقم (١٦٣٨)، ٧/٨/١٣٩٧هـ».

١٠ - فتوى صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: ردًّا على السؤال التالي:

لدى السائل من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخير دفع القسط عن موعد تسديده فهل هذا التعامل جائز أم لا؟
وأجابت بما يلي: إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا لا يزيد المؤجل من ثمنها حدًّا يتجاوزه فلا شيء، وإن كان المؤجل كما هو مفهوم من السؤال يزيد بتأخير دفع القسط عن مواعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية^(١).

١١ - فتوى صادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت:

السؤال: ما هو رأى الشرع فى البيع بالأجل، هل يسمح الشرع بأن يكون هناك سعر للسلعة فى حالة بيعها بالنقد، وسعر آخر لنفس السلعة فى حالة بيعها بالأقساط؟

الجواب: أنه لا مانع من أن يكون سعر البيع بالتقسيط أعلى من سعر البيع بالنقد الفورى، وللبائع أن يحتسب الأرباح التى يريد بها بأسلوب حسابى...^(٢).

١٢ - فتوى الدكتور عبد الحليم محمود وقد جاء فيها:

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فوراً، وذلك لأن الثمن المدفوع فوراً يمكن الانتفاع به فى معاملات تجارية أخرى. أما الثمن المؤجل فإنه لا يتأتى فيه ذلك. وهذا النوع من المعاملات ليس داخلاً فى نطاق الربا...^(٣).

١٣ - فتوى مجلة «منار الإسلام»:

أجاب الشيخ موسى صالح شرف على سؤال ورد إلى زاوية «منكم وإليك»

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد السادس، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص ٢٧٠، ربيع ثانى، جمادى ١، ٢ - ١٤٠٣هـ.

(٢) «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» ص ٢٦٤، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ، تصدر عن جامعة الكويت.

(٣) «فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١): دار المعارف.

بالمجلة بتوقيع -مسلم، المغرب- يقول فيه: أعمل بإحدى الشركات، وتقوم بتوزيع المنازل على من يرغب في شرائها بطريقتين: الأولى أن يدفع الثمن فوراً، والثاني على أقساط تخصم من الراتب، والثمن بهذه الطريقة يفوق الثمن المؤدى فوراً، فهل الزيادة مشروعة أم لا؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع الثمن فوراً، كما يجوز أن يؤخر دفع الثمن كله أو جزء منه إلى أجل بالتراضي مع الشركة أو صاحب الشيء المباع. وللبيع أن يزيد في الثمن الحالي. بشرط أن لا يستغل المشتري أو يظلمه، والأصل في ذلك الإباحة. لم يرد نص في تحريمه على أن يحدد المشتري إن كان يريد نقداً أو بالتقسيط منذ البداية وأن لا تكون الشركة تحسب الأقساط على أساس الربا. وأن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة فيما لو عجز المشتري عن دفع الأقساط في حينه^(١).

خامساً: مزايا البيع بالتقسيط وسلبياته:

بعد أن استعرضنا أدلة الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، والقائلين بعدم جوازه وترجح لدينا أن القول بجوازه هو القول الأقوى دليلاً، والأولى بالترجيح، والأجدر بالعمل به -بعد هذا- أرى إتماماً للفائدة أن نذكر فوائد هذه المعاملة وإيجابيتها، ومضارها وسلبياتها، فذلك يزيد إلى قناعتنا دليلاً، وإلى يقيننا يقيناً، بصحة القول المختار.

أولاً: مزايا بيع التقسيط:

١- تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوى الدخل المحدود، ممن لا تسمح لهم مكاناتهم المادية بدفع أثمان السلع التي يحتاجون بشمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم في الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة في مخازنهم^(٢).

(١) مجلة «منار الإسلام»، تصدرها وزارة الأوقاف بدولة الإمارات، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، يناير ١٩٨٦م، ص ٤٧.

(٢) «العقود المسماة»، د. أنور سلطان، ٢٨، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، د. عباس الضراف: ٧٦ دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، شرح القانون التجاري د. علي العريف: ٢٠٨ مطبعة أحمد مخيمر ط ١٩٥٩.

العقود التجارية: على حسن يونس (٥٥) دار الفكر العربي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية (٦)، العقود الشائعة أو المسماة وعقد البيع (٢١٤)، د. جاك حكيم، مطبعة محمد نهاد الكتيبي، دمشق.

٢- التغلب على المشكلة التي تواجه كثيراً من الناس - لا سيما الفئات ذات المرتبات المتدنية- والمتمثلة في القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التي لا غنى للإنسان عنها للادخار قد تحول دون هذه الغاية^(١).

٣- إرضاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريد دون انتظار، فالتعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الإقدام على الشراء^(٢).

ثانياً: سلبيات البيع فأبرزها:

١- ما يقع من مشكلات بين البائع والمشتري تنشأ في حالة عجز المشتري عن سداد الأقساط كلياً أو جزئياً، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه فالبائع يحوّل معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانات جديّة فإذا عجز معظم المشتريين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته.

ويجاء عن هذه السلبية: بأن الأحكام التي شرعت بقصد ضبط علاقة البائع بالمشتري في حالة البيع بالأجل، والتي تبين بدورها كل منهما والتزاماته إزاء الآخر من شأنها أن تتغلب على هذه المشكلات. على أن هذه المشكلات ليست قاصرة على البيع بالتقسيط بل قد توجد في البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود.

٢- أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغري المشتري بالشراء لا سيما لسلع قد لا تكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة إذا تنوعت الأقساط التي يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك في المجتمع، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام إلى عدم التوسع في الاستهلاك، والمبالغة في الإنفاق لا سيما في الأمور التحسينية^(٣).

ويجاء عن ذلك بأن المسلم في تصرفاته عموماً ومعاملاته المالية على وجه الخصوص لا يطلق لنفسه العنان كي يسترسل على هواها، بل هو محكوم فيما يأتي ويدع بتوجيهات الشرع وأحكامه التي تدعوه إلى أن يكون معتدلاً في إنفاقه حتى في حالة اليسار ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾

(١)، (٢) «شرح القانون التجاري» (٢٠٨/١).

(٣) «هامش الوسيط» للدكتور السنهاوري (١٧٣/٤)، العقود التجارية (٥٥)، العقود الشائعة

فأنى للمسلم وهو الذى يتمتع بالأفق الواسع، والعقل الراجح، فلا تستخفه شهوة، ولا يمد عينيه إلى متاع الدنيا وزهرتها إلى حدود المباح المعقول أن يغرق نفسه فى الديون التى يعلم أنه سيؤديها ولو بعد حين، وأن يقع تحت وهم سهولة الحصول على السلعة عاجلاً.

٣- أن هذا النوع من البيع يدفع التاجر إلى رفع سعر السلع حتى يواجه احتمال إعسار المشتري وبخاصة فى أوقات الانكماش الاقتصادى^(١).

ويجاب عن هذا، بأن التاجر الذى يرتضى لنفسه هذا النوع من التعامل لابد أن يكون على علم بطبيعته ومقتضاه، ويدرك أن سيقضى إثمان السلع التى يبيع مؤجلة، ولأجل هذه الاعتبارات رخص له الشرع بأن يزيد من ثمن السلعة عن الثمن المعجل تعويضاً له عن حرمانه من استثمار ثمنها بسبب التأجيل، ولكن على أن تكون الزيادة فى الحدود المقبولة شرعاً وإلا انقلب إلى الريح الفاحش الذى يحرمه الشرع.

علاوة على أن إغلاء السعر لا يختص بالبيع بالتقسيط، فقد يربح التاجر ربحاً فاحشاً وإن كان يبيع بضمن حال، متى غابت من ضميره رقابة الله سبحانه وتعالى، وفقدت من قلبه الرحمة بعباده.

٤- أن البيع بالتقسيط يتضمن خطراً بالنسبة للبائع، لأن المبيع تنقل ملكيته إلى المشتري ويصبح البائع دائناً بالثمن فى حين يكون للمشتري التصرف فى المبيع.

ولذلك أجاز القانون المدنى للبائع أن يتطلب فسخ البيع واسترداد المبيع فى حالة امتناع المشتري عن الوفاء بباقي الأقساط^(٢) ويقال جواباً عن هذه السلبية: إن الضمانات التى منحها الشرع للبائع فى حالة حدوث مثل هذا الخطر المتوقع تكفل التغلب على المشكلة وعلاجها.

٥- أنه فى حالة إفلاس المشتري لا يحق للبائع وفق القانون التجارى طلب الفسخ والاسترداد لسلعته ويقتصر أمره على أن يكون دائناً عادياً يدخل بالباقي من الثمن فى التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقاً للمساواة بينهم^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن ما للبائع بالتقسيط من مال فى ذمة المشتري لا يختلف

(١) هامش الوسيط (١٧٣/٤٣).

(٢) بيع التقسيط والبيوع الائتمانية (٢٤).

(٣) العقود التجارية (٥٧)، العقود المسماة (٢١٥).

عن سائر الديون التي يتحملها لغيره من الغرماء، فلا معنى لتمييزه، لا سيما وأنه أقدم على هذا الضرب من التعامل بمحض اختياره فهو بالتالي مهيتاً لتحمل نتائجه والتعامل معها بصورة إيجابية.

من هنا نرى أن سلبيات البيع بالتقسيط - إن وجدت أو وجد شيء منها - فهي طفيفة ضئيلة إزاء المزايا والإيجابيات التي ذكرناها له، كما أنها في أكثرها مبالغ فيها، مما يعزز ما ذهبنا إليه من القول بمشروعية البيع بالتقسيط وحل التعامل به - إن شاء الله تعالى -.

سادساً: رأى القانون في جواز البيع بالتقسيط:

علمنا مما تقدم أن القول بجواز البيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال مقسطاً كان أو غير مقسط هو ما ذهبت الجمهرة العظمى من الفقهاء إليه^(١).

والقانون الوضعي يتفق مع الحكم الشرعي في هذا الاتجاه:

جاء في الوسيط «يقع كثيراً أن يبيع شخص عيناً بثمن مقسط... وأكثر ما يقع ذلك في بيع السيارات والآلات الميكانيكية.. وفي بيع المحلات التجارية والأراضي والدور.. فيجمع إلى أصل الثمن فوائده، ويقسم المجموع أقساطاً على عدد الشهور أو السنين، إذا وفاها المشتري جميعها خلصت له ملكية المبيع»^(٢).

فقد ذكر أنه مضاف إلى الثمن الحال فوائده... وإذا كانت الفوائد هي ما تستعمله القوانين الوضعية من اصطلاح للتعبير عن الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل لأنها تقر مبدأ الفائدة الربوية... فإن ما يقابل ذلك في اصطلاح الشرع هو زيادة الثمن بالنسيئة عنه في النقد مقابل الأجل.

فإذا كان الشرع لا يوافق القانون في التسمية والحكم، فلا ريب أن القانون يوافق الشرع على أصل الفكرة وهي زيادة الثمن نظير الأجل.

على أننا ينبغي أن نلاحظ أنه إن كان المراد بالفائدة - الزيادة - مع اختلاف الجنس، كان يبيع شخص لآخر شقة مثلاً بعشرين ألف دينار يدفع عشرة آلاف حالاً ويدفع العشرة المتبقية مع زيادة مقدار (كذا) على كل قسط لقاء الأجل فإن من العلماء من يرى جواز ذلك:

(١) انظر ص ٥٢ هامش ٢.

(٢) «الوسيط» للسنيهوري (١٧٢/٤).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف جواب عن سؤال نصّه: إذا اشترى إنسان ألف متر من الأرض للبناء مثلاً بألفى جنيه على أن يدفع فى الحال ربع ثمنها والباقى يدفعه أقساطاً سنوية لمدة خمس عشرة سنة كل قسط مائة جنيه على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو ستة فأجاب:

بعض المسلمين قالوا هذا حرام لأن هذه الخمسة فائدة وهى ربا محرم، وأنا أخالف فى هذا وأقرر أن هذه الخمسة أو الستة ليست ربا الفضل الوارد بالسنة وإنما هى حصة الأجل من الثمن وهى الفرق بين سعر المبيع إذا بيع بثمن حال وسعره إذا بيع بثمن مؤجل.

ويقول «وزارة الأوقاف تباع الأرض فى مدينة الأوقاف على هذه الصورة: يدفع المشتري فى الحال خمس الثمن ويدفع الباقي على خمسة عشر قسطاً، منها عشرة أقساط يدفع المشتري فوق كل قسط ثلاثة أو أربعة فى المائة منه، وسمتها فائدة ولهذا اعترض عليها بعض المسلمين فسمتها بدل بيع، وأخيراً صرحت بالحقيقة وجعلت فى وقت للمزايدة سعرين: سعراً للمتر لمن يدفع الثمن كله فى الحال، وسعراً أعلى للمتر لمن يدفع بعض الثمن فى الحال وباقيه على آجال. والفرق يساوى مجموع ما كان يضاف على الأقساط»^(١).

ويبدو لى أن ما ذهب إليه الشيخ خلاف - رحمه الله - من جواز أفراد الزيادة على القسط الشهري بالذكر أو غير مستساغ شرعاً، بخلاف ما لو أدمجت الزيادة التى تقابل الأجل مع المبلغ الإجمالى للسلعة ولم تتميز، كما لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذه الشقة بعشرين ألفاً، تدفع نصفها فوراً ويقسط الباقي على أشهر معلومة، وكان قد أضاف الزيادة التى تقابل التأجيل إلى العشرين ألفاً فإن البيع يجوز. فى حين لو قال له: رأس مالها خمسة عشر ألفاً وتدفع كذا فوراً والباقي على أقساط، ويضاف إلى كل قسط زيادة مقدارها كذا - وهى الصورة التى أفردها الشيخ - فإن ذلك لا يجوز، لأن هذه الزيادة لا معنى لها حيثئذ إلا الربا المحرم. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أحكام بيع التقسيط:

المطلب الأول: شروط البيع بالتقسيط: من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطاً

(١) مجلة «لواء الإسلام» (ص ٩٠٣)، عدد مايو ١٩٥١، فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاف.

فصلتها كتب الفقه الإسلامي، غير أن البيع بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعته أهمها ما يأتي:

أولاً: أن يكون الأجل أو الآجال فيه معلومة: فلما كان الأجل عنصراً أساسياً في بيع التقسيط لأنه قسيم البيع المطلق أو الحال الذي يدفع الثمن فيه فوراً، فستكلم عن العلم بالأجل من حيث الاعتبارات التالية:

١- معناه: من اللازم أن يكون أجل دفع كل قسط في هذا البيع معلوم الوقت عند كلا العاقلين، لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد البيع. والظاهر من عبارة جمهور الفقهاء أن أجل الدفع إذا كان مجهولاً فإن البيع يفسد سواء أكان الجهالة يسيرة أم فاحشة، فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلاً صح فاتفق نظراً للعلم النافي للجهالة، أما إن كان وقت الدفع مجهولاً جهالة فاحشة كما لو حدده بتزول المطر مثلاً فهذا باطل باتفاق. أما إن كانت الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور أيضاً، لأن الفاحشة فيها غرر الوجود والعدم، واليسيرة مما يتقدم الأجل فيها ويتأخر؛ فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع. وقال بعض الحنفية بالجواز إن كانت الجهالة ليست فاحشة نظراً لأن الحصاد لا يكون في كل وقت بل في مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعها بين أولها وآخرها^(١).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح في المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد^(٢) وذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة كقدوم الحاج والحصاد^(٣).

وذهب أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن شبرمة إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٣٠٩٣/٧)، «المبسوط» (٢٦/١٣، ٢٧)، «الفتاوى البزازية» (٤٠٤/٤)، «المجموع» (٣٧٣/٩)، «كشاف القناع» (١٩٤/٣، ٢٠٣)، «الفروع» (٨٥/٤)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١٧٧/٢)، «شرح النيل» (٤/٤)، «حاشية الدسوقي» (٦٧/٢).

(٢) «الدسوقي على الشرح الكبير» (١٢٣/٢)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١٧٨/٢)، «المغنى» (٥٨٩/٣).

(٣) «الهداية» (٣٣/٢)، «فتح القدير» (٤٥٥/٦).

(٤) «المغنى» (٥٨٩/٣).

دليل الجمهور: إن هذا شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة، وأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة^(١).

دليل الحنفية: أن الجهالة مانعة من لزوم العقد، وليست في صلبه، بل في أمر خارج هو الأجل، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضى الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجيء الوقت ظهر محل المقتضى وهو انقلابه صحيحاً^(٢).

دليل رواية الحنابلة الثانية قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولأن الأجل مجرد وصف للعقد لا ركن فيه فيلغى ويصح العقد، ولأن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقررهِ^(٣) والراجع ما ذهب إليه الجمهور من القول ببطالان هذا العقد، لأن المفسد هو الشرط وهو مقترن بالعقد، ولأن العقد لا يخلو عن أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإذا كان صحيحاً مع وجود الأجل لم يفسد باشرطه، وإن كان فاسداً لم ينقلب صحيحاً كما لو باع درهماً بدرهمين ثم حذف أحدهما.

جاء في المادة (٢٤٦) من مجلة الأحكام العدلية: يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتقسيط والتأجيل، وفي المادة (٢٤٧): إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم ويوم النيروز صح البيع إذا كان قاسم أو النيروز معلوماً عند المتبايعين، أما لو كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما فقط فلا يصح.

وفي المادة (٢٤٨): تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كأمطار السماء يفسد البيع^(٤) أما القانون الوضعي ففي المادة (٤٨٣) من القانون الأردني: الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق على أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسماً لأجل معلوم وفي المادة (٥٧٤) مدني عراقي «يصح البيع بثمن حال إلى أجل معلوم».

وهاتان المادتان وإن ذكرتا الأجل في ظاهر النص، وأوجبنا أن يكون أجل ثمن

(١) المراجع في هامش (٢).

(٢) «فتح القدير» (٤٥٥/٦).

(٣) «كشاف القناع» (١٩٠/٣)، «المغنى» (٥٩٠/٣).

(٤) «شرح مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضي (١/ ٢٨٠ - ٢٨٢)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، حيد مجلد ١ ج (٢/ ٤٧٣)، «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»، صبحي محمصاني، (٤٧٣): دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢ م.

المبيع معلوماً، إلا أنه ليس فيهما ما يدل على أن عدم ذكره يبطل العقد. فلم يقصد بهما مخالفة القواعد القانونية العامة، ومن ثم يفسر النص على أنه ذكر حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم، وسكت عن حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فيرجع إلى القواعد القانونية العامة وهي تجيز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول.

ومن هنا نرى أن الاتجاه القانوني يخالف الاتجاه الفقهي الإسلامي من حيث تحديد أجل معلوم للثمن، ففي حين يشترط الفقه ذلك، ويتشدد فيه، ويبطل العقد عند انعدامه، فإن القوانين المدنية تسمح بقدر من الغرر لا تسمح به الشريعة الإسلامية. ولا ريب أن نظرة الفقه الأكثر سداداً وهي الأحق بالعمل بها^(١).

وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال صاحبان: الحالان سواء، ولا يعطى المشتري أجلاً في الحالة الثانية لأن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل، فإذا مضت انتهى الأجل، كما لو عين الأجل نصاً^(٢).

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حيث اعتبروا ابتداء الأجل من وقت العقد^(٣).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأى أبي حنيفة. ففي المادة (٢٥٠) يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين من وقت تسليم المبيع^(٤).

كما نصت المادة (٤٨٤) من القانون الأردني على أنه إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع، وفي المادة (٥٧٤) من القانون العراقي يعتبر ابتداء الأجل والقسط المذكورين فيعقد البيع وقت تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك^(٥).

وما قلناه من ابتداء الأجل من وقت التسليم عند أبي حنيفة مشروط بما إذا لم يكن للمشتري خيار فإن كان في البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا حين وجوده لأن تأجيل الثمن

(١) «نظرية الأجل» (١٨٧)، «أحكام عقد البيع» (٢٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٠٩٣/٧، ٣٢٦١)، «الفتاوى البزازية» (٥١١/٤).

(٣) «المجموع» (٢١٤/٩)، «كشاف القناع» (٢٠٣/٣).

(٤) «مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضي (٢٨٤/١).

(٥) «أحكام عند البيع» (٢٨٦).

هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت العقد وانبرامه لا قبله. وهذا قول أبى حنيفة. وبه قال إمام الحرمين من الشافعية، لأن الخيار يمنع من المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريباً والخيار تأجيل لإلزام الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة، فكان فى معناه ولا سبيل إلى جمع المثلين^(١).

وقال الشافعية والحنابلة ابتداء الأجل ومن وقت العقد - على الراجح من مذهبهم^(٢).

والى هذا المعنى ذهبت المادة (٢٥٠) من المجلة.

٣- انتهاء الأجل؛ إذ باع رجل لآخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فإن الأجل يحل فى الحالات التالية:

(١) حلول الأجل: فإذا باع السلعة على أن يدفع المشتري مقداراً معيناً من الثمن فى نهاية كل شهر مثلاً، فإن الأجل ينتهى لكل قسط بانقضاء الشهر. وقبل ذلك لا يحق للبائع أن يطالب المشتري بالثمن لأن رضاه بالتأجيل رضى بتأخير حقه إلى الموعد المضروب.

(ب) موت المشتري وإفلاسه: فإذا توفى المشتري حل الثمن المؤجل، ولا يحل بموت البائع، لأن الأجل يبطل بموت المدين دون الدائن، ووجه ذلك: أن فائدة التأجيل تظهر فى أن يتجر المشتري فيؤدى الثمن من نماء المال، فإذا مات تعين المال الذى تركه لقضاء الدين فلا يجدى التأجيل^(٣).

وإذا أفلس المشتري فى البيع المؤجل وعجز عن أداء الثمن فلا يفسخ العقد، لأنه يجوز للشخص أن يشتري سلعة بقرض حالاً وإن لم يكن فى ملكه، نعرف أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد، والعجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد^(٤).

٣- شروط التأجيل: يشترط لصحة التأجيل والتقسيت ما يأتى:

(١) أن يكون الثمن من نوع الديون، فإذا أجل تسليم المبيع المثلث إلى الثمن

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٣٦٦٢).

(٢) «المجموع» (٩/٢١٥)، «كشاف القناع» (٣/٢٠٤).

(٣) «الفتاوى البزازية» (٤/٥١١، ٥١٢)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢/٢١٢)، «الأم»

(٣/٨٨)، «المغنى» (٤/٤٨٥).

(٤) «المبسوط» (١٣/١٩٨).

المعين بأن قال: اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالبيع باطل . لأن التأجيل إنما جاز لضرورة عدم وجود الثمن لدى المشتري وتمكيناً له من اكتسابه في مدة الأجل، ولا ضرورة في الأعيان، فكان التأجيل فيها تغييراً لمقتضى العقد فأوجب فساداً^(١).

(ب) أن لا يكون الثمن بدل صرف ، ولا ثمن مسلم فيه في بيع السلم، لأنه يشترط فيهما قبض الثمن في المجلس، فلا يمكن التأجيل سداً للذريعة الربا^(٢).

(ح) أن لا يكون في السعر غبن فاحش: فعلى البائع أن يقتصر على الربح الذي جرت به العادة وأن لا يستغل ظروف المشتري الحرجة لبيعه بأضعاف مضاعفة، لأن هذا من الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل^(٣).

(د) العلم بالثمن الأول إذا كان البيع بالتقسيط يقع في نطاق بيوع الأمانة كبيع المرابحة والتولية أو المواضعة، فإذا لم يكن معلوماً فالبيع فاسد لجهالة الثمن^(٤).

(هـ) أن لا يشترط في عقد البيع بالتقسيط أنه إذا عجل المشتري الثمن فإن البائع يسقط من المطلوب قدرًا معيناً . ويحق للبائع إسقاط بعض الثمن دون اتفاق مسبق ويكون ذلك من قبيل تمليك الدين ممن هو عليه، ومن باب حسن الاقتضاء^(٥).

(و) لا يجوز في عقد البيع بالتقسيط أن يشتري البائع على المشتري - سواء عند العقد أم بعده- أن يزيد في الثمن أو الربح عندما يتأخر المدين عن الوفاء بالدين^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٤٠٨٣ - ٨٤)، «المجموع» (٩/٣٧٣).

(٢) «الفتاوى البزازية» (٤/٣٩٨).

(٣) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٤٩٦)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٩٧)، «الحلال والحرام»، القرضاوى (١٤٧)، «مجلة لواء الإسلام» (٨٢٢) عدد ١١ السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد السابع ١٤٠٣هـ، فتوى رقم ٧١.

(٤) الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم (٨١/٦١)، نشرتها مجلة الشريعة (ص ٢٦٤) العدد الأول، السنة الأولى.

(٥) «فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية»، نظرية الأجل، د. عبد الناصر العطار (٢٧١).

(٦) «فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية» رقم (٨١/٦١).

(ث) أن يكون غرض المشتري من شراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من المعجل سد حاجته إليها، أو الاتجار بها، أما إذا كان يقصد من ذلك بيعها لحاجته الماسة إلى مبلغ من المال لقضاء بعض مصالحه، وهى ما تعرف بمسألة عدم الجواز، لما روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سئل عن الثورق فقال: هو أخية الربا^(١).

وهناك بعض الشروط التى انفرد القانون الوضعى بذكرها لبيع التقسيط:

١- أن يكون البائع تاجرًا، ومعتادًا على بيع السلعة بالتقسيط، أو يشكل البيع بالتقسيط أحد أعماله الأساسية^(٢).

٢- أن لا يقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها لغرض إكسابه مركزًا ماليًا يمنع من التعسف^(٣).

٣- أن يتوفر لديه سجل خاص لقيد العمليات المتعلقة بهذا البيع، وفق النموذج الذى تقره وزارة التجارة^(٤).

٤- أن يكون عقد البيع محررًا على نسختين، وذلك حسمًا لمادة النزاع الذى ربما ثار بين المتعاقدين^(٥).

٥- أن يستوفى البائع ما لا يقل عن ٢٥٪ من ثمن السلعة نقدًا عند التسليم بقصد حماية المشتري^(٦).

٦- أن لا يقل القسط عن جنيه شهريًا، وأن لا تزيد مدة التقسيط المتبقى من ثمن البيع عن سنتين من تاريخ العقد^(٧).

٧- أن تكون أقساط الثمن متساوية فى المقدار، وأن تكون منتظمة وتؤدى خلال فترة معقولة^(٨).

وهذه الشروط لا تأبأها نصوص الشريعة وقواعدها العامة كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله ﷺ: «المسلمون على

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٤٨٦).

(٢) «العقود التجارية» (٦٠-٦٣)، القانون التجارى، رضا عبيد (٦٨ - ٧٠)، «شرح القانون

التجارى»، د. على الصريف (١/٢١٢، ٢١٣)، النظرية العامة للموجبات والعقود فى

الشريعة الإسلامية (٢/٤٧٣).

(٣-٧) المراجع السابقة.

(٨) بيع التقسيط (١٦).

شروطهم...» وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار: الضرر يزال، كما أشار ابن عابدين في حاشيته إلى بعض هذه الشروط^(١).

المطلب الثاني: مقتضى البيع بالتقسيط وتبعاته: مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع. ولما كان الثمن في البيع بالتقسيط مؤجلاً، فعليه لا يتم قبضه عند التعاقد، غير أن ذلك لا يعطى البائع حق الامتناع من تسليم البيع.

جاء في المجموع شرح المذهب (قال أصحابنا: للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إذا كان دفع الثمن، أو كان مؤجلاً...)^(٢).

وقال في موضع آخر «ولو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن، فإن كان الثمن مؤجلاً بطل العقد، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال، فهو شرط منافي لمقتضاه»^(٣).

ومعلوم أن مقتضى العقد هو تملك المبيع بمجرد تمامه.

وقال الكاساني في عداد حديثه عن الشروط الفاسدة في عقد البيع... ومنها شرط الأجل في المبيع العين والثمن العين، وهو أن يضرب لتسليمها أجل، لأن القياس يأبى التأجيل أصلاً، لأنه تغيير مقتضى العقد، لأنه عقد معاوضة تمليك وتسليم بتسليم. والتأجيل ينفي وجوب التسليم للمال فكان مغيراً لمقتضى العقد. وإنما جاز التأجيل لصاحب الأجل لضرورة العدة ترفيهاً وتمكيناً له عن اكتساب الثمن في المدة المضروبة، ولا ضرورة في الأعيان فيبقى الأجل فيها تغييراً محضاً لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد^(٤).

وقال في موضع آخر ومن آثار عقد البيع: ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن في الثمن الحال، فإن كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس، لأن ولاية الحبس تثبت حقاً للبائع لطلبه المساواة عادة، ولما باع بثمن مؤجل نقدًا سقط حق نفسه فبطلت الولاية، وكذا الحكم لو كان الثمن حالاً فأجله البائع بعد العقد^(٥). ويقول

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٣٣).

(٢) «المجموع» (٩/٢٩٥).

(٣) «المجموع» (٩/٤١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٦١).

«إذا آخر -البائع- الثمن بعد العقد بطل حق الحبس، لأنه آخر حق نفسه في قبض الثمن فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع وكذا لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض»^(١).

وجاء في المبسوط «إذا لم يصل إلى البائع جميع الثمن يبقى له الحق في حبس المبيع إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، فحيث لا يس له أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل، ولا بعد حلول الأجل، لأنه قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن، وإنما بحبس المبيع بما له أن يطالبه من الثمن، وأما بعد حلول الأجل فلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد فلا يثبت بعد ذلك تبعاً بهذا الحق ما كان له من استحقاق إليه قبل البيع، فإذا لم يبق ذلك بعد العقد، لا يثبت ابتداء بحلول الأجل»^(٢).

وجاء في المدونة: (قلت) أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوباً بعينه بعشرة دراهم إلى أجل، فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه، أيجوز هذا في قول مالك؟ (قال): نعم والبيع جائز، وللمشتري أن يأخذ ثوبه، ولا يفسد البيع افتراقهما، لأنه لم يمنع من أخذه منه، لأن الثمن إلى أجل، وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن»^(٣).

وفيها أيضاً: (قلت) أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته، لأن مالكا كره أن يشتري الرجل الطعام كيلاً بدين إلى أجل والطعام بعينه، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد»^(٤).

وفي المغنى: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره، لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن..^(٥) وهذا في حال كون الثمن معجلاً، ففي المؤجل أولى.

وفيه أيضاً: «وإن اختلفا في التسليم فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٦٥).

(٢) «المبسوط» (١٣/١٩٢، ١٩٣).

(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٤/١٥٣)، دار صادر، بيروت.

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/١٥٤).

(٥) «المغنى» (٤/١٢٦).

الثلث. وقال المشتري: لا أسلم حتى أقبض المبيع، والثلث في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع... ويقول: وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق^(١) يعني سواء أكان في الذمة أم عيناً، مؤجلاً أم معجلاً.

وفي الدر المختار: وفي بيع سلعة بمثلها أو ثمن بمثلها سلماً معاً ما لم يكن أحدهما ديناً كسلم وعن مؤجل، وقال صاحب رد المختار: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثلث... ويسقط بتأجيل ثمن^(٢).

ويقول ابن أمين الحاج «المبيع المؤجل فيه الثلث سبب في الحال، لأن الأجل دخوله على الثلث ليقيد تأخير المطالبة قبل الأجل لا على البيع، فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا لحكمه الذي هو ثبوت الملك في البيع وثبوت الثلث في الذمة إذ لا وجه لتأثير الشيء فيما لا يدخل عليه. ومعنى هذا أن البيع المؤجل فيه الثلث ينعقد صحيحاً نافذاً لازماً إلا فيما دخل عليه الأجل^(٣).

ومن هذه العبارات يظهر بجلاء أن الملكية تنتقل بمجرد العقد وأنه ليس لأجل الإضافة في الفقه الإسلامي أثر على وجود الالتزام وأن البائع لا يجوز أن يمنع من تسليم السلعة إذا قبضها المشتري بإذنه، أو كان الثلث مؤجلاً قبض شيئاً من الثلث أو لم يقبضه كله، لأنه أسقط حق نفسه باختياره، فلا يثبت له ما ينافي مقصود الشرع من العقد.

وكما أن المبيع ينتقل إلى المشتري كمقتضى للعقد، فإن ينتقل إلى البائع بمقتضاه أيضاً، ويكون هذا الانتقال فورياً إن كان الثلث حالاً، وعند حلول الأجل إن كان الثلث مؤجلاً.

وفي القانون الوضعي من المقرر كذلك أنه لا ارتباط من انتقال الملكية وبين أداء الثلث، فالملكية تنتقل إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات فعقد البيع ينشئ التزاماً بنقل الملكية وإذا جرى الاتفاق على تأجيل الثلث أو على أقساط تستحق بعد فترة من إبرام العقد فيتوجب على البائع أن يسلم المبيع فور الانتهاء من إبرام البيع، ولكن انتقال الملكية كما نصت على ذلك المادة (٢٨٦) و(٢٦٩) و(٣٧٤) من مجلة

(١) «المغنى» (٢١٨/٤).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥٦١/٤).

(٣) «التقرير والتجيز شرح التحرير» لابن أمين الحاج (١٣٢)، ط ١٣١٦ بمصر.

الأحكام وإلى هذا أشارت المادة (٣٤٦) من القانون المدني المصري و(٣٥٦) مدني عراقي و(٣٩٧) مدني كويتي^(١).

ولكن انتقال الملكية يتم تلقائياً في المبيع المعين بالذات الذي يملكه البائع، والإفراز في المبيع المنقول المعين بالنوع، وبالتسجيل في العقار ويتم انتقال الملكية مقابل التزام المشتري بالثمن سواء دفعه المشتري حين العقد، أم بقي ديناً في ذمته مستحق الأداء أم كان مؤجلاً أم مقسطاً.

وهذا ما نصت عليه المواد (٢٠٤، ٢٠٥) مدني مصري، (٣٩٣، ٣٩٤) مدني لبناني، (٢٣١) مدني عراقي، (٢٠٥، ٢٠٦) مدني سوري و(٤٩٤) مدني أردني^(٢).

وما تقدم يظهر أنه فيما يتعلق بالمنقول المعين بالذات أن ملكيته تنتقل إلى المشتري فور إبرام العقد، ويستوى في ذلك حكم الشرع ومجلة الأحكام والقوانين الوضعية^(٣).

ونظراً لطبيعة بيع التقسيط التي تيسر للمشتري الحصول على السلعة بشروط سهلة تغريه بالشراء فيثقل بذلك كاهله ويعجزه عن الوفاء بدينه، مما ينعكس أثره على البائع إضاعة لحقوقه، وإضعافاً لمركزه المالي مع من يحصل على بضائعه منهم، لذا اقتضى الأمر أن يقوم المشرع القانوني ببعض الترتيبات بغرض الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري في هذه المعاملة وكان أبرز هذه الإجراءات ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق البائع: وتحقيقاً لهذا الغرض منح الضمانات التالية:

- ١- حق حبس المبيع والامتناع من تسليمه للمشتري في حالة إفلاس المشتري أو إعساره أو ضعف التأمينات التي قدمها لكفالة الثمن.
- ٢- حق استرداد المبيع فيما إذا أخل المشتري بتنفيذ التزامه بسداد ثمن المبيع بعد مضي الأجل المحدد في بيع التقسيط.

(١) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٣، ٥٢٦ - ٥٢٩).

(٢) «نظرية الأجل» (١١٢)، «بيع التقسيط» في هامشه (١٠١، ١٠٢)، «شرح أحكام عقد البيع» د. الوندأوى، (١٠٨)، «شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي» (١٦٥)، «العقود المسماة»، أنور سلطان، ٢٢ - ٢٤.

(٣) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٧).

٣- الاحتفاظ بالملكية: فيجوز للبائع أن يشترط في العقد تعليق انتقال الملكية على شرط واقف يتمثل بدفع الثمن المقسط كله.

٤- الرهن والكفالة.

٥- إيقاع بعض الجزاءات على المشتري إذا امتنع عن تسلم المبيع كالغرامة التهديدية، أو إيداع المبيع عند ثالث، أو المطالبة بالفسخ.

وتطبق على هذه الضمانات أحكامها العامة كما أوردتها كتب الفقه والقانون في مظانها.

ولقد رتب قانون التجارة على المشتري عقوبات شديدة في هذه الحالة منها بيع السلعة بالمراد العلني بعد مضي مدة معقولة يحددها البائع ويخطر بها المشتري بسرعة، أو أن يبيعها في السوق إن كان لها سعر معلوم على يد سمسار، ومن ثم يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة مع الاحتفاظ بحقه في خصم الثمن ومصرفات البيع^(١).

ثانياً: في جانب المشتري:

قلنا أن البيع إذا تم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه لزم البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشتري سواء كان الثمن حالاً أم مؤجلاً برضا البائع، ويلتزم البائع في مقابل ذلك بتسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً، أو عند حلول أجل الأقساط إذا كان مقسطاً.

وتحدثنا فيما تقدم عن الضمانات الشرعية والقانونية التي تحفظ من البائع في مواجهة المشتري سواء من حيث الامتناع من تسليم المبيع، أو فسخ العقد واسترداد السلعة، أو الاحتفاظ بملكية المبيع، أو الإيجاز السائر للبيع، أو أخذ رهن أو كفيل. وستكلم الآن عن الضمانات التي منحها الشرع والقانون للمشتري من أجل المحافظة على حقوقه وأهمها:

١- تسليم العين المبيعة: وينطبق على التسليم من حيث كيفيته وطرفه، والحالة التي يسلم عليها المبيع، وجزاء الإخلال به من التنفيذ العيني جدياً، وفسخ العقد، وضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية أحكام تسليم المبيع والثمن -بوجه عام- على البيع بالتقسيط.

(١) «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٦٧٣).

٢- حق حبس الثمن: فإذا كان تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع مؤجلاً إلى وقت لاحق محدد ومتفق عليه بين الطرفين، وكما دفع الثمن مقسطاً كذلك، فلم يقم البائع بتسليم المبيع في الزمن المحدد، فإن للمشتري الحق في التوقف عن دفع الأقساط اللاحقة، لأنه لا يمكنه المطالبة بإبطال البيع في هذه الحالة، ولا ممارسة دعوى الضمان فيكون له الامتناع عن الوفاء بالثمن^(١).

ويملك المشتري هذا الحق سواء كان لم يتسلم المبيع بعد، أم تسلمه لكنه عاد إلى البائع لسبب فاحتفظ به^(٢)، ومن جهة أخرى يملك المشتري حبس الثمن عن البائع إذا تهدد حق المشتري في ملكية المبيع الذي تسلمه فعلاً كما لو تعرض أحد للمشتري مطالباً بالمبيع إلى حق سابق على البيع، أو إذا حكم على المبيع أن ينزع من المشتري لظهوره مستحقاً بدين أو رهن، أو كان به عيب خفى يبرر رده، وقد جاء في المادة (٣٩٢) من المجلة أنه لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض في المبيع إلا إذا استحق المبيع - وقد نص القانون على جواز المبيع كما في المواد (٤٥٧) مصرى، (٤٤٦) ليبي، (٤٢٥) سورى، (٤٣٠) لبنانى، (٥٧٦) عراقى. ويثبت حق المشتري في التعرض ولو لم ينص عليه في البيع كما في (٤٤٥) مصرى، (٤٣٤) ليبي، (٤١٣) سورى، (٥٧٦) عراقى^(٣).

وكذلك يملك نزع المبيع من يد المشتري لأسباب جدية كما لو طالب الشفيع بالمبيع بحق الشفعة، ودفع الثمن للبائع، أو كما لو كان البائع قد اشترى المبيع ولم يدفع ثمنه، الأمر الذى يهدد بفسخ عقد البيع واسترداد المالك الأصلي للمبيع. ولو ظهر في المبيع عيب خفى يستوجب ضمان البائع كان للمشتري أن يحبس الثمن^(٤).

وفي الحالات السابقة يتوقف حق حبس الثمن على ما إذا كان لم يدفع الثمن. أما إذا كان قد دفعه فليس أمامه إلا دعوى الفسخ أو دعوى الضمان^(٥).

(١) «بيع التقسيط والعقود الائتمانية» (٣٢٨).

(٢) المرجع نفسه (٣٢٩).

(٣) «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٦٦٤)، «بيع التقسيط» (٣٣٠ - ٣٣٨).

(٤) «العقود المسماة» (٢٨٥ - ٢٨٨)، «أحكام عقد البيع» الوانداوى (١٧٠، ٢١٤)، «شرح عقد البيع في القانون الليبي» (٢٩٦) وما بعدها، «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٤١٨، ٤١٩).

(٥) «بيع التقسيط» (٣٤٠)، «عقد البيع» الوانداوى، (٢٨٧)، «شرح عقد البيع في القانون الليبي» (٢٦٦)، «العقود المسماة» (١٧٨).

ويسقط حقه في الحبس في تلك الحالات إذا زال سبب الحبس أو تنازل المشتري له عن حق الحبس أو قدم البائع للمشتري كفيلاً بالثمن^(١).

٣- حماية المشتري بالتطبيق للقواعد العامة: فيستطيع المشتري بموجب القواعد العامة المنظمة لإبرام العقود اللجوء إلى القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة بصفة خاصة، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يستطيع اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة التي تسمح للقاضي إذا ظهرت حوادث استثنائية لم يكن بالإمكان توقعها على حدوثها إرهاب المدين وتهديده، بخسارة فادحة بأن يتدخل لتعديل آثار العقد لصالح المشتري وخفض الجزء المؤجل دفعه من الثمن^(٢).

٤- حماية المشتري بنصوص تشريعية خاصة:

فنظراً لعدم كفاية القواعد العامة على توفير الحماية اللازمة للمشتري، فقد وضع المشرع عدداً من الأنظمة التشريعية الخاصة بهدف الوقوف إلى جانب المشتري ومنها:

حماية سابقة على التعاقد: وذلك بإلزام كل من يقوم بالنشر أو الإعلان عن سلعة لإغراء المستهلك بشرائها بالتقسيط ببعض البيانات سواء الشخصية المتعلقة بشخصية البائع وطبيعة المبيع ومدة الدفع، أو المتعلقة ببيان ثمن السلعة الحقيقي، وبذا يكون المشتري على بينة من الأمر، فلا يتعرض للغش أو الخداع من قبل البائع^(٣).

حماية في مرحلة التعاقد: وذلك عن طريق إصدار الأنظمة التي تلزم بأن يتم عقد البيع الآجل كتابة، وإعلام المشتري بشروط التعاقد، وتحديد شروط التعاقد من حيث بيان الحد الأدنى الذي يدفع مقدماً، ومدة الأجل والحد الأقصى للزيادة في الثمن مقابل الأجل، وعدم إعطاء البائع الحق في استحقاق الأقساط المتبينة إذا عجز المشتري عن أداء بعض الأقساط^(٤).

(١) «عقد البيع» (٢٩٢ - ٢٩٤)، «شرح أحكام عقد البيع الليبي» (٣٥٤)، «الوسيط»

(٤/٧٩٤)، «العقود المسماة» (٢٨٨) «بيع التقسيط» (٣٤١) وما بعدها.

(٢) «أحكام عقد البيع»، الوادوى (١٦٧)، «بيع التقسيط» (٣٥٢ - ٣٥٨).

(٣)، (٤) «بيع التقسيط» (٣٥٨ - ٣٦٣).

خلاصة البحث

تتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إعداد البحث بما يأتي:

١- أن البيع بالتقسيط يعنى أن يعرض البائع على المشتري سلعة بثمن يدفعه فى وقت لاحق لإتمام العقد، وبصورة دفعات متفرقة تدفع فى أزمان يتفق المتعاقدان عليها، مع ملاحظة وجود زيادة فى ثمن السلعة عن ذاك الذى تباع به لو كان الدفع للثمن حاضراً عند العقد.

٢- أن مظان مسألة البيع بالتقسيط تكمن فى ثنايا البيوع الفاسدة أو البيوع المنهى عنها فى كتب الحديث النبوى والفقهاء الإسلامى لا سيما «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة» و«نهيه عن صفقتين فى صفقة» و«نهيه عن شرطين فى بيع أو سلف وبيع»، وذلك لأن من أبرز معانى هذه الأحاديث كما ذكرتها عبارات شراح الحديث والفقهاء: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا حالاً أو بكذا مؤجلاً. وهى أقرب الصورة إلى معنى بيع التقسيط والبيع بأجل.

٣- أن البيوع المذكورة باطلة أو فاسدة عند جمهور العلماء وعلّة بطلانها أو فسادها كون الثمن مجهولاً، ولكونها ذريعة إلى الربا المحرم وعليه، بينت عبارات العلماء بصورة صريحة أو عن طريق الدلالة أنه إذا انتفت هذه العلة بأن اختار المشتري أحد الثمنين وعينه قبل التفرق من المجلس، ولم يكن البائع قد ألزمه بالبيع قبل الاختيار فإن العقد يكون صحيحاً، بل إن الفساد يزول عند الحنفية لو عين الثمن المراد بعد العقد من منطلق قولهم بأن الفساد يرتفع بزوال المفسد.

٤- بناء على ما تقدم، ولما كان بيع التقسيط يتضمن اختيار المشتري برضاه وإرادته للثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه جمهور الفقهاء من أدلة تنفى التشابه بين الزيادة فى الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة فى الربا وهو المستند الرئيسى للمانعين من القول بصحة بيع التقسيط، بالإضافة إلى أدلتهم القوية الأخرى، ومناقشتهم الدقيقة لأدلة القائلين بالبطلان مما جعلها لا تنتهض بها حجة، كل ذلك كان مرجحاً ومعزراً للقول بصحة التعامل ببيع التقسيط، وأنه لا أثم ولا حرمة فيه ولا شبهة.

٥- أن فتاوى وأقوال جل العلماء القدامى والمعاصرين جاءت تعلن القول بصحة بيع التقسيط.

٦- أن علماء القانون المدني الوضعى قد وافقوا علماء الشريعة فى القول بصحة البيع بالتقسيط .

٧- أن علماء الشريعة ورجال القانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط ؛ بسياج من الشروط التى تضمن تحقيق هدفه فى تيسير معاملات الناس ، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح ، مع ملاحظة ترويج بضائع التجار وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكتنف ذلك شئ من الاستغلال أو الغبن أو التفرير أو الخداع وإضاعة الحقوق أو المماطلة والتسويق أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام .

٨- أن الأحكام الفقهية والنصوص القانونية قد أوضحت بصورة جلية حدود العلاقة بين البائع والمشتري ، وما يترتب لكل واحد منهما أزاء الآخر من حقوق والتزامات ، ووضعت القيود ، ومنحت كلاً منهما الضمانات التى تكفل له حقه وتصونه من العبث والإهدار ، فبقى التعامل بين المسلمين نقياً لا يشوبه لبس ، ولا يفضى إلى خصومة ، بل يكون سبيلاً إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم فى المحبة والتعاون والتراحم بين العباد .

ثالثاً: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

١- بيع الرجل على بيع أخيه:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» (١).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (٢).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه» (٣).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» (٤).

• قال النووي - رحمه الله -:

أما البيع على بيع أخيه: فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

• وأما السوم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد ليس بحرام (٥).

• قال الحافظ ابن حجر:

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء. وهو مجمع عليه (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥).

(٤) صحيح أخرجه النسائي (٧ / ٢٥٨) رقم (٤٥١٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥ / ١٤٩، ١٥٠).

(٦) فتح الباري (٤ / ٤١٤، ٤١٥).

والحرمة لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهي يقتضى الفساد^(١). وهذا بالإضافة إلى التدابير والتقاطع والتحاسد والبغضاء.

٢- بيع النَجَشُ:

النَجَشُ لغة: الإثارة. يقال: نجش الطائر: إذا أثاره من مكانه. ومعناه اصطلاحاً: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، وليس قصده أن يشتريها، بل ليرغب غيره، فيوقعه فيه، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه. وسمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة^(٢).

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»^(٣).
● قال الإمام البخارى: قال ابن أبى أوفى «الناجش أكل ربا خائن» وهو صراع باطل لا يحل^(٤).

● قال الحافظ ابن حجر: أطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه أكل ربا بهذا التفسير^(٥).

● ومذهب جمهور الفقهاء: أن بيع النجش حرام، وذلك لثبوت النهى عنه، ولما فيه من خديعة المسلم، وهى حرام^(٦).

٣- بيع تلقى الجَلَب أو الركبان أو السلع:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الجَلَب»^(٧).

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢١٤ - ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٢٠) وفتح البارى (٤/ ٤١٦).

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب البيوع - باب النجش، والحديث رقم (٢٦٧٥).

(٥) فتح البارى (٤/ ٤١٧).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢١).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٩).

• عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»^(١).
 • وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»^(٢).

• عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن تلقي البيوع»^(٣).

• التلقى: هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه.

• والجلب: بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، وهو ما يجلب من بلد لبلد.

• والركبان: جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً.

• ومعنى ذلك أن يقوم بعض الناس أو التجار بتلقى السلع الواردة إليهم وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الضرر.

• ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم لثبوت النهي عنه ولما فيه من تغرير وخداع أصحاب السلع، والإضرار بالعامّة.

• وقال الإمام البخاري: باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود. لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز^(٤).

٤- بيع الحاضر للباعد:

معناه: أن يخرج الحضري وهو السمسار إلى جالب السلعة سواء كان من أهل البادية أم من الحاضرة. وهو غريب عن البلد ويريد بيع سلعته بسعر الوقت في الحال، فيقول له هذا السمسار: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧).

(٣) البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٣٦).

حاضر لباد» قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمساراً»^(١).

• السمسار: هو متولى البيع والشراء لغيره.

• عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

وهذا من البيوع المحرمة للنهي عنه، والنهي يقتضى الفساد وكذلك للإضرار بالمسلمين فالبادى يقدم على البلد ويبيع سلعته بما يعود عليه بالكسب الحلال ويقضى الناس حوائجهم، لكن إذا تولى التسعير له سمسار يعرف حاجة الناس وفاقتهم زاد فى السعر بربح قد يصل أضعافاً مضاعفة وهذا مخالف لسماحة الإسلام ويسر الشارع الكريم، ولهذا جاء فى الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

• قال ابن المنذر: اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع؛ وتعقب الحافظ ابن حجر الفقرة الأخيرة فقال: فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوم لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه^(٤).

٥- بيع فضل الماء:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»^(٥).
- عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٤٢).

(٣) راجع اختيارات ابن قدامة الفقهية (٢/ ٢٦ - ٢٧).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) وغيره.

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وغيرهما.

• قال الإمام النووي - رحمه الله -:

أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاً، خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاً^(١).

إذاً فى منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان فيه الضرر على الحرث والنسل والمواشى، وقد نهينا عن الضرر. ولذلك توعد الله من فعل ذلك بأنه يمنع من فضل الله يوم القيامة ولا يكلمه.

• عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».

وفى رواية: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»^(٢).

٦- بيع المحتكر:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣).

• قال النووي - رحمه الله -:

قال أهل اللغة: الخاطئ: هو العاصي الآثم.

وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار.

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام فى وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره ليغلو ثمه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٥٨ - ٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

● قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس^(١).

● أما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمّر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران: فهذا محمول على احتكار ما لا يضر بالناس كالزيت والأدم، أما احتكار ما يضر بالناس فلا. إذ لا يظن بالصحابي أن يروى الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أن يروى الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء التي لا تعتبر من القوت كالزيت^(٢).

٧- البيع الذي فيه غش ومكر وخديعة:

● عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٣).

● عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فقال: «كيف تبيع؟».

فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل، فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشنا»^(٤).

● عن قيس بن سعد قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٥ / ٣٤٦).

(٢) راجع شرح صحيح مسلم (٥ / ٣٤٦) وشرح السنة (٨ / ١٧٩) والزواجر للهيتمي (١ / ٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٢) والبخاري في شرح السنة (٨ / ٢١٢١).

(٥) حسن: أخرجه ابن عدي في الكامل وغيره. انظر الصحيحة (١٠٥٧).

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»^(١).

• قال ابن العربى: الغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب وكنتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المتباع^(٢).

• وقال البغوى: والتدليس فى البيع حرام مثل أن يخفى العيب^(٣).

• وقال ابن حجر الهيتمى: كل من علم بسلعته عيباً وجب عليه وجوباً متأكداً بيانه للمشتري، وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنساناً يريد أن يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبيته له كما قال ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»^(٤). وكثير من الناس لا يهتمون لذلك أو لا يعلمون^(٥).

• فاعلم يرحمك الله تعالى أن التدليس والغش والخداع منهى عنه شرعاً باتفاق العلماء.

وقد يكون هذا التدليس والغش والخداع بالفعل والقول وكتمان الحقيقة.

• بالفعل: كإحداث فعل فى المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه فى الواقع، أى أنه تزوير الوصف المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد فى الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

• ومن أشهر أمثلته الشاه المصراة: وهى التى يحبس اللبن فى ضرعها بربط الثدي، مرة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، وانظر الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) عارضة الأحوذى (٦ / ٤٥).

(٣) شرح السنة (٨ / ١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (٢ / ١٠) وغيره. وانظر غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألبانى - رحمه الله - (٣٣٩).

(٥) الزواجر (١ / ٤٦٧).

● وبالقول: كالكذب الصادر من أحد العاقلين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لى فيه سعر كذا فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

● أما كتمان الحقيقة: كأن يكتُم البائع عيباً فى المبيع، كتصدع فى جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر فى محرك السيارة، ومرض فى الدابة المبيعة، أو يكتُم المشتري عيباً فى النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزورة) أو زائلة الرقم النقدى المسجل عليها.

وحكم هذا أنه جزم شرعاً باتفاق الفقهاء^(١).

٨- بيع التلجئة:

التلجئة فى اللغة: الإكراه والاضطرار.

وهى من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه^(٢).

وفى الاصطلاح: فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجى، كتهديد شخص لغيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

أو: هو المضطر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم.

أو: هو كتابه عقد، والتظاهر بالبيع من غير نية أو صيغة.

وبيعه فاسد عند الحنفية، باطل عند الحنابلة^(٣).

ففى هذا النوع ضرر للبائع حيث يكره على البيع وهو لا يريد وقد نهانا الله عن ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

(١) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلي) (٤/ ٢١٨ - ٢٢٠).

(٢) راجع القاموس المحيط ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير (لفظ: لجأ).

(٣) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٦٢) والفقه الإسلامى (٤/ ٥٠١) وأصول المنهج الإسلامى (عبد الرحمن العبيد) (ص ٤٦٧).

(٤) سورة النساء: ٢٩.

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١).

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - :

يشترط التراخي من البائع والمشتري، لأننا لو لم نشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضاً فكل إنسان يرغب في سلعة عند شخص يذهب إليه ويقول له اشتريتها منك بكذا، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء. فلا يصح البيع من مكره للآحق.

• والمكره هو الملجأ إلى البيع: أي المغصوب على البيع، فلا يصح من المكره إلا بحق، فلو أن سلطاناً جائراً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح، لأنها صدرت عن غير تراض، ومثل ذلك ما لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلاً فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبيع عليك، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يحرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهداها له على سبيل الحياء والخجل، لأن هذا وإن لم يصرح بأنه غير راضى، لكن دلالة الخال على أنه غير راضى.

أما إذا كان الإنسان مكرهاً على البيع بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظلماً وعدواناً.

• مثال ذلك: شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين فطالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى، ففى هذا الحال يجبر الراهن على بيع بيته، لأجل أن يستوفى صاحب الحق حقه فيرغم على ذلك^(٢).

رابعاً: البيوع المحرمة لذاتها

• وهذا النوع من البيوع يشمل كل ما لم تكن له قيمة في الشرع وقد حرمها الله تعالى وحرمها رسوله ﷺ. ومن أمثلة ذلك:

• (١) و(٢) و(٣) و(٤): بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

• قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الآية^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وغيره.

(٢) الشرح المتمتع على زاد المستقنع (٨/ ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) سورة المائدة: ٣.

• وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

• عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٢).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها ثمناً باعوه فأكلوها ثمنه» (٣).

• قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:

في تحريم بيع الخمر (٤) والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة.

وفيه دليل أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيجوز عند أكثر أهل العلم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه، وفي عظام الميتة، فذهب قوم إلى نجاستها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلها الموت، وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها، وقالوا بطهارة العاج (ناب الفيل) وهو قول أصحاب الرأي.

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً، وعلى أن ما لا يتففع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والنسر، وحشرات الأرض ونحوها.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٢/١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني واللفظ له (٧/٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) وغيرهما.

(٤) والخمر هو كل ما خامر العقل: فيلحق بها الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والبانجو والبيرة وغير ذلك من الأسماء الحديثة.

وفيه دليل على أن من أراق خمرًا لنصراني، أو قتل خنزيرًا له أنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

وفى تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها، وأصولها، فضة كانت أو حديدًا أو خشبًا أو غيرها. انتهى باختصار^(١).

• فقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة^(٢).

(٥) و(٦) بيع الكلب والدم والسُّنُور (القسط):

• عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٣).

• عن أبي جحيفة «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور»^(٤).

• قال الحافظ ابن حجر: ظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور.

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره^(٥).

(١) «شرح السنة» (٨/٢٧، ٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٥) «فتح الباري» (٤/٤٩٩).

- وقوله «نهى عن ثمن الدم»: قال الحافظ ابن حجر: المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه^(١).
 - وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس^(٢).
 - وقال ابن حزم - رحمه الله -: وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر، والميتة، والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه، ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم^(٣).
 - أما بالنسبة للسُّنور أو الهر أو القط فقد جاء النهى عن بيعه أيضاً.
 - عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(٤).
 - عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسُّنور»^(٥).
 - قوله (زجر): قال ابن حزم - رحمه الله -: الزجر: أشد النهى.
 - ولا يحل بيع الهر فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر^(٦).
- ٧- بيع الصُّور:
- عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافع فيها

(١) «فتح الباري» (٤/٤٩٩).

(٢) شرح السنة (٨/٢٥).

(٣) «المحلى» (٩/٨، ٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١).

(٦) «المحلى» (٩/١٣).

أبدًا» فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(١).

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»^(٢).

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»^(٣).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»^(٤) وفي رواية: «كلب ولا صورة»^(٥).

• قال الإمام النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان (أو ذى الروح) حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير غير ذى الروح كالشجر فليس بحرام. هذا حكم نفس التصور، وأما اتخاذ المصور وفيه صورة ذى روح فإن كان معلقاً في حائط أو ثوب مما لا يمتن فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة هذا البيت؟ والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. والله أعلم. انتهى باختصار^(٦).

• وقال ابن حزم -رحمه الله-: لا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط. وحرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقرهم^(٧). انتهى باختصار.

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢).

(٥) أخرجه البخارى (٣٣٢٢).

(٦) راجع شرح صحيح مسلم للنووى (٦/٧٤٥) د. قلعجي، وشرح صحيح مسلم للأبى

(٢٥٣، ٢٥٢/٧)

(٧) «المحلى» (٩/٢٥، ٢٦).

٨- بيع آلات اللهو والمعازف والطرب:

• من المعلوم لكل من اطلع على كتب الأئمة، اتفاقهم على تحريم الغناء الذي تصحبه آلات الطرب والمعازف، ولا عبرة بقول من شذ وخالف. وإليك بعض الأدلة في ذلك.

• قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وَإِذَا تَلَّيَ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١).

• قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -وهو أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة والمفتين- فسر هذه الآية بالغناء، كما روى ذلك عنه أبو الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فقال عبد الله: «الغناء، والذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات^(٢).

• عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم -جبل- يروح عليهم بسارحة لهم -أي ماشية- يأتيهم -يعنى الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»^(٣).

• في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أنه سيكون أقوام من أمته «يستحلون الحرَّ» وهو الفرج، وهو كناية عن الزنا، والحريم والخمر والمعازف، وقوله «يستحلون» صريحة في أن المذكورات ومنها «المعازف» هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثم إن النبي ﷺ قرن المعازف مع المقطوع بحرمة وهو «الزنا والخمر» ولو لم تكن محرمة ما قرنهما معها، ثم أخبر عن أقوام من هؤلاء المستحلين لهذه المحرمات أنهم ينزلون إلى «جنب علم» وهو: الجبل العالى، وعندهم الراعى يسرح

(١) سورة لقمان: ٦، ٧.

(٢) حسن: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٣)، والحاكم (٢/٤١١)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

بمواشيهم، فيأتيهم الفقير ذو الحاجة فيقولون له: ارجع إلينا غداً ليعطوه «فيبيتهم الله» أى يهلكهم ليلاً، ويوقع الجبل ويدكه عليهم، ويمسخ أقواماً منهم قردة وخنازير، أعاذنا الله من ذلك والمسلمين.

• عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات (المغنيات) والمعازف وشربت الخمر»^(١).

• عن أبى أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات (المغنيات) ولا تستروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام». فى مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)(٣).

• ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف إلا ما جاز استعماله منها وصرحوا بعدم صحة بيعها^(٤).

خامساً: البيوع المحرمة لغيرها

١- البيع عند أذان الجمعة:

• أمر الله تعالى بترك البيع عند النداء (الأذان) يوم الجمعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

• والأمر بترك البيع نهى عنه.

• ولم يختلف الفقهاء فى أن هذا البيع محرم لهذا النص.

• قال صديق حسن خان:

والمراد بالآية ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقليل لهم: بادروا تجارة

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢١٢) وغيره. انظر: «الصحيحه» (١٦٠٤).

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٢٨٢ - ٣١٩٥) وغيره. انظر: «الصحيحه» (٢٩٢٢).

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتية (١٥٧/٩).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذي نفعه يسير. قال في الكشاف: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب الفساد، لأن البيع لم يحرم لعينه بل لما فيه من التشاغل عن الصلاة فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة^(١).

• قيود تحريم هذا البيع:

- ١- أن كون المشتغل بالبيع ممن تلزمه الجمعة، فلا يحرم البيع على المرأة والصغير والمريض.
- ٢- أن يكون المشتغل بالبيع عالماً بالنهي.
- ٣- انتفاء الضرورة للبيع، كبيع المضطر ما يأكله، وبيع كفن ميت خيف تغييره بالتأخير.
- ٤- أن يكون البيع بعد الشروع في أذان الخطبة^(٢).

٢- البيع في المسجد:

• عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد (وفي رواية) عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٣).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٤).

• قال الشوكاني: الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء، وإنشاد الضالة، وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٥).

• عن عطاء بن يسار: «كان إذا مر عليه من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»^(٦).

(١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١٤/١٣٩، ١٤٠).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٢٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/١٧٩ - ٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٢١) وغيره. انظر: «الإرواء» (١٤٩٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/٢٧١).

(٦) «موطأ مالك» (١/١٧٤) بلاغاً.

• قال الشيخ عبد الله البسام حول الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ما يؤخذ من الحديث:

١- إنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له جهراً: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبين للبيع والشراء.

٢- تحريم البيع والشراء في المسجد.

٣- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تمتنع أحوال الدنيا^(١). انتهى باختصار.

وقال الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد^(٢).

٣- بيع المصحف للكافر:

• اتفق الفقهاء على أن البيع ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف. وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روى في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(٤).

• ونهى النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم منه. ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه، فمنع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه، ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة^(٥).

• قال النووي: قوله «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

(١) «توضيح الأحكام» (١/٥٢٩).

(٢) «شرح السنة» (٢/٣٧٥).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢).

(٥) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٣٠ - ٢٣١).

وفى الرواية الأخرى «مخافة أن يناله العدو»^(١)، وفى الرواية الأخرى: «فإنى لا آمن أن يناله العدو»^(٢).

فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف أن ينالوه فيستهكوا حرمة، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح^(٣).

٤- بيع السلاح فى الفتنة:

• ولقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه (باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) وذكر تحته حديثاً.

• عن أبى قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرقاً»^(٤) فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته^(٥) فى الإسلام»^(٦).

• قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقاً على باب بيع السلاح فى الفتن المراد بالفتنة: ما يقع فى الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطلان: إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم.

• وقال الحافظ أيضاً: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبى ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١٠).

(٤) مخرقاً: المخرف هو البستان.

(٥) تأثلته: أى جعلته أصل مالى.

(٦) أخرجه البخارى (٢١٠٠).

(٧) «فتح البارى» (٤/٣٧٨، ٣٧٩).

• وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة، وقتال بين المسلمين، وجاء رجل يشتري منك سلاحاً، وغلب على ظنك أنه اشترى منك السلاح ليقاتل المسلمين فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه. فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟

نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على ظنك أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين. وكذلك لو اشترى رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى منك السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

يدخل فيها آلاف المسائل لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام (٢).

٥- تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية:

• عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» (٣).

• قال الصنعاني - رحمه الله - :

والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالزماير والطناير

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) «الشرح الممتع» (٢٠٦/٨ - ٢٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٢)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٧٠) إسناده حسن.

ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكرع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على ضرب المسلمين فإنه لا يجوز^(١).

• قال موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي صاحب «زاد المستقنع»: «ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا».

• وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- شرحاً لهذه الفقرة فقال: قوله «ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا» (ممن) أى على من، فلا يصح بيع العصير على إنسان يريد أن يتخذه خمرًا، والعصير معروف كعصير عنب أو تين أو برتقال أو غيره اشتراه إنسان وهو عصير طازج، لأجل أن يخمره، ويتخذه خمرًا فإن البيع لا يصح.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

فإن قال قائل: ما الذى يدرينى أن هذا الرجل اشترى العصير ليتخذه خمرًا أو ليشربه فى الوقت الحاضر؟

نقول: إذا غلب على ظنك أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخذه خمرًا كفى ذلك وصار هذا حراماً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك. وإلا فالأصل الصحة، وعدم المنع.

وكذلك لا يصح بيع أوانى لمن يستقى بها الخمر: بأن أعرف أن صاحب هذا المطعم يأتبه الناس يشربون الخمر عنده، وأتى إلى ليشتري أوانى يسقى بها الخمر، فهذا غير جائز، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان^(٣).

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير يتخذه خمرًا إذا علم ذلك، كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين، ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية، كبيع الخمر ونحوه، لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء^(٤).

(١) «سبل السلام» (٥٥/٣).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/٢٠٥ - ٢٠٧).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٠) طبعة دار العاصمة.

سادساً: بيع مختلف فى حرمتها

١- بيع التورق:

- **وصورته:** أن يقوم المشتري بشراء السلعة مؤجلة بمبلغ مائة جنيه مثلاً من البائع ثم يبيعها بأقل من غير بائعها الأول وليكن بمبلغ ثمانين جنيهاً ويقبض ثمنها.
- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

مسألة التورق فيها خلاف بين العلماء، وفيها روايتان عن الإمام أحمد.

- فمن العلماء من قال: هى جائزة، لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق. ولهذا قالوا إنها جائزة.

- القول الثانى: إنها حرام وهى رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-^(٢).

- ووجه ذلك: أن مقصود الذى اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن (مسألة التورق) من مسائل العينة.

- ولكن على القول بأنها حلال لابد أن يكون البائع لها الحاجة، فلو كان البائع لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز، لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

- قال ابن القيم -رحمه الله- فى كتابه (إعلام الموقعين)^(٣):

إن شيخنا -رحمه الله- كان يراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه -رحمه الله- يأبى ويقوم هل حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثاً.

- ثم قال الشيخ ابن عثيمين: لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هى:
- الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم أى: أن يتعذر الحصول على المال

(١) قال فى «الاختبارات» (ص ١٩٠): وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠ - ٤٣٤ - ٤٤٢ - ٤٤٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٣).

بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم أيضاً قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو: تعجيل الثمن وتأخير المبيع أي: أتى للشخص وأقول أنا محتاج عشرين ألف ريال، وأعطني عشرة آلاف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا، وكذا أو أعطيك بدلها براً أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك السنة والستين في الثمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).
الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة يئنه.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله»^(٢).

فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات^(٣).

٢- بيع العربون:

● صفته: أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع^(٤).

● والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع.

● فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة، وذلك: للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان»^(٥).

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الشرح الممتع» (٢٣١/٨ - ٢٣٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/٩).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) وغيرهما.

● ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع، وصرحوا بأن ما ذهب إليه الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قالوا: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضى عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أى شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه (١).

● قال الخطابي - رحمه الله -:

وقد اختلف الناس فى جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعى للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك فى أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأى. وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أى شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعنى أنه أجازته، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ (٢).

● قال الشوكانى - رحمه الله - : والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً. ولأنه يتضمن الخطر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر فى الأصول. والعلة فى النهى عنه: اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كونه ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

والثانى: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع (٣).

● وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - :

ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصوته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يردده للمشتري.

● فأجاب: لا حرج فى أخذ العربون فى أصح قولى العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع (٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٤).

(٢) «معالم السنن على حاشية سنن أبى داود» (٣/ ٧٦٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٩).

(٤) «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٢٩١). جمع أشرف بن عبد المقصود.

٣- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

- عن سمرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (١).
- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالحيوان: واحداً باثنين، يداً بيد، وكرهه نسيئة».
- وفي رواية: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد» (٢).
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله «أعبد هو؟» (٣).
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص (٤) الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين» (٥).
- عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة (٦)، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (٧)، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (٨).

• قال بغوى - رحمه الله تعالى -:

والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً،

-
- (١) حسن: أخرجه أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠) وغيرهم وصححه الشيخ الألباني «الصحيح» (٥٤٠/٥)، والمشكاة (٢٨٢٢) وصححه أبو داود وابن ماجه.
- (٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣١٠/٣) وغيرهما. وانظر: «الصحيح» (٢٤١٦).
- (٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) وغيره.
- (٤) القلائص: جمع قلوص: وهي الناقة الشابة.
- (٥) حسن: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٦/٢ - ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٥)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رجاله ثقات (٧٩٤).
- (٦) البكر من الإبل: كالغلام من آدميين.
- (٧) الرباع: من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.
- (٨) أخرجه مسلم (١٦٠١).

سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً واختلفوا فى بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يروى فيه عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روى عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روى ذلك عن على وابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهرى، وهو قول الشافعى وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء باع واحداً بواحد أو باثنين فأكثر.

- وقال مالك - رحمه الله -: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً فلا.
- واحتج من جوز ذلك بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل . . » الحديث وسبق ذكره.
- وروى أن على بن أبى طالب باع جملاً يقال له: عصفير بعشرين بغيراً إلى أجل (١).

● وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة (٢) (وهى قرية قرب المدينة).

● وأما حديث الحسن عن سمرة فاختلف أهل الحديث فى اتصاله، وأوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالء بالكالء (أى الدين بالدين)، وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم فى الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحاب الرأي. انتهى باختصار (٣).

● ورجح الشوكانى التحريم، وتقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة (٤).

(١) إسناده منقطع: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/٦٥٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٤١٤٢)، وجاء فى المصنف أيضاً ما يعارض هذا (١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن على أنه كره بغيراً ببغيرين نسيئة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٢/٦٥٢)، والشافعى فى مسنده (٥٥٧)، والبيهقى فى السنن (٢٨٨/٥).

(٣) «شرح السنن» (٨/٧٣ - ٧٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/٣٦١).

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
١٣- كتاب الحدود	٣
١- حد الزنا	٢١
اللواط	٤٦
٢- حد القذف	٥٢
شروط حد القذف	٥٣
٣- حد شرب الخمر	٧٣
٤- حد السرقة	٨٨
عقوبات السارق	١٢٦
٥- حد الحراة	١٣٩
٦- حد الردة	١٥١
التعزير	١٨٠
من صور التعزير	١٨٥
١٤- كتاب الجنایات والديات	١٩٠
أولاً: الجنایات	١٩١
أولاً: الجنایة على النفس (القتل)	١٩٢
استيفاء القصاص	٢١٠
القتل شبه العمد	٢١٢
القتل الخطأ	٢١٦
ثانياً: الجنایة على ما دون النفس	٢١٧
ثانياً: الدیات	٢٣٢
١٥- كتاب البيوع	٢٥٠
أركان البيع	٢٥٧
انعقاد البيع بالمعاطاة	٢٥٩
انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره	٢٦٠
شروط البيع	٢٦١
بيع الفضولى	٢٦٥
مسائل تتعلق بما سبق	٢٧٤
شروط صحة البيع	٢٨٠
شروط النفاذ	٢٨١
شروط اللزوم	٢٨١
الضمن وأحكامه	٢٨٢
أحكام الحوائج	٢٨٤
البيوع المحرمة	٢٩٠
باب فى حكم البيع بالتقسيط	٣١٩
البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع	٣٩٠
البيوع المحرمة لذاتها	٣٩٨
البيوع المحرمة لغيرها	٤٠٤
بيوع مختلف فى حرمتها	٤١٠
فهرس الكتاب	٤١٥